



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون
(24 آب/أغسطس 2021)

الدورة الثامنة والأربعون
(13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 53 ألف



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 53 ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون

(24 آب/أغسطس 2021)

الدورة الثامنة والأربعون

(13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الفصل

الصفحة

iv	 قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس.	
iv	 ألف - القرارات	
v	 باء - المقررات.	
vi	 جيم - بيانات الرئيس.	
1	 مقدمة.	أولاً -
2	 القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.	ثانياً -
6	 قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين.	ثالثاً -
9	 الدورة الثامنة والأربعون.	رابعاً -
9	 ألف - القرارات	
140	 باء - المقررات.	
147	 جيم - بيانات الرئيس.	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
S-31/1	تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان	24 آب/أغسطس 2021	6
1/48	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	9
2/48	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	14
3/48	حقوق الإنسان لكبار السن	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	18
4/48	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	21
5/48	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	29
6/48	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	32
7/48	الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	43
8/48	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	45
9/48	مسألة عقوبة الإعدام	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	50
10/48	الحق في التنمية	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	55
11/48	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	61
12/48	آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	61
13/48	حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	2
14/48	ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	68
15/48	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	76
16/48	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	81
17/48	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	86
18/48	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	90
19/48	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	97
20/48	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	104
21/48	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	111
22/48	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	114
23/48	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	123
24/48	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	129
25/48	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	11 تشرين الأول/أكتوبر 2021	133

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا	30 أيلول/سبتمبر 2021	140
102/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: النيجر	30 أيلول/سبتمبر 2021	140
103/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق	30 أيلول/سبتمبر 2021	141
104/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا	30 أيلول/سبتمبر 2021	141
105/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا	30 أيلول/سبتمبر 2021	142
106/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي	30 أيلول/سبتمبر 2021	142
107/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	143
108/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصومال	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	143
109/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بالاو	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	144
110/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	144
111/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	145
112/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لايتفيا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	145
113/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	146
114/48	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	146

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/48	تقرير اللجنة الاستشارية	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021	147

أولاً- مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة القرار الذي اعتمدته المجلس في دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة في 24 آب/أغسطس 2021؛ والقرارات والمقررات والبيانات الرئاسية المعتمدة في دورته الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021.
- 2- ويصدر تقريراً مجلس حقوق الإنسان عن الدورتين سالفتي الذكر في الوثيقتين [A/HRC/S-31/2](#) و [A/HRC/48/2](#).

ثانياً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

13/48 - حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول،

وإذ يشير أيضاً إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ، وبناتج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁾، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاقتصادي والبيئي)، وحماية البيئة، بما فيها النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان وتعزيزانه، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في السكن والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، على أساس الاحترام المتبادل، والامتثال التام لمبادئ الميثاق ومقاصده، والاحترام الكامل لسيادة الدول مع مراعاة الأولويات الوطنية،

وإذ يسلم بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

(1) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

وإن يسلم أيضاً بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشّة، بما في ذلك الشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات،

وإن يسلم كذلك بأن التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة هي بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة،

وإن يسلم بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في المشاركة الفعلية في شؤون الحكم والشؤون العامة والحق في اتخاذ القرارات البيئية وفي الانتصاف الفعال، تكتسي أهمية حيوية في حماية بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في مختلف الصكوك الدولية والوارد في المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽²⁾ وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الشؤون البيئية، والذين يشار إليهم باسم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإن يسلم بأهمية وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتبارها حاسمة للأهمية للتمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽³⁾،

وإن يشير إلى أن أكثر من 155 دولة اعترفت بشكل من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها الوطنية،

وإن يشير أيضاً إلى الكلمة المعنونة "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، التي وجهها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في 24 شباط/فبراير 2020، ودعا فيها، في جملة أمور، الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء على الصعيد الميداني للقوانين والسياسات التي تنظم وتعزز الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ووصول الأفراد فعلياً إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالبيئة،

وإن يشير كذلك إلى البيان المشترك الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان في 9 آذار/مارس 2021 من 15 كياناً تابعاً للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والرسالة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020، والموقعة من أكثر من 100 منظمة من

(2) A/HRC/37/59، المرفق.

(3) A/73/188 و A/74/161 و A/75/161 و A/76/179 و A/HRC/22/43 و A/HRC/25/53 و A/HRC/28/61 و A/HRC/31/52 و A/HRC/31/53 و A/HRC/34/49 و A/HRC/37/58 و A/HRC/37/59 و A/HRC/40/55 و A/HRC/43/53 و A/HRC/43/54 و A/HRC/46/28.

منظمات المجتمع المدني والأطفال والشباب والشعوب الأصلية، اللذين يدعون على وجه السرعة إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وحمايته على الصعيد العالمي،

1- يقر بأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان؛

2- يلاحظ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم؛

3- يؤكد أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي؛

4- يشجع الدول على القيام بما يلي:

(أ) بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومع الجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بشأن إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

(ب) مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بسبل منها تبادل المعارف والأفكار، وبناء أوجه التأثير بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، واضعةً في اعتبارها اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعيةً ضرورة أن تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً للالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ج) اعتماد سياسات للتمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(د) مواصلة مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعةً في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات؛

5- يدعو الجمعية العامة إلى النظر في المسألة؛

6- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 43

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 43 صوتاً دون اعتراض، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا،
إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا،
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكي، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال،
جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا،
المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الصين، الهند، اليابان]

ثالثاً - قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين

S-31/1 - تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندكر بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأي التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها السياسي وبسلامة ووحدة أراضيها،

وإذ يندكر بالتزامات أفغانستان بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك التي هي دولة طرف فيها،

وإذ يندكر أيضاً بالتقارير السنوية التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ومن ضمنها تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين⁽⁴⁾،

وإذ يندكر كذلك بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع في أفغانستان،

وإذ يحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها مؤخراً الأمين العام والمفوضة السامية، وبالبيانات المشتركة التي أدلت بها الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات التي طالت حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحقيق إنهاء النزاع في أفغانستان بصورة مستدامة إلا بتسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تتوخى صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان والنهوض باحترامها،

وإذ يقرّ بدور الشركاء الدوليين والإقليميين ومنظومة الأمم المتحدة وبجهودهم في تيسير عملية سلام ومصالحة شاملة في أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد من تقارير تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات تطال حقوق الإنسان وانتهاكات تطال القانون الدولي الإنساني في البلد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تهيئة بيئة آمنة وممكنة للمجتمع المدني والصحفيين والفاعلين في ميدان الإغاثة الإنسانية وعمال قطاع الصحة، لكي يقوموا بعملهم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التشريد في أفغانستان الذي دفع بالعديد من المدنيين الأفغان والأشخاص من جنسيات أخرى إلى اللجوء إلى بلدان مجاورة وبلدان أخرى، وإذ يقرّ ما أبداه جيران أفغانستان من كرم ضيافة، وإذ يحث المجتمع الدولي على مساعدة أكبر البلدان المضيفة للاجئين في معالجة مشكلة

اللاجئين على أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤولية، ولا سيما بالنظر إلى جائحة مرض الفيروس التاجي (الكوفيد-19)، بوسائل منها التطعيم العاجل لجميع اللاجئين المؤهلين،

وإن يَكرّر بأن الحالة الأمنية والإنسانية الراهنة مرتبطة بأمور منها النزاع الذي طال أمده في أفغانستان،

وإن يؤكد مجدداً على أهمية اقتران مكافحة الإرهاب بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان في أفغانستان، وعلى أهمية ضمان عدم استخدام أراضي أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته، وأنه لا يوجد جماعة أفغانية ولا فرد من الأفغان يدعم إرهابيين ينشطون في أراضي أي بلد آخر،

وإن يسلّم بأن للإرهاب عواقب مدمرة على تمتع الضحايا وأسرهم، ولا سيما النساء والفتيات، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يعرب عن أساه لمعاناة شعب أفغانستان، وإن يؤكد من جديد تضامنه العميق معه، مع تشديده في الوقت نفسه على أهمية تقديم الدعم والمساعدة الملئمين له،

وإن يكرّر تأكيد التزامه الثابت بحقوق النساء والفتيات في أفغانستان، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور أفغانستان، وبتعزيز وحماية تمتع المرأة بالقدرة الكاملة على ممارسة تمتعها بحقوق الإنسان في أفغانستان على قدم المساواة مع الرجل،

وإن يسلّم بأنه لا يمكن تحقيق سلام مستدام إلا بعملية سياسية جامعة وشاملة يقودها الأفغان ويمسك بزمامها الأفغان، وبمشاركة تامة ومجدية من جميع الأفغان، بمن فيهم الأشخاص من الطوائف العرقية والدينية والنساء، يكون الهدف منها تحقيق وقف دائم وشامل لإطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة لأجل إنهاء النزاع في أفغانستان،

وإن يسلّم أيضاً بأن مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق النزاع من العناصر المحورية للمصالحة والاستقرار داخل الدولة، ولأيّ سبيل انتصاف فعال يتاح لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإن يقرّ كذلك بأن وجود نظام قضائي وطني عادل وفعال، يتّبع الممارسات الدولية الفضلى، من أهم عوامل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يدرك أهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والديمقراطية، والمساءلة من جانب الدول وفقاً لحقوق الإنسان العالمية ولنظمها الدستورية والقانونية،

وإن يرى أن باستطاعة المجتمع الدولي، من خلال المحافل المناسبة، ومن بينها مجلس حقوق الإنسان، أن يؤدي دوراً هاماً ومفيداً عبر تسليط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان لأجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساعدة على إحقاق العدل، والحد من خطر زيادة تصعيد العنف،

1- يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات والتجاوزات التي طالت حقوق الإنسان والانتهاكات التي طالت القانون الدولي الإنساني في أفغانستان؛

2- يدعو إلى إبداء الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأفراد في أفغانستان، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص من الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات؛

3- يحث بشدة جميع أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، ويحثها على احترام الحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد؛

4- يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار، ويحث جميع الأطراف على وقف العنف والامتناع عن أي عمل يقوّض تمتع جميع الأفراد في أفغانستان بحقوقهم وبحرياتهم الأساسية أو ينتهك القانون الدولي الإنساني؛

- 5- يؤكد من جديد دعمه للجهود الجارية التي تتوخى تحقيق تسوية سياسية شاملة ودائمة ومصالحة وطنية في أفغانستان، ويدعو إلى عملية سلام ومصالحة شاملة ومجدية تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب والأشخاص من الأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات، مبنية على ما أُحرز من تقدم في السنوات العشرين الماضية؛
- 6- يحث المجتمع الدولي على الاستمرار في التواصل مع أفغانستان شاملة وتمثل الجميع ومع شعبها على المسارات السياسية والإنسانية ومسارات حقوق الإنسان والتنمية، ويدعو جميع الأطراف في النزاع إلى السماح لوكالات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولغيرها من الجهات الفاعلة في ميدان الإغاثة الإنسانية التي تقدم المساعدات، حتى عبر خطوط النزاع، بوصول الإغاثة الإنسانية العاجلة والأمنة والسلسلة، لأجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من يحتاجها؛
- 7- يحث أيضاً المجتمع الدولي، ومن ضمنه الجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية، على تقديم الإغاثة الإنسانية العاجلة والكافية إلى أفغانستان وإلى أكبر البلدان المضيفة للاجئين، حتى فيما يتعلق بتخصيص كميات من لقاحات الكوفيد-19 بغية تسريع تلقيح اللاجئين الأفغان انقضاء للمرض؛
- 8- يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات شفافة وسريعة فيما ورد من تقارير عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع، وعلى محاسبة المسؤولين عنها؛
- 9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً كتابياً مستفيضاً يركز على أمور منها مساءلة جميع من ارتكب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق النزاع، تليه جلسة تحاور؛
- 10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

24 آب/أغسطس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

رابعاً - الدورة الثامنة والأربعون

ألف - القرارات

1/48 - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يكرر تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملتها جميعاً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدئي التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإن يسلم أيضاً بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإن يؤكد مجدداً التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها السياسي وبسلامة أراضيها ووحدتها، وبأن الشعب الأفغاني حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإن يشير إلى الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن الشواغل الجدية المتصلة بحقوق الإنسان والحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى قرار المجلس S-31/1 الذي اعتمد في الدورة المذكورة في 24 آب/أغسطس 2021،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع في أفغانستان،

وإن يشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض/مفوضة الأمم المتحدة السامي/السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والبيانات التي أدلى بها عدد من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات بشأن التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان التي ارتكبتها حركة طالبان وأطراف النزاع الأخرى،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما الادعاءات المستمرة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد المحتجين السلميين والصحفيين، والأعمال الانتقامية، والغارات على مكاتب المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني، وانتهاكات تجاوزات حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، التي ارتكبتها حركة طالبان وأطراف النزاع الأخرى، وإن يذكّر بأهمية حماية التراث الثقافي من النهب،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء تداعيات الحالة الأمنية المتردية في أفغانستان على حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لجميع النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، والصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، والمشردين داخلياً، وأولئك الذين عملوا لدى الحكومة والأفراد العسكريين السابقين، والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف، وإزاء التدهور المستمر للحالة الإنسانية وأزمة الأمن الغذائي التي تلوح في الأفق،

وإن يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر هام على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإن يشدد على الدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام المحليون في مواصلة الاضطلاع بأعمال أساسية، بما في ذلك عن طريق التوثيق والإبلاغ، في ظروف صعبة،

وإن يعرب عن استيائه العميق من المعاناة التي يعيشها أفراد شعب أفغانستان، وإن يؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية مدّهم بما يلزم من الدعم والمساعدة، فضلاً عن الحاجة الماسة والأكيدة إلى ضمان المساءلة عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على خرق وانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإن يشير إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات التي تعد أفغانستان طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإن يشير أيضاً إلى أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أيار/مايو 2003،

وإن يسلم بجهود العديد من الدول لإجلاء الأفغان الراغبين في مغادرة البلد ونقلهم، وإن يؤكد الحاجة إلى دعم البلدان المجاورة التي تقوي أعداداً كبيرة من اللاجئين الأفغان،

وإن يسلم أيضاً بجهود البلدان المجاورة وغيرها من البلدان في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والجهات الشريكة الدولية،

وإن يؤكد أن السلام المستدام في أفغانستان لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تدعم التمتع بحقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات،

وإن يؤكد من جديد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مثلاً جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف الجنسي والجسدي، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تهيئ بيئة يمكن للبلدان أن تعزز فيها التنمية وتحمي الأفراد من التمييز وتضمن المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع،

وإن يسلم بأن الإرهاب له عواقب مدمرة على تمتع الضحايا وأسرهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما النساء والفتيات، ويؤكد من جديد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، مع الحرص على

احترام حقوق الإنسان بالكامل لضمان عدم استخدام أراضي أفغانستان لتهديد أي بلد أو الهجوم عليه، وأنه لا يمكن لطالبان ولا لأي جماعة أخرى أو فرد آخر دعم الإرهابيين الذين ينشطون على أراضي أي بلد آخر،

وإن يشدد على ضرورة الحفاظ على الإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الأفغاني التي تحققت على مدى السنوات العشرين الماضية والبناء عليها، وعلى الحاجة إلى مواصلة إجراء تحسينات في هذا الصدد، لا سيما لمعالجة مشكلة الفقر، وتقديم الخدمات، وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، والتصدي للفساد، وتعزيز الشفافية، وزيادة الإيرادات الداخلية، وتعزيز التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذها،

وإن يكرر تأكيد دعمه لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، والمبعوث الشخصي للأمين العام المعني بأفغانستان، بغية تيسير عملية شاملة للسلام والمصالحة في أفغانستان،

وإن يؤكد أهمية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الإنسان، والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء،

وإن يحيط علماً بالبيان الصحفي عن أفغانستان الصادر عن مجلس الأمن في 16 آب/أغسطس 2021⁽⁵⁾،

1- يدين بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أفغانستان، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين وممثلي وسائل الإعلام، والأعمال الانتقامية، والغارات على مكاتب المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، واستهداف الأشخاص الذين عملوا لدى حكومة أفغانستان والأفراد العسكريين السابقين؛

2- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، وإلى الاحترام الصارم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والحق في التعليم، وفي العمل، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي حرية التجمع السلمي والدين أو المعتقد، وفي حرية التعبير، وفي حرية التنقل وحرية مغادرة البلد، كما يدعو إلى حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية، ولا سيما المرافق الطبية والتعليمية في البلد؛

3- يؤكد من جديد التزامه الثابت بالتمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات والأطفال في أفغانستان، بما في ذلك حقهم في حرية التنقل، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية، والحق في العمل، والحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛

4- يبين التمييز ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، وينكر جميع الأطراف بأن جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهذه الفئات؛

- 5- يدعو إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير مشروع للممتلكات الثقافية أو استهدافها؛
- 6- يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى الشروع في إجراء استعراض فوري ومستقل ومحاذ لجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التحقيق فيها، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان المساءلة، وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- 7- يدعو إلى إنشاء حكومة موحدة وشاملة للجميع وتمثيلية، بما في ذلك فيما يتعلق بنوع الجنس وجميع الأقليات الإثنية والدينية، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب في مناصب صنع القرار؛
- 8- يحث المجتمع الدولي على مواصلة جهوده من أجل تعديل مشاركته مع أي حكومة أفغانية مقبلة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية، واحترام سيادة القانون وحرية التعبير، بما في ذلك لأعضاء وسائط الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك احترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 9- يؤكد الحاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات على الظروف المعيشية للشعب الأفغاني ويدعو إلى ذلك، ويؤكد ضرورة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى مستوى المقاطعات، ولا سيما التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والاتصال الرقمي وخدمات الصحة العامة؛
- 10- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك في سياق حالة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، ويحث جميع الأطراف على السماح بالوصول الفوري والأمن ودون عوائق للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها، وبخاصة المشردون داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف، وعلى احترام استقلال الوكالات التي تنشط في المجال الإنساني وضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، بمن في ذلك النساء؛
- 11- يشجع أي حكومة مقبلة في أفغانستان على مواصلة التآزر والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- 12- يقرر أن يعين، لمدة سنة، مقررًا خاصاً/مقررة خاصة لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، تُسند إليه/إليها الولاية التالية:
- (أ) تقديم تقارير عن تطور حالة حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لتحسينها؛
- (ب) المساعدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان؛
- (ج) تقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني؛
- (د) التماس المعلومات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والتصرف بناءً عليها؛

(هـ) إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الناجين/الناجيات في جميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار الولاية؛

(و) تقديم تقرير خطي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

13- يقرر/أيضاً، من منطلق الحرص على توفير الدعم اللازم لصاحب/صاحبة الولاية الجديد/الجديدة لبدء الولاية في الظروف الخاصة الراهنة، أن يستفيد صاحب/تستفيد صاحبة الولاية من خبرة إضافية مكرسة ومحددة تقدمها المفوضية، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وحقوق النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والحق في التعليم، وعلم الأدلة الجنائية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

14- يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص/المقررة الخاصة، وأن تتيح الوصول إلى البلد دون أي عائق ودون تأخير، وأن تمدّ صاحب/صاحبة الولاية بجميع المعلومات اللازمة للسماح بالوفاء بالولاية على النحو الواجب؛

15- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر للمقرر الخاص/المقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتنفيذ الولاية بشكل فعال؛

16- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد مجلس حقوق الإنسان بمعلومات محدّثة في فترة ما بين الدورات، حسبما تراه ضرورياً، على ألا يتعدى ذلك نهاية عام 2021 في جميع الأحوال، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخمسين، معلومات شفوية مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكي، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، فرنسا، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، السنغال، الصومال، غابون، الكاميرون، كوبا، ليبيا، موريتانيا، نيبال]

2/48- المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يذكّر أيضاً بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، ولا سيما قرار المجلس 8/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، وقراراته 24/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و9/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و22/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يذكّر كذلك بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ولا سيما القرار 4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021،

وإن يذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار 158/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يُكفل لجميع المواطنين الحق وتتاح لهم الفرصة، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، في المشاركة في إدارة الشأن العام، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وتقلد المناصب العامة في بلدانهم، على قدم المساواة مع غيرهم، وفي أن ينتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وإن يؤكد من جديد أيضاً، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركة كاملة وفعلية على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، لا غنى عنها لتحقيق المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة ولترسيخ سيادة القانون وإحلال السلام والديمقراطية،

وإن يشدد على أهمية مشاركة الشباب مشاركة نشطة وفعلية وشاملة في عملية صنع القرار، وعلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى أهمية تذليل العقبات التي تمنع الشباب من المشاركة الفعلية في الشأن العام،

وإن يسلّم بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والحصول على المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن

السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع وبأنه يجب تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإن يؤكد ما تحظى به المشاركة الفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حيوية لتحقيق الديمقراطية، وسيادة القانون والإمماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يضع في اعتباره أن التدابير اللازمة لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت تأثيراً شديداً على المشاركة العامة، بما في ذلك من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وعلى إمكانية الحصول على المعلومات، مما أثر بصفة خاصة على عمل وسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المرأة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المشاركة المباشرة في صنع القرار، وأن تلك التدابير أدت إلى فرض قيود في سياق العمليات الانتخابية،

وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يضع في اعتباره ما تحظى به المشاركة الكاملة والفعالية على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حاسمة في التعافي من آثار الجائحة، وإن يقر بأن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يمكن أن تساعد في ضمان أن تلبي جهود التعافي الاحتياجات الحقيقية وألا تترك أحداً خلف ركبها،

وإن يقر بأن المشاركة والانخراط في عملية صنع القرار يمكن أن يسهما في انتهاج سياسات تلقح فعالة وشاملة تكفل الحصول على اللقاحات دون عوائق وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعادل، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أقل البلدان نمواً، مع الأخذ في الاعتبار أن التحصين من كوفيد-19 يشكل منفعة صحية عامة عالمية،

وإن يقر أيضاً بما يحظى به إجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية متسمة بالمصداقية والشفافية وشاملة للجميع بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بما في ذلك في الديمقراطيات الجديدة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي، من أهمية لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإن يقر كذلك بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة ودورية وحرية ونزيهة، بمنأى عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات،

وإن يشدد على ضرورة مواصلة العمل على إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً، في سياق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19 وجهود التعافي من آثارها،

وإن يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19،

وإن يحيط علماً مع الاهتمام بعمل المفوضية الرامي إلى نشر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وتشجيع استخدامها، وإلى توفير التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناءً على طلبها فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية،

وإن يشجع الحكومات والسلطات المحلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية، باعتبارها مجموعة من التوجيهات للدول، لدى وضع وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

1- يعرب عن قلقه لأن الكثير من الناس، على الرغم من التقدم المحرز في أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً في جميع أنحاء العالم، ما زالوا يواجهون عقبات، مثل التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، في التمتع بحقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة لبلدانهم، وكذلك في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكنهم من ذلك؛

2- يقر بأن النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات والأشخاص المستضعفين هم من أشد الفئات تعرضاً للتمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف ضد النساء المشاركات في الشأن السياسي والعام؛

3- يؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق الدول والتمثل في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع كل مواطن تمتعاً فعلياً بالحق في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع غيره وبفرصة المشاركة فيه، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة مع غيره؛

4- يحث جميع الدول على كفالة تمكين كل مواطن من المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة وفعالية وعلى قدم المساواة مع غيره، بسبل منها ما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك من خلال إدراج تلك التوصيات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إلى العهد وإلى تلك المعاهدات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تنطوي على تمييز، مباشر أو غير مباشر، ضد المواطنين في حقهم في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لتذليل جميع العقبات الماثلة، قانوناً وممارسة، التي تمنع المواطنين، ولا سيما النساء والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المستضعفون والشعوب الأصلية، أو تعوقهم من المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة وفعالية وعلى قدم المساواة فيما بينهم، بما في ذلك، في جملة أمور، استعراض وإلغاء التدابير التي تقيد بشكل غير معقول الحق في المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك قوانين تشريعية، تستند إلى بيانات مفصلة موثوقة عن المشاركة، بهدف زيادة مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعام بجمع جوانبها؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق التصويت المكفولة لجميع من يحق لهم التصويت دون أي تمييز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات والمواد الانتخابية في أشكال ولغات يسهل الاطلاع عليها وفهمها، حسب الاقتضاء؛

(و) استكشاف أشكال المشاركة الجديدة والفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع القدرة على ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، وغيره من الحقوق التي تدعم ذلك الحق وتمكّنه بشكل مباشر، على شبكة الإنترنت وخارجها، والاعتراف بالفجوة الرقمية، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وسدّها، مع التخفيف في الوقت ذاته من حدة المخاطر، بما يشمل معالجة أخطار الإنترنت؛

(ز) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير، بما في ذلك التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول الفعلي إلى تكنولوجيا المعلومات والإعلام والاتصالات على قدم المساواة بما يمكن من إجراء مناقشات تعددية تعزز المشاركة الشاملة والفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ح) تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على شبكة الإنترنت وخارجها، الذين يؤدون مع غيرهم من الجهات الفاعلة دوراً رئيسياً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بفعالية؛

(ط) توفير سبل الوصول الكامل والفعال إلى العدالة وآليات الانتصاف للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

5- يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة السياسية للنساء كافة، والتصدي للعنف ضد النساء المشاركات في الشأن السياسي والعام، والتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز وحماية تمتع المرأة، في جميع الأحوال، تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرها بجميع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وفي الترشح لعضوية الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

6- يقر بتأثير جائحة كوفيد-19 على المشاركة العامة، في ضوء انتقال الكثير من قنوات المشاركة للعمل عن طريق شبكة الإنترنت، مما يطرح عقبات أمام الشرائح السكانية التي تفقر إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو تتمتع بإمكانية وصول محدودة أو التي تحول عقبات أخرى دون شمولها بخدمات التكنولوجيا الرقمية، مثل القدرة على تحمل تكاليف الإنترنت، ويشجع الدول على ضمان حصول جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة، على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وإشراكهم إشراكاً كاملاً في اتخاذ القرارات التي تمسهم؛

7- يؤكد أن فعالية الاستجابة للجائحة والتعافي منها في مرحلة ما بعد الجائحة تتوقف على قدرة كل شخص على المساهمة الكاملة في تلك الجهود، ويشجع الدول على إنشاء قنوات فعالة تكفل مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات واتخاذ القرارات على جميع المستويات، وعلى حماية الحيز المتاح للصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء، على شبكة الإنترنت وخارجها، لكي يعبروا عن آرائهم بحرية دون التعرض لأي أعمال انتقامية؛

8- يبين بشدة أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حق كل مواطن في

أن يبدلي بصوته ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارستها، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

9- يهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها؛

10- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل بين الدورتين مدتها يوم واحد، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، لمناقشة التحديات الماثلة والممارسات الجيدة والخبرات المستفادة في إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 وجهود التعافي في مرحلة ما بعد الجائحة، بما في ذلك دور المشاركة في ضمان الصحة العامة؛

(ب) دعوة الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل، بما في ذلك أي توصيات تنتبثق عنها، بما يضمن التعافي من الجائحة على نحو أفضل، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

3/48- حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها وب حمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام 1991، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات 182/65 الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و164/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و131/75 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد على ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، مسلماً في هذا الصدد بما يقدمه كبار السن، رجالاً ونساءً، من مساهمة لا غنى عنها في سير المجتمعات وفي تحقيق خطة عام 2030،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن، 23/21 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2012، و20/24 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2013، و5/33 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، و12/42 الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى جميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما فيها القراران 18/39 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2018 و7/44 الصادر في 16 تموز/يوليه 2020،

وإن يسلم بعمل الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وبعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وبالإسهام والدعم اللذين قدمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن⁽⁶⁾ بجميع حقوق الإنسان، وبموجز السياسات الذي قدمه الأمين العام عن أثر مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) على كبار السن في 1 أيار/مايو 2020،

وإن يسلم بأن كبار السن يواجهون عدة تحديات من نوع خاص في تمتعهم بحقوق الإنسان في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، انقضاء العنف والحماية منه، والإيذاء والإهمال، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل والدخول إلى سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإتاحة الوصول والدخول، وأعمال الرعاية بلا أجر،

وإن يساوره بالغ القلق لأن كبار السن، ولا سيما كبار السن من ذوي الإعاقة وذوي الأمراض الدفينة، قد تضرروا جرّاء وباء كوفيد-19 أكثر من غيرهم، مما أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التي كانت قائمة من قبل، إضافة إلى ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات،

وإن يضع في اعتباره أن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائماً على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن وميزه ومحركه،

وإن يسلم بأن التمييز ضد كبار السن يفاقم أشكالاً أخرى من التمييز ويؤثر سلباً على مشاركة كبار السن في جميع مناحي المجتمع،

وإن يشير مع القلق إلى أن النساء من كبار السن كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز و/أو يمكن أن يقعن ضحايا للعنف، الذي يفاقمه نوع جنسهن أو سنهن أو إعاقتهن أو أي سبب آخر، مما يمس بتمتعهن بحقوق الإنسان،

وإن يشدد على أهمية التشجيع على إقامة مجتمعات وبيئات حاضنة للجميع ومواتية لكبار السن وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تحفظ كرامة كبار السن وتعزز الاعتماد على النفس والاستقلالية لديهم كي يتمكنوا من البقاء في مكان إقامتهم في كبرهم، مع مراعاة تفضيلاتهم الشخصية،

1- يسلم بالتحديات المتعلقة بتمتع كبار السن بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجالات من بينها انقضاء العنف والإيذاء والإهمال والحماية منهم والحماية الاجتماعية والغذاء والسكن، والحق في العمل والدخول إلى سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإتاحة الوصول والدخول، وأعمال الرعاية بلا أجر، وبأن معالجة هذه التحديات تتطلب تحليلاً معمقاً واتخاذ إجراءات مناسبة وكافية؛

- 2- يهيب بجميع الدول أن تحظر جميع أشكال التمييز في حق كبار السن وأن تعتمد وتنفذ سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية وتشريعات ولوائح غير تمييزية، وأن تعزز وتضمن الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن في مجالات منها التوظيف والحماية الاجتماعية والسكن والتعليم والتدريب والحصول على التكنولوجيات وتوفير الخدمات المالية، والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم الطويل الأجل وخدمات الرعاية التلطيفية، مع النص على استشارة كبار السن أنفسهم ومشاركتهم في كل أمر؛
- 3- يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد كبار السن والقضاء على التمييز على أساس السن، وعلى حماية حقوق الإنسان لكبار السن في مجالات منها التوظيف والحماية الاجتماعية والسكن والتعليم والتدريب والحصول على التكنولوجيات الجديدة وتوفير الخدمات المالية والاجتماعية والصحية والدعم الطويل الأجل وخدمات الرعاية التلطيفية، وعلى زيادة تطوير نظم الرعاية الشاملة؛
- 4- يلاحظ أن التمييز ضد كبار السن قد يرتبط بأفكار نمطية و/أو أوجه تحامل و/أو أفعال أو ممارسات تمييزية، من جملتها خطاب الكراهية المناوئ لكبار السن بسبب عمرهم الزمني أو على أساس تصوّر أن الشخص "هرم"، كما أن التمييز ضد كبار السن قد يكون مستتراً أو صريحاً وقد يعبر عنه على مستويات مختلفة؛
- 5- يوصي بأن تتناول الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، حالة كبار السن بشكل أوضح فيما تقدمه من تقارير، وبأن تشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل حسب ولايته، على الخوض أكثر في مناقشة حالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير المواضيعية وأثناء بعثاتها القطرية؛
- 6- يهيب بذوي المصلحة جميعهم، بمن فيهم الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، أن يكافحوا التمييز ضد كبار السن ويقضوا على التمييز على أساس السن بجميع أشكاله، وأن يعتمدوا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع ما يهم الشيخوخة وكبار السن من برامج وحملات وأنشطة؛
- 7- يشدد على ضرورة معرفة احتياجات كبار السن ومشاركتهم المجدية إلى جانب منظماتهم في مراحل الجاهزية والاستجابة والتعافي في حالات الطوارئ، بما فيها الأوبئة وتغير المناخ وتدابير الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود، وعلى ضمان ألا تشتمل خطط الطوارئ والاستجابات لها على أفكار نمطية وأوجه تحيز تنطوي على تمييز ضد كبار السن؛
- 8- يهيب بجميع الدول أن تنشئ آليات انتصاف فعالة و/أو تعززها، وأن تكفل لأولئك الذين يتعرضون للتمييز على أساس السن، على قدم المساواة مع غيرهم، الوصول إلى العدالة بما فيها المساعدة والدعم القانونيان، فضلاً عن إمكانية رفع الدعاوى القانونية على نحو ميسر ومراعٍ لكبر السن؛
- 9- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تتخذ تدابير لإنكاء الوعي في المجتمع، وحتى بين موظفي القطاعين العام والخاص وكبار السن أنفسهم، بما يعنيه التمييز وبما يترتب عليه من عواقب في مرحلة الشيخوخة، وبالنصوص القانونية المعمول بها وسبل الانتصاف القضائي المتاحة؛
- 10- يهيب بالدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة ومنطقة الإقامة وغيرها من المعايير ذات الصلة، بغية تحديد مظاهر عدم المساواة والأنماط التمييزية، بما فيها جوانب التمييز الهيكلية، وإمالة اللثام عنها، بغية تحليل فعالية ما يتخذ من تدابير لتعزيز المساواة؛

11- يشير إلى أن البيانات المجمعة ينبغي أن تتيح معلومات عن جميع أشكال التمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

12- يدعو الخبرة المستقلة إلى مواصلة التوعية بالتحديات التي تعترض كبار السن في إعمال حقوق الإنسان لهم بوسائل منها أن تواصل في تقاريرها السنوية دراسة ما للتمييز ضد كبار السن والتمييز على أساس السن من أثر على حقوق كبار السن؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول والآليات الإقليمية وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، تقريراً عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع إليها، بما في ذلك بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة؛

14- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لذوي المصلحة المتعددين، بقصد مناقشة التقرير، يسهل على ذوي الإعاقة الوصول إليه، بمشاركة الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وخبراء في حقوق الإنسان وخبراء ممثلين للدول الأعضاء وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وآليات إقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وبمشاركة كبار السن والأشخاص من مختلف الأعمار مشاركة مجدية وفعالة، وأن تعد ملخصاً باستنتاجات الاجتماع يتضمن توصيات تتعلق بمعالجة الثغرات المحتملة وبحالة التشبُّت التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

4/48- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإن يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان الصادرة سابقاً بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والتمديد الأخير لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية⁽⁷⁾، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي⁽⁸⁾، وإن يشير باهتمام إلى تقاريرها في هذا الشأن، وإن يشير إلى حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، التي عقدتها المفوضية يومي 27 و28 أيار/مايو 2020، والتي لاحظت التأثير الذي لا ينفك يتزايد لاستخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في الخصوصية، وأشارت إلى مخاوف تتعلق بالشفافية فيما يخص جمع البيانات الشخصية والتبادلات التي تقوم عليها أجزاء أساسية من أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأعربت عن قلق إزاء آثار تطبيق الذكاء الاصطناعي السلبية على الخصوصية،

وإن يرحب أيضاً بعمل مختلف المكلّفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية، وإن يحيط علماً بمساهماتهم في تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته، وإن يحيط علماً بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي أطلقها الأمين العام في حزيران/يونيه 2020،

وإن يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز وفقاً له تعريض أيّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإن يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإن يسلم بأن من شأن الحق في الخصوصية أن يتيح التمتع بحقوق أخرى، ونماء شخصية الفرد وهويته بحرية، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يؤكد وجوب حماية الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص الذين لا يكونون متصلين بالإنترنت، بما فيها الحق في الخصوصية، عندما يكونون متصلين بالإنترنت أيضاً، وإن يشير إلى أن المزامنة المسرعة بين الأماكن المتصلة بالإنترنت وتلك غير المتصلة بالإنترنت قد تمس الأفراد وتمس بحقوقهم في الخصوصية،

وإن يشير إلى أن من شأن عمليات اتخاذ القرار الخوارزمية أو المؤتمتة على الإنترنت أن تمس بتمتع الأفراد بحقوقهم عندما لا يكونون متصلين بالإنترنت،

وإن يسلم بالحاجة إلى أن تتواصل، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، مناقشة وتحليل المسائل ذات الصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والمراقبة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة، والنظر فيما قد يترتب عليها من آثار تمييزية،

وإن يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزيد في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والأفراد على القيام بمهام المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، مما قد يشكل انتهاكات أو تجاوزات تطلّح حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، وأنها من ثم تشكل مصدر قلق متزايد،

وإن يلاحظ أيضاً أن من شأن الانتهاكات والتجاوزات التي تطل الحق في الخصوصية في العصر الرقمي أن تمس جميع الأفراد، مع تأثيرات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الأكبر سناً، فضلاً عن الأشخاص في حالات ضعف ومن فئات مهمشة،

وإن يلاحظ كذلك أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات مرتبطة تحديداً بنوع الجنس تمس بحقوقهن في الخصوصية، سواء على الإنترنت أو خارجه، فضلاً عن الانتهاكات أو أشكال الإيذاء التي تخلف آثاراً مرتبطة تحديداً بنوع الجنس،

وإن يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف والإيذاء الجنسانيان والتحرش الجنسي، خصوصاً على النساء والأطفال، فضلاً عن منع أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاء الرقمي وعلى الإنترنت ويشمل التتبع والمطاردة خلسة على الإنترنت،

وإن يسلم بأن من الواجب أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في تصور التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كذلك التي تنطوي على الذكاء الاصطناعي، وفي تصميمها واستخدامها ونشرها ومواصلة تطويرها حيث من شأنها، في غياب الضمانات المناسبة، أن تؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وبغيره من حقوق الإنسان، وبأن من الممكن، بل ومن المحبذ، تجنب المخاطر التي تحيق بهذه الحقوق أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن بوسائل منها اتخاذ تدابير لضمان بنية تحتية للبيانات تتسم بالأمان والشفافية والمساءلة والأمن والجودة الرفيعة، وتوخي العناية الواجبة لأجل تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ولأجل اتقائها والتخفيف من حدتها، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية وآليات الانتصاف وإنشاء رقابة بشرية،

وإن يسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يتطلب معالجة كميات كبيرة من البيانات كثيراً ما تتعلق ببيانات شخصية، منها ما يهمل سلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته، يمكن أن يعرض الحق في الخصوصية لمخاطر شديدة، خاصة عندما يُستخدم لأغراض تعريف الهوية أو التعقب أو التتبع أو التعرف على الوجه أو التنبؤ بالتصرفات أو حساب نقاط الأفراد، وذلك على الرغم مما للذكاء الاصطناعي من آثار إيجابية،

وإن يشدد على أنه لا ينبغي تحية شواغل الخصوصية جانباً باعتبارها عائقاً أمام الابتكار،

وإن يشير إلى أن استخدام استخراج البيانات والخوارزميات بغرض توجيه المحتوى نحو مستخدمي الإنترنت قد يقوض قدرة المستخدمين على الفعل والوصول إلى المعلومات على الإنترنت، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإن يشير أيضاً إلى القلق العام إزاء الطابع الاقتحامي لممارسات جمع البيانات وأثرها، وما يتصل بذلك من آثار وأضرار ناجمة عن المراقبة وتزايد استخدام الخوارزميات المضمنة في تطبيق نظم الذكاء الاصطناعي،

وإن يشير مع القلق إلى أن من المرجح أن يؤدي بعض الخوارزميات التنبؤية إلى التمييز عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإن يسلم بوجود منع الأخذ بالنتائج التي تنطوي على تمييز بسبب العرق وغيره في تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وفي تصميمها وتطويرها ونشرها واستخدامها،

وإن يشير مع القلق إلى التقارير التي تفيد بتدني دقة تكنولوجيات التعرف على الوجه عندما يتعلق الأمر بفئات معينة، ولا سيما الأفراد والنساء من غير البيض، حتى عند استخدام بيانات التدريب

غير التمثيلية، وإلى أن من شأن استخدام التكنولوجيات الرقمية أن يكرر إنتاج عدم المساواة العرقية ويرسخها بل أن يزيد في تفاقمها، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سبل الانتصاف الفعالة،

وإن يقر بأن هناك أنواعاً معينة من البيانات الوصفية التي من شأنها، رغم ما يمكن أن يكون لها من فوائد، أن تكشف، عند تجميعها، معلومات شخصية لا تقل حساسية عن محتوى الاتصالات نفسه، ومن شأنها أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد بما في ذلك تحركاته وعلاقاته الاجتماعية وأنشطته السياسية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإن يسلم بالحاجة إلى ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في تصور التكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وإلى ضمان إخضاعها للضمانات والرقابة الكافية،

وإن يعرب عن قلقه من أن الأفراد لا يَمْنَحون في أحيان كثيرة موافقتهم الصريحة والحرّة والمستنيرة على جمع بياناتهم ومعالجتها وتخزينها أو على إعادة استعمال بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، لأن عمليات جمع البيانات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، ومعالجتها واستعمالها وتخزينها وتبادلها، زادت كثيراً في العصر الرقمي،

وإن يشير بوجه خاص إلى وجوب أن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تستند إلى إطار قانوني تتعين إتاحتها لعامة الجمهور ويتعين اتساقه بالوضوح والدقة والشمول والخلو من التمييز، وإلى وجوب ألا يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتوخي أهداف مشروعة، وإن يشير إلى وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلزم من خطوات لاعتماد قوانين أو تدابير أخرى، حسب مقتضى الحال، لأجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد،

وإن يشدد على أن مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات على نحو غير مشروع أو تعسفي، أو جمع البيانات الشخصية بصورة غير قانونية أو تعسفية، أو الاختراق غير القانوني أو التعسفي، والاستخدام غير القانوني أو التعسفي للتكنولوجيات البيومترية، باعتبارها أفعالاً اقتحامية للغاية، تشكل انتهاكاً أو تجاوزاً على الحق في الخصوصية، ويمكن أن تتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتنافى مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، حتى عندما تُنفذ خارج حدود إقليم الدولة أو على نطاق واسع،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن الأفراد والمنظمات الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، كثيراً ما يتعرضون، في العديد من البلدان، لتهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بحقوقهم في الخصوصية بشكل تعسفي أو غير قانوني، بسبب أنشطتهم،

وإن يشير بقلق بالغ أيضاً إلى استخدام الأدوات التكنولوجية التي طورتها صناعة المراقبة الخاصة لحساب جهات فاعلة خاصة أو عامة لأغراض المراقبة، واختراق الأجهزة والنظم، واعتراض الاتصالات وتعطيلها، وجمع البيانات، والتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم المشاركون في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، في انتهاكات أو تجاوزات تطل حقوق الإنسان الخاصة بهم، والحق في الخصوصية على وجه التحديد،

وإن يشير إلى أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

تقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية، وأن واجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والمسؤولية الأولى عن ذلك يقعان على عاتق الدولة، وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق هذه المبادئ على التكنولوجيات الرقمية،

وإذ يشدد على ما للحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما فيها تدابير التشفير وإخفاء الهوية وحجب الهوية، من أهمية في العصر الرقمي بالنسبة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية في تصميم الوسائل التكنولوجية أو تطويرها أو نشرها عند التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالتعرض للعدوى وتقني مخالطي حاملي الفيروس بالوسائل الرقمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن من شأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة أن تسهم في مكافحة جائحة كوفيد-19، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتعلقة بالصحة، وإذ يشير مع القلق إلى أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة وباء كوفيد-19 تخلف أثراً سلبياً على التمتع بالحق في الخصوصية،

1- يؤكد من جديد الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تكفل الامتثال لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب في أي تدخل يمس بالحق في الخصوصية؛

3- يشير أيضاً إلى الأثر المتزايد للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، كتلك التي استُحدثت في ميادين المراقبة والذكاء الاصطناعي واتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي والتنميط والتعقب والبيومتريات، بما في ذلك التعرف على الوجه والتعرف على الانفعالات، من دون ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

4- يؤكد وجوب أن تحظى الحقوق نفسها، بما فيها الحق في الخصوصية، التي يتمتع بها الناس عندما لا يكونون متصلين بالإنترنت بالحماية أيضاً عندما يكونون متصلين بالإنترنت؛

5- يقر بأنه يمكن، بل وينبغي التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحيطة بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عن طريق اعتماد تنظيم ملائم أو آليات مناسبة أخرى، وفقاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُستند إليه في تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، كالذكاء الاصطناعي، وفي تصميمها وتطويرها ونشرها، عن طريق ضمان بنية تحتية للبيانات تتسم بالأمان والأمن والجودة الرفيعة، وبذل العناية الواجبة لتقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ولاتقائها والتخفيف من حدتها، وبإنشاء رقابة بشرية، فضلاً عن آليات انتصاف؛

6- يدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم الحق في الخصوصية وتحميه، حتى في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تتخذ من التدابير ما يُنهى الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحقوق في الخصوصية، وأن تهيئ الشروط للحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع واعتراض البيانات الشخصية وجمعها، وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التتبع واتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(د) أن تضمن كون جميع ما يُتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ويتعارض مع الحق في الخصوصية منسجماً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب ومتوافقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) أن تضمن ألا تنتج التكنولوجيات البيومترية لتحديد الهوية والتعرف، بما فيها تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تستخدمها جهات فاعلة عامة وخاصة، المراقبة التعسفية أو غير القانونية، بما فيها مراقبة أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي؛

(و) أن تسن التشريعات الملزمة أو تبقى عليها وتنفذها، مع ما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، التي توفر للأفراد الحماية من الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحقوق في الخصوصية، وتحديدًا تلك الناجمة عن إقدام الأفراد أو الحكومات أو مؤسسات الأعمال التجارية أو منظمات خاصة على جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بطريقة غير قانونية أو تعسفية؛

(ز) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو أنظمة أو سياسات أو في مراجعتها بغية ضمان أن تُدمج مؤسسات الأعمال التجارية الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً تاماً في تصميم التكنولوجيات، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وفي تطويرها ونشرها وتقييمها، وأن تتيح لمن تكون حقوقه قد انتهكت أو ارتكبت تجاوزات في حقه إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعال، بما فيه الجبر وضمانات عدم التكرار؛

(ح) أن تواصل، في هذا الصدد، وضع أو تنفيذ تدابير وقائية وسبل انتصاف من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحقوق في الخصوصية في العصر الرقمي التي من شأنها أن تمس جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص في حالات ضعف أو من فئات مهمشة؛

(ط) أن تضع سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي وأن تراجعها وتنفذها وتوطدها؛

(ي) أن تقدم إرشادات فعالة ومحدثة إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إساءة المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو مسائل الضعف و/أو التهميش؛

(ك) أن تمتنع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة بطريقة تنتافي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدامها على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتخذ إجراءات محددة للحماية من انتهاكات الحق في الخصوصية بوسائل منها تنظيم بيع تكنولوجيات المراقبة ونقلها واستخدامها وتصديرها؛

(ل) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ للجميع فرص التعليم مدى الحياة بهدف دعم أمور من جملتها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية الخصوصية بفعالية؛

(م) أن تضمن إتاحة التدريب المناسب على عمل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتأثيرها على حقوق الإنسان للقضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الممارسين المعنيين في نظام العدالة؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال التجارية باتخاذ تدابير تتعارض مع الحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية، وأن تحمي الأفراد من الضرر، بما فيه الضرر الذي تتسبب فيه مؤسسات الأعمال التجارية بجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتبادلها وتنميطها، وباستخدام العمليات المؤتمتة والتعلم الآلي؛

(س) أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تمكّن مؤسسات الأعمال التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بطلبات سلطات الدولة الاطلاع على بيانات المستخدمين الخواص ومعلوماتهم؛

(ع) أن تضع تشريعات وتدابير وقائية وسبل انتصاف، أو أن تبقي عليها، لأجل معالجة الضرر الناجم عن معالجة البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات أو تبادلها بشكل آخر بين مؤسسات الأعمال التجارية دون موافقة الشخص المعني موافقة صريحة وحرّة ومستنيرة؛

(ف) أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان أن تراعى في تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وفي تنفيذها وتشغيلها الضمانات القانونية والتقنية المناسبة الموجودة، في امتثال كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ص) أن تعزز جهود مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطرائق منها بذل العناية الواجبة لأجل تقييم الآثار السلبية في مجال حقوق الإنسان المترتبة على نشرها ولأجل اتقاء تلك الآثار والتخفيف من حدتها؛

7- يشجع جميع الدول على نهئية بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، ومن ضمنه الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

8- يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، ولا سيما مؤسسات الأعمال التجارية التي تجمع البيانات وتخزنها وتستخدمها وتبادلها وتعالجها، على ما يلي:

(أ) أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن تبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(ب) أن تُعلم المستخدمين بما يمكن أن يمس بحقوقهم في الخصوصية من جمع لبياناتهم واستخدامها وتبادلها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون سند قانوني، وأن تحقق الشفافية وتضع السياسات التي تتيح الحصول على موافقة المستخدمين المستنيرة؛

(ج) أن تتخذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لكفالة معالجة البيانات بصورة قانونية، وأن تكفل أن تكون هذه المعالجة ضرورية للأغراض المتوخاة منها، وأن تكون مشروعية هذه الأغراض، فضلاً عن دقة المعالجة ونزاهتها وسريتها، مضمونة؛

(د) أن تكفل للأفراد إمكانية الاطلاع على بياناتهم وإمكانية تعديل البيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها، ولا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا حُصل عليها بطرق غير مشروعة؛

(هـ) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي وفي تشغيلها وتقييمها وتنظيمها، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة، من جملتها التعويض، من تجاوزات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(و) أن تضع ضمانات كافية تتوخى انتفاء الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو تخفيف حدتها بوسائل منها، عند الضرورة، وضع شروط تعاقدية، والإسراع بإبلاغ هيئات الرقابة المحلية أو الإقليمية أو الدولية المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عندما يُكشف أمر إساءة استخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بطرائق منها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ورصد نظم الذكاء الاصطناعي وتقييمها على مدى دورة حياتها، ومدى تأثير نشرها على حقوق الإنسان؛

9- يشجع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها شركات التزويد بخدمات الاتصالات، على العمل لأجل إيجاد حلول تحقق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سرّيتها، ومن بينها تدابير التشفير وإخفاء الهوية وحجب الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات الامتثال لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمثل للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى سن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية التي يقوم بها الأفراد؛

10- يشجع الدول، ومؤسسات الأعمال التجارية، حيثما ينطبق ذلك، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي التي تصممها أو تطورها أو تنشرها أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغلها؛

11- يطلب إلى المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً تبيّن فيه الاتجاهات والتحديات الحديثة فيما يتعلق بحق الإنسان في الخصوصية، بما فيها الاتجاهات والتحديات التي يتناولها هذا القرار، وأن تحدد وتوضح المبادئ والضمانات والممارسات الفضلى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تذاور؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم، أثناء إعداد التقرير الآنف ذكره، بإسهامات من ذوي المصلحة المعنيين من مختلف المناطق الجغرافية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق لذوي المصلحة أن أنجزوه من أعمال ذات صلة.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

5/48- استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 151/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 11/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و13/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و4/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و3/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و5/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في إطار الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشعر بالقلق الجزع والقلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وإزاء ما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر على سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة وعلى احترامه،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما ينجم عن أنشطة المرتزقة الإجرامية على الصعيد الدولي من خسائر في الأرواح وأضرار جسيمة بالممتلكات وآثار سلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الامتناع عن القيام بأي أنشطة تهدد السلم والأمن وحق الشعوب في تقرير المصير أو تعوق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن تزايد مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني يثير شواغل بشأن الأمن باعتباره، على حد سواء، منفعة عامة ووظيفة من وظائف الدولة،

- 1- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 2- يُسَلِّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على خدمات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛
- 3- بحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبرهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً؛
- 4- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛
- 5- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة لحظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛
- 6- يدعو الدول إلى كفالة أن تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أراضيها وفقاً لأحكام تعاقدية وإجراءات للرصد والمراقبة تمتثل للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان؛
- 7- يشجع الدول التي تستورد الخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في قطاع الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها، ومساءلتها وموظفيها، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الناجمة عن أنشطتها، حرصاً على ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي للخدمات؛
- 8- يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- 9- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبرهم؛
- 10- يدين أنشطة المرتزقة في أي بلد، ولا سيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري للبلدان وعلى احترامه وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في مصادر الارتزاق وأسبابه الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- 11- يدعو الدول إلى التحقيق في احتمال تورط المرتزقة في الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي وفي صلتهم بها، متى وحيثما وقعت، وإلى محاكمة من تثبتت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، إن طُلب إليها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

- 12- يُسَلِّم بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق من جندوا المرتزقة أو استخدموهم أو درّبوهم أو مؤلّوهم، أو من خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛
- 13- يدين كل أشكال إفلات الجناة الضالعين في أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، ويحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 14- يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول، كلّ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، إلى التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة المرتزقة في إطار محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛
- 15- يلاحظ عمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بقريره الأخير⁽⁹⁾؛
- 16- يشجع في هذا السياق مواصلة التعاون والحوار في إطار من التفاعل بين الفريق العامل والدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، فيما يتعلق بجملة أمور منها استخدام مصادر المعلومات والتحقق من الوقائع على أرض الواقع وإصدار البلاغات، وما إلى ذلك؛
- 17- يُسَلِّم بأن المشاركة النشطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال العمل الإنساني قد تؤدي إلى مزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة عدم وجود ضمانات وآليات مراقبة لمنع استخدامها المفرط للقوة؛
- 18- يطلب إلى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الخبراء توسيع نطاق مشاركتهم النشطة، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنتظر في قضايا استخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها وتجلياتها، بما في ذلك مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
- 19- يطلب إلى الفريق العامل مواصلة العمل الذي أنجزه بالفعل مكلفون سابقون بولايات في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على هذه الأفعال، مع مراعاة مقترح وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين⁽¹⁰⁾، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة وأشكالها ذات الصلة؛
- 20- يطلب أيضاً في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها، في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك حالات توفير الحكومات الحماية لمتورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يدأب على تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛
- 21- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا والتحديات والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم وأثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة؛

(9) A/HRC/48/51.

(10) E/CN.4/2004/15.

22- يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

23- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من المساعدة والدعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتقة، حتى يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

24- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور في تنفيذ هذا القرار مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وأن يواصل إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عملهما، باستنتاجاته بشأن استخدام المرتقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

25- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

البرازيل، توغو، الصومال، المكسيك]

6/48- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها

جائحة كوفيد-19

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإن يؤكد من جديد قراراته 23/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و8/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، وإن يذكر بقراره 5/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، وإن يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽¹¹⁾،

وإن يتكرر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإن يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام 2030 ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة،

وإن يذكر أيضاً بالاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة وضع المرأة، وإن يحيط علماً بالذاكرة التوجيهية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تهدف إلى التخفيف من الأثر المدمر للجائحة، ولا سيما على جميع النساء والفتيات،

وإن يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية⁽¹²⁾، وبتقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري⁽¹³⁾،

وإن يسلم بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير طويلة الأجل للتصدي لحالات الأزمات وأسبابها الجذرية، التي من بينها النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والقلق السياسية، وحالات ما بعد الصراع، وحالات الطوارئ المعقدة، والصراعات الاجتماعية الاقتصادية والجائحات، مما يمثل تهديداً خطيراً للصحة والسلامة والأمن و/أو الرفاه لمجتمع محلي أو فئة كبيرة أخرى من الناس، على رقعة واسعة في العادة،

وإن يلاحظ بقلق أن حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ومخاطر حدوثها تتفاقم بشدة في أوقات الأزمات وفي البيئات الإنسانية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وعدم المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، وانتهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، والاعتقاد الخاطئ بتوفير الحماية عن طريق الزواج، واتخاذ الاغتصاب، والزواج المبكر والزواج القسري، وأشكال العنف الجنسي الأخرى أساليب تكتيكية محظورة بموجب القانون الدولي في النزاعات، وعدم نيل التعليم، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وغياب خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والخدمات الاجتماعية ذات الصلة التي تمنع العنف وتتصدى له، والاضطرابات الحاصلة في الشبكات الاجتماعية والأعمال

(11) قرار الجمعية العامة 2/74.

(12) A/HRC/41/19.

(13) A/75/262.

الروتينية، وزيادة الفقر وغياب فرص كسب العيش، وأن الأزمات تؤدي إلى ظروف كثيراً ما ترتكب فيها انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان، وكثيراً ما تشدد فيها الانتهاكات والتجاوزات القائمة وتتسع،

وإن يشير إلى المكاسب التي تحققت في إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللاتي زُوجن قبل سن الثامنة عشرة في العقد الماضي، من واحدة من كل أربع فتيات إلى واحدة من كل خمس تقريباً، مع الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاوت التقدم المحرز في جميع المناطق، وأن من المتوقع أن تؤدي آثار جائحة كوفيد-19 إلى وقوع 10 إلى 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري التي كان من الممكن تفاديها بحلول عام 2030، وأن وتيرة التغيير الحالية بالتالي ليست بكافية للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الغاية 3-5 من أهداف التنمية المستدامة والقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بحلول عام 2030، وإن يسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعاون أوثق بين الدول،

وإن يساوره بالغ القلق لأن أزمة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم الأشكال القائمة سلفاً من عدم المساواة والتمييز الجنساني المنهجي الذي تواجهه النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن هن في حالات ضعف، بما فيها النظام الأبوي، واستمرار أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية بين الجنسين، والعنصرية، والوصم، وكره الأجانب، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية، وزادت من حدوث العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير احتواء، بما في ذلك إغلاق المدارس فعلياً وفرض القيود على الحق في حرية التنقل، ستكون لها عواقب اقتصادية واجتماعية وإنسانية واسعة النطاق أثناء الجائحة وبعدها، ومن المرجح أن تزيد من المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني والحمل غير المقصود و/أو المبكر، التي قد تكون إما سبباً في زيادة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو نتيجة له، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأنواع أخرى من الاستغلال، والعزل الاجتماعي، وناسور الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإجهاض غير المأمون والوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وأن المصاعب الاقتصادية، وما تتحمله النساء والفتيات من حصة غير متناسبة من الرعاية والعمل المنزلي من دون أجر وما يرتبط بذلك من خطر عدم عودتهن إلى المدرسة، وصعوبات الحصول على خدمات الرعاية الصحية أمور تعوق أعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات وتحقيق الفرص الاقتصادية في المستقبل، وأن هذه المخاطر تتفاقم في الحالات الإنسانية ولدى النساء والفتيات اللواتي يوجدن في حالات ضعف،

وإن يبين بشدة الهجوم على جميع الفتيات واختطافهن، وإن يستنكر جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية وطلابها وموظفيها، وإن يحث الدول على حمايتهم من الهجمات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن التمويل الخاص بتعزيز حقوق الإنسان لدى النساء والفتيات، بما في ذلك منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، كثيراً ما يكون أول ما يتعرض للتقليص في حالات الأزمات، وأن الاحتياجات المرتبطة بمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والصحة الجنسية والإنجابية لا تزال إلى حد كبير من دون معالجة في حالات الأزمات، وأن تدابير احتواء كوفيد-19 كثيراً ما تؤخر الجهود وتعطلها، بما في ذلك جهود المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لا سيما على المستوى المحلي،

وإن يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، القرانات غير الرسمية أو المعاشرة أو الترتيبات الأخرى غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير

المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو العرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار سياسات وبرامج، بما فيها البرامج التعليمية المعنية بمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وبأن جمع المعلومات والبيانات المصنّفة عن هذه الترتيبات سيساعد على وضع إجراءات لمواجهتها لفائدة الجهات المتضررة،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لاستعمالها أو إعاقة لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما، وأن له آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأنه يرتبط بأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات ويديمها، وغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن لهذه الانتهاكات تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات، وإن يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتهن وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء أثر التمييز الهيكلي والمؤسسي ضد النساء والفتيات، والتفاوتات القائمة بين الجنسين بصورة مترسخة ومتداخلة، والتقاليد الأبوية، والمعايير التمييزية، والقوالب النمطية الجنسانية، والتصورات والعادات، وتجاهل كرامة المرأة وسلامتها الجسدية واستقلاليتها، مما يعد من الأسباب الرئيسية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، فضلاً عن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنه شأن الممارسات الضارة الأخرى، يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف ومواجهتهن لها طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير، والاعتصاب الزوجي، وسائر أشكال العنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يفاقم الوضع المتدني للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإن يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بحرية الموافقة وتماها والتحكم والتصرف بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وأن تكافؤ العلاقات في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والموافقة وحرية الاختيار فيما يخص الزواج وإقامة العلاقات الجنسية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن الفقر، وانعدام الأمن، وعدم التنمية المستدامة، وعدم الحصول على الخدمات التعليمية والصحية وحمل المراهقات أمور تعد أيضاً من العوامل الدافعة إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأن هذا الزواج يظل شائعاً في المناطق الريفية، وفي البيئات الإنسانية وفي أوساط أفقر المجتمعات المحلية، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية وغيرها من الأزمات من بين العوامل المفاقمة، وإن يشدد على ضرورة تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً من أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة غير متناسبة الفتيات والشابات اللاتي تلقين قليلاً من التعليم النظامي أو لم يتلقينه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يُرغمن على ترك المدرسة بسبب الزواج والحمل والولادة ومسؤوليات رعاية الأطفال والوصم المتعلق بالحيض والمعايير الاجتماعية والجنسانية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وإن يسلم بأن ضمان الفرص التعليمية والحصول على التعليم وشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود، من أكثر السبل فعالية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

والقضاء عليه وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتوفير فرص العمل النظامي والفرص الاقتصادية للنساء، والمشاركة النشطة للنساء والفتيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم الرشيد وصنع القرار،

وإنّ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين النساء والفتيات اقتصادياً وتحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ومشاركتهن مشاركة تامة وفعالة ومجدية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعامة، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيه، وإنّ يسلم أيضاً بأن استقلال المرأة اقتصادياً والاستثمار في تنمية النساء والفتيات أولويتان في حد ذاتهما ولهما أثر مضاعف ويمكن أن يساهما في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهن للتخلي عن العلاقات القسرية أو التعسفية،

وإنّ يسلم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهم الجنسية والإنجابية، مما يزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يزيد من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والجسدي،

وإنّ يسلم كذلك بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية، وبالأهمية الحاسمة لضمان أن تكون لخدمات الرعاية الصحية العناصر المترابطة والجوهرية، ألا وهي التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز، والمساواة الرسمية والموضوعية، بما في ذلك عن طريق التصدي لجميع أشكال التمييز، وإنّ يسلم بالمحددات الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، وتهيئة الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على التعليم وعلى المعلومات الشاملة المتصلة بالصحة،

وإنّ يعرب عن قلقه من أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يُعترف به بالقدر الكافي ولا يبلغ عنه بالقدر الكافي، وكثيراً ما يتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة والوصول إلى العدالة، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، وأن البيانات المتحيزة جنسانياً تعزز الإفلات من العقاب وتعرق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات،

وإنّ يلاحظ أن النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري قد يواجهن حواجز قانونية وعملية وهيكلية تمييزية تحول دون وصولهن إلى العدالة والخدمات القانونية، بما في ذلك الوصم وخطر التعرض للإيذاء من جديد والتحرش وربما العقاب، وإنّ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين،

وإنّ يسلم بأن بإمكان جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيون والتقليديون والمجتمعون، والرجال والفتيان، المساهمة في تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية التي تديم العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وإنّ يسلم أيضاً بأن تمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن من

خضعن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يتطلب مشاركتهن النشطة والكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار وعملهن بوصفهن عناصر تغيير في حياتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق منظمات النساء والفتيات والمنظمات التي يقودها أو يؤسسها الشباب والجماعات النسائية،

وإن يسلّم أيضاً بأن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحده لا يكفي عندما يُعتمد من دون تدابير تكميلية شاملة ومتعددة القطاعات وبرامج دعم، بما في ذلك على صعيد قطاعات الصحة والمساواة بين الجنسين والتعليم وبمشاركة المجتمع المحلي ككل، وقد يساهم بدلاً من ذلك في تهيش الأسر المتضررة وفقدان سبل عيشها، وقد يكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة القران غير الرسمي أو الزواج غير المسجل للأطفال، والقران أو الزواج المبكر والقسري،

1- يحث الدول على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يتعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومنه الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى تعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه، وضمان المساواة في حصول كل فتاة وامرأة على تعليم جيد، وعلى تعليم يشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، ويبني احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات الاتصال ويعزز إقامة علاقات احترام قائمة على المساواة بين الجنسين، والإدماج وحقوق الإنسان، وبرامج تنمية المهارات، والتدريب المهني وفرص التعلم مدى الحياة، وتقديم المشورة، والخدمات الاجتماعية لحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، والعمالة الرسمية لزيادة استقلالهن الاقتصادي، وخدمات الرعاية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية، لتقليل عزلتهن الاجتماعية وزيادة مشاركتهن الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تعزيز خدمات رعاية الأطفال والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

2- يهيب بالدول أن تتخذ نهجاً شاملاً وقائماً على الحقوق وملئاً للسن ونوع الجنس، ويتمحور حول الناجين والضحايا ومتعدد القطاعات، بالتشاور مع النساء والفتيات وبمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، ومع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الرجال والفتيان والآباء وغيرهم من أفراد الأسرة والمدرسين والزعماء الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، وجماعات الأقليات، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات، والمنظمات النسائية، والجماعات الشبابية والنسوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، نهجاً يراعي الروابط مع الممارسات الضارة الأخرى في منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له في سياق الأزمات، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعانين من حالات ضعف واللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، بما في ذلك في الحالات الإنسانية؛

3- يحث الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، بما في ذلك في أوقات الأزمات، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وعوامل الخطر، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأشكال الهيكلية والمؤسسية والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات، والقيم الأبوية، والمعايير التمييزية، والقوالب النمطية

الجنسانية، والتصورات والعادات، والمعايير والمواقف والتصرفات الاجتماعية الضارة، والدوافع الاجتماعية والاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة، التي تديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ب) القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في جميع المسائل المتعلقة بالزواج، وضمان مساواة النساء والفتيات في القانون وفي ممارسة الحياة الأسرية، من خلال معارضة جميع أشكال الزواج التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لدى النساء والفتيات ولرفاههن وكرامتهن؛

(ج) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لدى جميع النساء والفتيات فيما يخص تحكمهن في المسائل المتعلقة بميولهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وتصرفهن فيها بحرية ومسؤولية، وفيما يتعلق بالسلامة البدنية للنساء والفتيات واستقلالهن وأهليتهن، واعتماد القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، والاغتصاب الزوجي؛

(هـ) دعم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والاعتراف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن؛

4- يهيب بالدول إلى تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم على قدم المساواة، بما في ذلك في أوقات الأزمات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) العمل على ضمان الحصول على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المجانيين والجيد، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تركن المدرسة في وقت مبكر أو أرغمن على ترك المدرسة لجملة أمور من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وضمان سياسات إعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات التي تمكّن الشابات والفتيات اللواتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها التعليم الشامل الدقيق من الناحية العلمية والمناسب من حيث السن، وذو الصلة بالسياقات الثقافية، سعياً إلى تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهن من بناء الاعتداد بالنفس واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، إسهاماً في إنهاء ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ب) اعتماد تدابير لضمان المساواة في حصول الفتيات على تعليم جيد، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهن من الحصول على تعليمهن وإكمالهن ومواصلتهن، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي، وتوفير آليات تحفيزية لتحقيق هذه الغاية، لوضع وتنفيذ برامج، حسب الاقتضاء، تهدف تحديداً إلى القضاء على التفاوتات الجنسية في الالتحاق بالمدارس والتحيز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في نظم التعليم، وفي المناهج الدراسية والمواد، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية،

وضمنان مواصلة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف المتصل بالمدارس ضد الفتيات، بما في ذلك على الإنترنت، وإزالة العقبات التي يواجهنها في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، والتأكيد من جديد على أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح تمكين جميع النساء والفتيات وضمنان المساواة وعدم التمييز؛

(ج) العمل على تمكين المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة تعليمهن وإكمالهن، بعد الولادة أو الزواج أو فسخه، من خلال وضع سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، تسمح لهن بمواصلة الدراسة والعودة إليها وبتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأموال المالية، وتمكنهن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الأطفال والرضاعة والحضانة، وعلى برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، وجدول زمني مرنة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع مراعاة الدور والمسؤوليات الهامة التي يضطلع بها الآباء، ومنهم الآباء الشباب، في هذا الصدد؛

(د) التخفيف من أثر إغلاق المدارس في أوقات الأزمات، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأفقر والأكثر تهميشاً، ولا سيما الفتيات، عن طريق تيسير الوصول إلى التعليم الجيد والعادل والشامل واستمراريته لصالح الجميع، بوسائل منها التعلم عن بعد، وإعادة تسجيل جميع الأطفال المسجلين سابقاً وأولئك الذين انقطعوا بالفعل عن الدراسة، وتوفير التوعية المجتمعية بأهمية تعليم الفتيات، والعمل على أن تستمر أيضاً اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والفتيات والنساء الحوامل، وكذلك الآباء والأمهات الشباب، في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها التمكين من سبل الوصول إلى الإنترنت وسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(هـ) مواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال العنف، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، من قبيل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في الأغراض العسكرية أثناء النزاع المسلح، وتشجيع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وفعالة وخالية من العنف وشاملة للجميع وتوفير التعليم الجيد للجميع في إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

5- يحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الهادفة للربح ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في أوقات الأزمات، بالتصدي للفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية للنساء والفتيات، وغير ذلك من الحوافز الاقتصادية وأوجه عدم المساواة الراسخة التي تعمل كدوافع للزواج المبكر والزواج القسري، وكعقبات تحول دون ترك علاقة قسرية أو مسيئة، وتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان حقوق جميع النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن بالتساوي مع الرجال والفتيات على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتعزيز حرية التنقل، والمساواة في وصول النساء إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلاً عن مشاركتهن السياسية الكاملة والمتساوية والمجدبة، وحقوقهن في إرث الأراضي والتدابير الإنتاجية وامتلاكها والتحكم فيها؛

(ب) ضمان آليات حماية اجتماعية مراعية للمنظور الجنساني، واتخاذ تدابير للاعتراف بالحصة غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة

الأجر ويتأنيث الفقر، وهو ما يتفاقم في أوقات الأزمات، بما فيها تفاقمه من جراء جائحة كوفيد-19، وخفض تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة المختلفة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، اللذين يشكلان جذور هذه الاختلالات؛

(ج) مواجهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات ذات المنحى الأسري التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال؛

6- بحث أيضاً الدول على احترام الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى حمايته وإعماله، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال ما يلي:

(أ) وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية معنية بالنظم الصحية وبتعزيزها، بما فيها نظم المعلومات الصحية، تكفل خدمات صحية غير منقطعة، ومتاحة للجميع ومقبولة وميسورة وذات جودة، ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للمراهقين، وتتيح خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمعلومات المتعلقة بها والتثقيف بشأنها والسلع المرتبطة بها، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتتيح الصرف الصحي والنظافة الصحية بشكل منصف للجميع، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات التي تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات لتوليد ماهر ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة، من دون سوء المعاملة والعنف، باعتبارها خدمات أساسية في أوقات الأزمات، وإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بالحصول على إذن من طرف ثالث للحصول على المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ب) ضمان استمرارية ومواصلة تعزيز خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف المنزلي في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19، ولا سيما الفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والفتيات والنساء المتزوجات بالفعل المتضررات من هذه الممارسة الضارة، وتحديد ملاجئ الحماية وخطوط الاتصال المباشر ومكاتب المساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية متاحة لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

7- بحث كذلك الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، وتحترم وتحمي السلامة البدنية والاستقلالية، مع حماية المعرضات للخطر، بما في ذلك في أوقات الأزمات، ودعم النساء والفتيات الخاضعات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستتيرة وحرّة وكاملة من الأطراف المقبلين على الزواج، وتعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه؛

8- يهيب بالدول أن تعمل على أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى صياغة القوانين الجنائية التي تعالج ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وإلى تعديلها وتنفيذها جزءاً من استراتيجيات شاملة قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني وقائمة على الوقاية والتصدي على صعيد القطاعات الحكومية ومقتربة بتدابير وخدمات لحماية الضحايا والناجين والمعرضين لخطر الخضوع للممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

9- يحث الدول على حذف أية أحكام قد تمكّن من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر من الإفلات من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وخاصة بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها؛

10- يشجع الدول على زيادة التمويل العام للمنظمات المجتمعية، بما في ذلك المنظمات التي يقودها أو ينشئها الشباب، بمن فيهم الفتيات، مع التركيز على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات والأطفال، وعلى ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في أوقات الأزمات، والتخفيف من تأثير تدابير التصدي للأزمات على قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين العاملين على الصعيدين المحلي والوطني على مواصلة عملهم مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له؛

11- يشجع أيضاً الدول على التشاور مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، فضلاً عن المنظمات المجتمعية، مع التركيز على حقوق النساء والفتيات وعلى ممارسة زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، في تخطيط تدابير التصدي للأزمات وتنفيذها لكفالة عدم إغفال احتياجات النساء والفتيات المتأثرات بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتلبيتها على النحو الملائم عند التصدي للأزمات، والعمل على ألا تؤدي تدابير التصدي للأزمات إلى مفارقة العوامل المساهمة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغيره من الممارسات الضارة أو في العنف الجنسي والجنساني؛

12- يحث الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وحماية حقوق النساء والفتيات الخاضعات لهذه الممارسة الضارة، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في نظم العدالة، مع ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية، بما فيها المشورة والمساعدة والتمثيل في المجال القانوني، وكذلك الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف القانونية، ومعالجة الاختلالات القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعاملين في سلك القضاء والأخصائيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعمل على أن تظل هذه الآليات والسبل المتعلقة بالإنصاف متاحة في أوقات الأزمات أو أن يُعاد العمل بها في أسرع وقت ممكن عند تأثرها بالأزمات؛

13- يحث أيضاً الدول على مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، بما في ذلك على المستوى الحكومي المحلي، عن عدم مراعاة أو دعم القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، قصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع

الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات، وإعادة إيذاء الضحايا و/أو الناجيات من هذا العنف؛

14- يهيب بالدول أن تضمن تسجيل الولادات والزيجات في الوقت المناسب، بسبل منها تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأية حواجز أخرى تعوق الحصول على خدمات التسجيل، لا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وتوفير آليات لتسجيل الزيجات العرفية والدينية، في حال عدم وجودها، والعمل على ضمان بقاء تسجيل الولادات والزيجات متاحاً في أوقات الأزمات أو إعادة العمل به في أسرع وقت ممكن عند تأثره بالأزمات؛

15- يؤكد ضرورة قيام الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة، مع التقيد بمبدأي السرية والموافقة المستنيرة، فيما يخص العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية وفي سياق حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مثل جائحة كوفيد-19، مصنفةً بحسب الجنس والسن والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

16- يهيب بالدول أن تشجع المشاركة المجدية للأطفال والمراهقين والشباب، بمن فيهم الفتيات المتزوجات بالفعل، والتشاور الفعلي معهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وتعزيز صوته وأهليتهم وقيادتهم، وزيادة الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من خلال الأماكن الآمنة والمننديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكينهم والسماح لهم بالتعبير عن نواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، وتشجيع الرجال والفتيان أيضاً على العمل من أجل التغيير في مجتمعاتهم المحلية من خلال المشاركة بشكل أكبر في حملات الإعلام والتوعية والحوارات بين الأجيال وبرامج تثقيف وتدريب الأقران، بالشراكة مع النساء والفتيات؛

17- يطلب، من أجل زيادة فهم مفهوم الزواج القسري، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة عمل لمدة يومين كاملين تركز على الأثر السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعالاً بجميع حقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين تقريراً عن حلقة العمل في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

18- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة العمل المذكورة أعلاه بمشاركة وانخراط النساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري والخاضعات له، وأن تتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والعلماء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركة متعددة لأصحاب المصلحة في حلقة العمل.

الجلسة 42

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

7/48- الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يسلم كذلك بالدور الحاسم للجمعية العامة ولجنتها الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بمسائل إنهاء الاستعمار،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، يتعارض مع الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن أسفه لأن التدابير المتخذة للقضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها 119/65 الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، لم تكفل بالنجاح،

وإذ يسلم بأن الفترة 2021-2030 هي الفترة التي حددتها الجمعية العامة لتكون العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽¹⁴⁾، وبأن جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية مدعوة إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في تنفيذ خطة عمل العقد،

وإذ يشدد على الدور الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يعترف بقلق بأن تركات الاستعمار، بجميع مظاهرها، مثل الاستغلال الاقتصادي، وعدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، والعنصرية النظامية، وانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، والشكل المعاصر للرق، والإضرار بالتراث الثقافي، لها أثر سلبي على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية كانوا ضحايا للاستعمار وما زالوا ضحايا لآثاره،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية المرتكبة في السياقات الاستعمارية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما نساء وأطفال الشعوب الأصلية، وضمان سلامتها، وكشف الحقيقة وإقامة العدالة ومحاسبة الجناة،

1- يشدد على الأهمية القصوى للقضاء على الاستعمار ومعالجة الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان؛

- 2- يدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة وغير ذلك من الجهات المعنية إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 3- يؤكد من جديد أن اضطهاد أفراد أي فئة أو جماعة أو طائفة متميزة على أساس عنصري أو قومي أو عرقي أو لغير ذلك من الأسباب التي يعترف على نطاق عالمي بأنها غير جائزة بموجب القانون الدولي، وجريمة الفصل العنصري، يشكلان انتهاكين خطيرين لحقوق الإنسان ويصنفان، في بعض الحالات، ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- 4- يحث الدول على الامتناع عن الاستيعاب القسري للأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الشعوب الأصلية، والعمل على ضمان ألا تتضمن المناهج الدراسية وغيرها من المواد تمييزاً للأقليات والشعوب الأصلية على أساس انتمائها الإثني؛
- 5- يدعو آليات وإجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، في تنفيذ ولاياتها، بالأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 6- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الحادية والخمسين مع تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الكامل إلى المناقشة، ويدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة في حلقة النقاش، وإلى تحديد التحديات التي تواجه التصدي للأثر السلبي لتركات الاستعمار على حقوق الإنسان، وإلى مناقشة سبل المضي قدماً، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، بما في ذلك بصيغة ميسرة، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛
- 7- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق التي تحتاج إليها حلقة النقاش الآتية الذكر؛
- 8- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً دون اعتراض، وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند

المتنعون عن التصويت:

ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، تشيكية، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، فرنسا، ليبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، هولندا، اليابان]

8/48 - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما قرار الجمعية العامة 223/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارات المجلس 5/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و9/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و15/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و9/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و29/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإن يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين 1 و2 من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور، منها الاحترام التام للسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإن يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإن يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يعيد أيضاً تأكيد ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإن يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار ومنهجية دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما، احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقدير المصير والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإن يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإن يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإن يؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإن يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإن يسلّم بأن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان،

وإن يؤكد أن حق كل دولة في المشاركة في إدارة الشؤون الدولية عامل أساسي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإن يلاحظ بقلق تزايد ممارسات العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي ممارسات تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، ونشر خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق داخل البلدان وفيما بينها،

وإن يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان، والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الصعد،

وإن يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا بتعزيز تعددية، الأطراف، وبذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإن يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ وغير ذلك من تحديات التنمية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الآثار الضارة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع، ويؤكد أهمية قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف من أجل التصدي بفعالية ودون إبطاء للتحديات والأزمات العالمية الراهنة، التي تفاقم نتيجةً لجائحة كوفيد-19،

وقد عقد العزم على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1- يؤكد من جديد أن كل فرد يستحق نظاماً دولياً ديمقراطياً ومنصفاً يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً تاماً؛

2- يكرر تأكيد أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

3- يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى في انتخابات دورية ونزيهة، أساس سلطة الحكم، والحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر؛

4- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقي بالتزامها الذي أعربت عنه خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001 في ديربان، جنوب أفريقيا؛

5- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تقلل إلى أقصى حد من التأثير السلبي للأزمات العالمية المتعددة المترابطة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، بسبل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي، وزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات والحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه؛

6- يؤكد من جديد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور، منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والترابط، والمصلحة المتبادلة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوظيفها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر وعادل وفعال ومتوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة سد الثغرة الرقمية وتصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص والشعوب كافة في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للاحتياجات من المساعدة المقدمة لدعم ما يبذل من جهود على المستوى الوطني للتكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛
- 7- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية، والثقافية، والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- 8- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابهة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويؤكد من جديد أن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛
- 9- يؤكد من جديد مبادئ، من جملة ما، مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية؛
- 10- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل، والمساواة والإنصاف، وكرامة الإنسان والتفاهم، وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق؛
- 11- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل

في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد التي تصبح متاحة بفضل تدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12- يؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة، أو بوسائل أخرى غير مشروعة تُحل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

13- يؤكد من جديد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف، والمساواة في السيادة، والترابط، والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الفجوة الأخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

14- يحث الدول، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تجديد جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، بهدف إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛

15- يؤكد أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على نحو ما ينص عليه الميثاق، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

16- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف⁽¹⁵⁾؛

17- يكرر أن تجدد تعددية الأطراف، مع اتباع نهج أكثر فعالية وشمولاً، أمر أساسي للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وجعل الأشخاص واحترام حقوق الإنسان في قلب هذه العملية، ويشدد على أن هذا المسعى يستلزم القيادة والتنسيق العالميين من جانب أمم متحدة قوية وممولة تمويلًا كافياً، والالتزام الكامل والمشاركة المستمرة من جانب الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

18- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛

19- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

20- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

21- يدعو الخبير المستقل إلى المضي في إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية، ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من جميع المناطق؛

22- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

23- يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة، وهيئاتها ومكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

24- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 42

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، المكسيك]

9/48- مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، و168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإن يؤكد من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996،

وإن يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار 59/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005،

وإن يشير أيضاً إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس 11/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرر المجلس 117/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرارات المجلس 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و5/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإن يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي ركز الأمين العام في آخرها على النتائج الناجمة عن انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام وفرضها على التمتع بحقوق الإنسان، ودرس فيها الجوانب القانونية الدولية للشفافية وناقش الممارسات والتحديات على الصعيد الوطني في ضمان هذه الشفافية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، والحقوق في محاكمة عادلة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون⁽¹⁶⁾،

وإن ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام⁽¹⁷⁾، الذي جاء فيه أن الحلقة خلصت إلى عدم وجود دليل على أن لعقوبة الإعدام أثراً رادعاً يخفض معدل الجريمة،

وإن يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإن يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإن يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإن يرحب باستمرار الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبتطبيق دول عديدة وفقاً اختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام، وإن يرحب أيضاً بجميع التدابير التي تتخذها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

(16) A/HRC/48/29.

(17) A/HRC/48/38.

وإن يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إعادة العمل بها، وإن يشير أيضاً إلى أن إعادة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،

وإن يلاحظ أيضاً أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً اختياريًا للعمل بها،

وإن يعرب عن استنائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإن يشدد على أن لاندعام الشفافية في العمل بعقوبة الإعدام آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإن يشدد أيضاً على أهمية الشفافية لضمان معاملة المحتجزين الذين ينتظرون الإعدام معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية، وامتثال ظروف سجنهم للمعايير الدولية، مثل القواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

وإن يشير إلى أن التمييز يتفاقم عندما تكون الشفافية معدومة أو غير كافية وأن الإبلاغ والحصول على المعلومات بشفافية من شأنهما تعرية الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها،

وإن يشير إلى أن على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استقامة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية وإتاحة المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف، دون تمييز من أي نوع كان،

وإن يشير أيضاً إلى أنه لا يجوز إطلاقاً تقييد الحق في الحياة، حتى أثناء حالات الطوارئ، وإن يشير كذلك إلى أنه منذ تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، سُجِّلَت قيود إضافية على الشفافية والأصول القانونية في بعض البلدان، بما في ذلك فيما يخص حالات عقوبة الإعدام، على نحو أثر سلباً في حقوق المدانين وأفراد أسرهم،

وإن يشير كذلك إلى أنه ينبغي تزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأسرهم ومحاميهم بمعلومات موثوقة وفي أوانها عن إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة وعمليات الإعدام وتوقيتها،

وإن يؤكد أن مصطلح "أخطر الجرائم" درجت قراءته بصورة تقييدية وتفسيره بأنه لا يتعلق إلا بجرائم بالغة الخطورة تنطوي على القتل العمد، وإن يؤكد أيضاً أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال سلوك معينة، مثل الردة أو التجديف أو الزنا أو السلوكيات أو العلاقات المثلية بالتراضي أو إنشاء جماعات سياسية معارضة أو إهانة رئيس دولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإن يؤكد أيضاً ضرورة مواصلة النظر في الظروف التي ينتهك فيها فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام أو نقص الشفافية بشأن عمليات الإعدام،

وإن يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، هي جانب هام من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإن ينوه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وإجراء نقاشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،
وإن يؤكد أهمية فعالية وشفافية النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضمان حصول الجمهور
على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة
لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام،

1- يحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم
من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

2- يهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق
عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

3- يحث الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على ضمان الشفافية في فرض هذه
العقوبة وتطبيقها، واحترام سائر الضمانات الدنيا الدولية لحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يواجهون
عقوبة الإعدام، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984؛

4- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تكفل امتثال أي محاكمة تؤدي إلى فرض
عقوبة الإعدام للضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، مع مراعاة أن عدم توقي
الشفافية في الإجراءات التي تقضي إلى فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

5- يهيب بالدول أن تكفل تمكين جميع المتهمين، ولا سيما الفقراء والضعفاء اقتصادياً،
من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالمساواة في الوصول إلى العدالة، وضمان التمثيل القانوني المناسب والفعال
من محام مؤهل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية في قضايا عقوبة الإعدام من خلال
الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وكفالة تمكين الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة
حقهم في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم؛

6- يهيب أيضاً بالدول ضمان التزويد المسبق للأطفال الذين حُكم على والديهم أو أولياء
أمرهم بالإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم وممثليهم القانونيين بمعلومات كافية عن عملية الإعدام
المرتقبة، بما في ذلك تاريخها وتوقيتها ومكانها، والسماح لهم بزيارة أخيرة للشخص المدان أو الاتصال به،
 وإعادة الجثة إلى الأسرة لدفنها أو تزويدها بمعلومات عن مكان وجودها، ما لم يكن ذلك في غير مصالح
الطفل الفضلى؛

7- يهيب كذلك بالدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات
القنصلية، وأن تبلغ دون إبطاء الرعايا الأجانب الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا بحقهم في الاتصال بالمكتب
القنصلي ذي الصلة والاتصال بممثليهم القنصليين، علماً أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً
بحقهم في إخطار القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام،
من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

8- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام والتي تتخذ عمليات إعدام سراً أو تنفذها
دون سابق إنذار أو بإبذار قصير المدة، أن تنهي هذه الممارسات، التي تضعف قدرة الشخص المدان
وأفراد أسرته على الاستعداد للموت ويمكن أن ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

9- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتوخى الشفافية في أساليب تنفيذها،
بوسائل منها التشريعات أو البروتوكولات أو الممارسات، مع مراعاة أن للقضاء دوراً رئيسياً في ضمان
الشفافية في أساليب التنفيذ؛

10- يهيب أيضاً بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح بصورة منهجية وعلنية معلومات كاملة ودقيقة وذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعرق والمعايير الأخرى المنطبقة، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص في طابور الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو العام أو الخاص، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررّة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يُحتمل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، علماً أن الحصول على معلومات موثوقة عن فرض وتطبيق عقوبة الإعدام يتيح للجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي فهم نطاق هذه الممارسات وتقييمها، بما في ذلك الامتثال للالتزامات الدول فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

11- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص ملحق تقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام لعام 2023 للعلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة وحق الفرد في أن تقوم محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والحكم، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، وأن يعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

12- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بحصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تتسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظّم كل سنتين متاحة كلياً؛

14- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

15- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 42

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا

المعارضون:

باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الكاميرون،
ليبيا، موريتانيا، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، السنغال، الفلبين، ملاوي]

10/48 - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتكرر بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويذكر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويذكر أيضاً بجميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس 6/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقرار الجمعية العامة 182/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية، واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، بشأن كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف، وبتكلفة معقولة، وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة كوفيد-19، وهو قرار أعرب فيه المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأكد أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019⁽¹⁸⁾،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقد في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والتي أكدت فيها

الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتداخلة، ومتعاضدة،

وإن يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعد الدولي، والإقليمي، والوطني، وبيبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشارك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإن يشير إلى الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، ويحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وفيما يتعلق بنتائجه،

وإن يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة أكثر منهجية في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإن يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإن يشدد أيضاً على أهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة للتحقيق الكامل للخطة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإن يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب انساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإن يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، ويكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية، والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، ويؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإن يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يمكن فيه إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، على النحو المتوخى في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة ما يستلزمه، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإن يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً من أجل التغلب على المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ولكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإن يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية يكرر تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية فيما بين الدول الأعضاء، والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية، والمالية والتجارية الدولية،

وإن يسلم بالحاجة إلى رؤية مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية⁽¹⁹⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير

سلبى على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق، وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً ببدء إعداد مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع المقدم من رئيس الفريق العامل - المقرر، على النحو الذي كلف به مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39، من خلال عملية مشاركة تعاونية، في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وإن يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يؤكد من جديد التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- يقر بضرورة السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية، وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول الأعضاء، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكَمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في عمليات التعاون على مستوى التصميم والتمويل والتنفيذ؛

4- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل ضمان الحصول بشكل يتسم بالعدل، والإنصاف، والشفافية، والكفاءة، وعلى نطاق عالمي وفي الوقت المناسب على لقاءات كوفيد-19 المأمونة، والجيدة، والناجعة، والفعالة، والميسرة والمعقولة التكلفة وتوزيعها، ومن أجل تيسير التعاون الدولي؛

5- يرحب بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية⁽²⁰⁾؛

6- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترض إعماله، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

7- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليها، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندة في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

8- بحث المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تضمن أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تكفل تقديم معلومات محدثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

9- يكرر تأكيد أهمية المبادئ الأساسية التي ترد في استنتاجات الفريق العامل لدورته الثالثة⁽²¹⁾ والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛

10- يشدد على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39؛

11- يشدد أيضاً على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، التي ستواصل نظرها في مشروع اتفاقية الحق في التنمية الذي قدمه رئيس الفريق العامل - المقرر، ويطلب إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقح إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من المشورة والمداخلات والخبرة إلى الرئيس - المقرر في الوفاء بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، وتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

13- يحيط علماً مع التقدير بتقارير آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية⁽²²⁾، ويطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللکیفیه التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

14- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية⁽²³⁾، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

15- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالتنفيذ العملي للحق في التنمية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين⁽²⁴⁾؛

16- يكرر تأكيد قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن

(21) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(22) A/HRC/48/62 و63.

(23) A/HRC/48/56.

(24) A/HRC/42/38.

الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغت جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

17- يشدد على أن يضع الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قراري مجلس حقوق الإنسان 3/9 و 23/42 والمؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2019؛

18- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستمرار في إبقاء الحق في التنمية على رأس جدول أعمالها، للمضي قدماً في العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، ومدهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً؛

19- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن الحق في التنمية، التي عقدت في دورته الخامسة والأربعين⁽²⁵⁾، ويطلب إلى المفوضية، وفقاً للفقرة 27 من قرار المجلس 23/42، أن تنظم حلقة النقاش التي تعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في شكل متاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة، في الدورة الحادية والخمسين للمجلس، ويطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛

20- يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدهما بجميع ما يطلبانه من المعلومات الضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛

21- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

22- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن تدابير تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛

23- يطلب إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

24- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضية السامية، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

25- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 43

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتمتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، جزر مارشال، المكسيك]

11/48 - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام الذي قُطع في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ ييسّر بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإن يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظّمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإن يسلم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإن يحيط علماً بتقرير آلية الخبراء عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير⁽²⁶⁾، وإن يشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإن يحيط علماً أيضاً بدراسة آلية الخبراء بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁷⁾، وإن يشجع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإن يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الشعوب الأصلية والتعافي من جائحة كوفيد-19⁽²⁸⁾، وإن يهيب بجميع الدول أن تنتظر في التوصيات الواردة فيه،

وإن يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014⁽²⁹⁾،

وإن يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من أولى الجماعات المعرضة للآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوطيدة بها، وإن يرحّب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وعلى سبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإن يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس⁽³⁰⁾ التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/أ-21 التي تسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

(26) A/HRC/48/75.

(27) A/HRC/48/74.

(28) A/HRC/48/54.

(29) قرار الجمعية العامة 2/69.

(30) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

وإن يحيط علماً مع التقدير بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف هذه الهيئة الجديدة وفي تنفيذ مهامها،

وإن يضع في اعتباره أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات تعميم الوصول المنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة، والصحة العقلية، والتغذية الملائمة، بطرق منها الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل المعارف واللغات والممارسات التقليدية، وإن يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإنكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإن يسلم بالجهود المبذولة حالياً لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى تأثير جائحة كوفيد-19 الخطير على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي غير متناسب على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير فورية وملائمة للتصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز الرقمية واللغوية، ولعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أكثر تضرراً عنه، وهو التزام قائم على كرامة الإنسان ويعكس مبادئ المساواة وعدم التمييز،

1- ينو بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية⁽³¹⁾، ويطلب إليها المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وكذا متابعة مدى فعالية الإعلان؛

2- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات المكلفين بولايات القيام بزيارات وعلى الرد على البلاغات؛

3- يرحب أيضاً بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقاريرها السنوية لعامي 2020 و2021⁽³²⁾، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب، وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

4- يشجع الدول بقوة على المشاركة بفاعلية في دورات آلية الخبراء والتعاون معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

(31) A/HRC/48/30.

(32) A/HRC/46/72 وA/HRC/48/73.

- 5- يحثّ الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشير إلى توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية، بمن فيها النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات الأمم المتحدة في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛
- 6- ينوّه بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، من أجل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوّه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛
- 7- يشير إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء المقرر استكمالها بحلول موعد دورتها الخامسة عشرة متركز على المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة والعمليات الجارية، وينوّه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدّها آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- 8- ينوّه بالتقدم المحرز والنتائج المحققة والدروس المستفادة في إطار تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية عام 2019 بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- 9- يشير إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى كارثة اندثار لغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي⁽³³⁾، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشعوب الأصلية من خلال قيادة وتنظيم أنشطة بهذه المناسبة؛
- 10- يحيط علماً بالوثيقة الختامية للحدث الرفيع المستوى الذي عُقد في شباط/فبراير 2020 بمناسبة اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعنونة "إعلان لوس بينوس [شابولتوك] - إطلاق عشرية العمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لفرقة العمل العالمية المعنية بعشرية العمل من أجل لغات الشعوب الأصلية؛
- 11- يقرر أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الحادية والخمسين هو التأثير الاجتماعي والاقتصادي لخطط التعافي في سياق جائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع تركيز خاص على الأمن الغذائي، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسيرها، وأن تتيح الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته الثالثة والخمسين؛

- 12- يشجّع جميع أصحاب المصلحة على العمل بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، في تصديهم لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مسترشدين بأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية⁽³⁴⁾ في هذا الشأن؛
- 13- يشير إلى التقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية عن جلسة الحوار بين الدورات المعقودة على امتداد نصف يوم في 15 تموز/يوليه 2019 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تناقش القضايا التي تمسها، والمائدة المستديرة المعقودة بين الدورات في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تناقش القضايا التي تمسها، ويتطلع إلى صدور التقرير المتعلق بالمائدة المستديرة؛
- 14- يقرر أن يواصل مناقشة اتخاذ المزيد من الخطوات والتدابير الضرورية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها وتيسير مشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في الحوارات مع آلية الخبراء والمقرر الخاص وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والممتدة لنصف يوم؛
- 15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعقد حلقة عمل للخبراء على امتداد أربعة أيام في عام 2022، تكون مفتوحة لمشاركة الدول والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية، بطرق منها الدعوة إلى تقديم مساهمات خطية، بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد تقرير موجز عن المناقشة والتوصيات المنبثقة عنها وتقديمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين؛
- 16- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تلتزم، عند تحضير حلقة عمل الخبراء، مساهمات الدول والشعوب الأصلية وآلية الخبراء والمقرر الخاص وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته، وأن تأخذ في اعتبارها الأنشطة ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها تلك الجهات، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والأمن العام، بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها؛
- 17- يدعو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، إلى مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه، وضمان تمثيل إقليمي متوازن؛
- 18- يشجّع آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛
- 19- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمنقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات المحتملة والمشاكل المتفاقمة بسبب كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبقة في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

(34) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/OHCHRGuidance_COVID19_Indigenous_peoplesRights.pdf

- 20- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات، من العنف، وضمان مساءلة جميع مرتكبي هذا العنف؛
- 21- يشجّع المقرر الخاص وآلية الخبراء والمندوب الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على توطيد التعاون والتنسيق بينهم وعلى تكثيف جهودهم الجارية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- 22- يشجّع على وضع عملية تهدف إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة مقدسات الشعوب الأصلية ورفات موتاهم إلى أوطانها الأصلية، بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال تواصل جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص، والمندوب الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛
- 23- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجّع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛
- 24- يركّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المتعلقة بالشعوب الأصلية التي حظيت بالقبول، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- 25- يهيب بالدول أن تعمل على تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل خطط عمل وطنية أو تشريعات أو غير ذلك من الأطر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛
- 26- يهيب بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك لأنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛
- 27- يركّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛
- 28- يشجّع الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها نشرًا آمناً من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها، وعلى أن تراعي الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية عند التصدي لجائحة كوفيد-19 العالمية، وعلى أن تدعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

29- يشجع/يضاً الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له، ويسلم بالدور المهم الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

30- يؤكد من جديد أهمية زيادة تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وحاضن لهن ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، وأهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى الأهمية التي يكتسبها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

31- يلاحظ بقلق بالغ ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومن ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمّد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

32- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وضمان حمايتهم وسلامتهم، وعلى ضمان منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها؛

33- يدعو الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطّة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

34- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

35- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 43

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

12/48 - آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما سببته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خسائر في الأرواح وسبل العيش وتعطيل للاقتصادات والمجتمعات، وإزاء أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يدرك الخطر البالغ والمستمر الذي تشكله جائحة كوفيد-19 على الصحة العالمية، ويُسلم بأن عواقبها تؤثر بشكل غير متناسب على تمتع الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽³⁵⁾، وتقريره المعنون "المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي: التصدي للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لجائحة كوفيد-19"، وإلى بيان شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بشأن كوفيد-19 والشباب، وإلى الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن الشباب وكوفيد-19، التي أجرتها منظمة العمل الدولية، والتي أقرت بأن الشباب يواجهون في سياق جائحة كوفيد-19، صعوبات عملية في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في المشاركة المجدية في الشؤون السياسية والعامة، والحق في التعليم، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التنقل، وكذلك في العيش في بيئة خالية من العنف وفي الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و14/46 المؤرخ 29 آذار/مارس 2021، وإلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020⁽³⁶⁾،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019،

(35) A/75/982.

(36) A/HRC/PRST/43/1.

وإن يُسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي من أجل النهوض بالشباب،

وإن يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يرد فيهما أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإن يشير أيضاً إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عُقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإن يعيد تأكيد إعلانها السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽³⁷⁾،

وإن يشجع الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بفعالية، وإن يعيد تأكيد ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة الفعالة والمجدية في المجتمع، من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي قدمت فيه لمحة عامة عن الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان المنطبق على الشباب، ووصفت ما يواجهونه من تحديات وتمييز⁽³⁸⁾،

وإن يلاحظ مع التقدير إصدار الأمين العام، في أيلول/سبتمبر 2018، استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "الشباب عام 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم"، لتلبية احتياجات الشباب وتحقيق إمكاناتهم كعوامل للتغيير،

وإن يحيط علماً مع التقدير بقراري مجلس الأمن 2250(2015)، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، بشأن الشباب والسلام والأمن، و2535(2020)، المؤرخ 14 تموز/يوليه 2020، الذي شدد فيه المجلس على الدور المهم الذي ما فتى يضطلع به الشباب في تعزيز السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وعلى أهمية مشاركتهم النشطة والكاملة والمجدية والشاملة في صنع القرارات ذات الصلة، ولا سيما في المجالين المدني والسياسي، وأهمية تنفيذ برنامج الشباب والسلام والأمن، بما في ذلك في إطار جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإن يعترف بالدور المهم الذي تضطلع به في جميع أنحاء العالم حركات وجماعات المتطوعين الشباب، التي ساهمت مساهمات كبيرة في المساعدة خلال جائحة كوفيد-19 وفي التغلب على عواقبها،

وإن يضع في اعتباره أن العالم يضم اليوم أكبر عدد من الشباب على الإطلاق وأن الشباب يشاركون في عمليات صنع القرار لضمان أن تعالج السياسات تحدياتهم وإمكاناتهم، وإن يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة لجميع الشباب، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك بالنظر إلى ما لنقص المشاركة والفرص من آثار سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإن يُسلّم بأن الشباب كانوا، حتى قبل جائحة كوفيد-19، يواجهون صعوبات في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم كشباب، ويعترف بوجود نواقص في حماية حقوق الإنسان الواجبة للشباب وإعمالها،

(37) قرار الجمعية العامة 2/74.

(38) A/HRC/39/33.

وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة الهدف والمدة ومتوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يحيط علماً مع التقدير بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كوفيد-19 وبشأن الشباب، وبقرار المفوضية السامية وتوصياتها بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب،

1- يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الشباب، ويحيط علماً بقرار المفوضية السامية⁽³⁹⁾ وبالتوصيات الواردة فيه بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب؛

2- يرحب أيضاً بعقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب ومندى لشبونة للشباب +21، في لشبونة في 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، ويلاحظ مع التقدير إعلانه بشأن سياسات وبرامج الشباب، وبخاصة فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، وبالالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وبحمائية الأشد حرماناً وضعاف الحال منهم، وبالمساهمة في وضع مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب؛

3- يدعو الدول إلى ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19، وكفالة توافق تدابيرها للتصدي للجائحة على نحو كامل مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

4- يشدد على الأهمية الأساسية لكفالة تكافؤ الفرص و12 سنة من التعليم الجيد والتدريب التقني والمهني، وعلى أهمية توفير فرص التعلم المستمر والتوجيه للشباب والمراهقين، بمن فيهم الفتيات، من أجل تمتع كل الشباب بجميع حقوق الإنسان وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم الجيد للفتيات وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهن من الحصول على التعليم الجيد ومواصلة وإتمامه، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي؛

5- يشدد أيضاً على ضرورة التصدي لجميع أشكال التمييز التي تعرّض النساء والفتيات بقدر أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإساءة، وضرورة تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة ونوع الجنس والسن والعرق وكره الأجانب والتتقيص والوصم والأعراف الاجتماعية السلبية والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

6- يحث الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات وكذلك للقوالب النمطية الجنسانية التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حث الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عن سلوكهم، بما في ذلك سلوكهم الجنسي والإنجابي، وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛

7- يُسَلِّم بأن جائحة كوفيد-19 وتدابير مكافحة انتشارها أدت إلى تفاقم التحديات القائمة التي يواجهها الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك التحديات التي تحول دون حصولهم على العمل اللائق والوظائف الجيدة النوعية، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، وخدمات الرعاية الصحية، وبأن مستويات مشاركة الشباب الكاملة والمجدية، وريادتهم

وتمثيلهم في العمليات المؤسسية ذات الصلة وفي وضع السياسات لا تزال منخفضة بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وبأن الشباب ليسوا ممثلين على نحو متناسب في مؤسسات سياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة، ويعترف أيضاً بالدور المهم الذي تؤديه المنظمات التي يقودها الشباب في إسماع صوتهم؛

8- يشجع جميع الدول على الاعتراف بقدرة الشباب على تعزيز حملة مكافحة جائحة كوفيد-19 وعلى دعمهم، ويشجع الدول في هذا الصدد على تنفيذ سياساتها المتسقة المتعلقة بالشباب من خلال مشاورات شاملة وتشاركية مع منظمات الشباب ومع الجهات المعنية ذات الصلة التي يقودها الشباب وتركز عليهم ومع الشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك من أجل وضع سياسات وبرامج متكاملة وكُلية وشاملة خاصة بالشباب، وتشجيع مبادرات جديدة من أجل المشاركة الكاملة والفعالة والمنظمة والمستدامة للشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة والرصد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9- يدعو جميع الدول إلى إقامة شراكات متسمة بالأمان والفعالية مع الشباب، خلال الجائحة وبعدها، لتحسين فهمها للأثر المحدد الذي خلفته هذه الجائحة وستخلفه على الشباب، ولا سيما الفتيات، مع الحرص على أن تجري جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 بطريقة تراعي تمتع الشباب بحقوق الإنسان وأن تشمل احتياجاتهم المحددة؛

10- يحث الدول على أن تعالج، من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسائل المتصلة بتمتع الشباب بحقوق الإنسان، وأن تتبادل أفضل الممارسات التي طوّرتها في مجال تمكين الشباب من ممارسة حقوقهم خلال الجائحة وبعدها؛

11- يشجع الدول وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية، على التعاون على نطاق واسع مع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب في إيجاد حلول لتخفيف آثار الجائحة وأي عوامل أخرى ذات صلة تعوق تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية أن تجري دراسة مفصلة بشأن سبل تخفيف أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، بما في ذلك تحديد حالات التمييز ضد الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع إبراز مساهمة الشباب في أعمال حقوق الإنسان داخل المجتمع خلال الجائحة، وذلك بالتشاور مع الدول والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس لينظر فيها في دورته الحادية والخمسين؛

13- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 43

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

14/48 - ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول ومسؤوليتها الأساسية احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإعلان مالمية بشأن البعد الإنساني لتغير المناخ العالمي، ومسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للفترة 2014-2024، وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج آثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك هدفها، إلى تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بسبل منها (أ) الحفاظ على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية في مستوى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ و(ب) تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الحفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ و(ج) جعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛ وعلى أن هذا الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وآخرها قرار المجلس 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021، الذي شجع فيه المجلس على مواصلة المناقشات بين الدول والجهات المعنية بشأن إمكانية وضع إجراء خاص جديد يعالج آثار تغير المناخ السلبية على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان،

وإنّ يسلم مع التقدير بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ في النهوض بالمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ وبمبادرات مثل تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية،

وإنّ يدرك أن التغير في مناخ الأرض وما ترتب عليه من آثار ضارة قد أدى إلى عواقب اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وترتبت عليه آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنّ يسلم بأن التدابير الرامية إلى استباق أسباب تغير المناخ أو منعها أو التقليل منها إلى أدنى حد، بما في ذلك تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيف من آثاره الضارة والتكيف معها، وحماية البيئة، تدابير تسهم في رفاه الإنسان وفي تحسين التمتع بحقوق الإنسان، كما تسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإنّ يسلم أيضاً بأن آثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان إذ تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول النامية غير الساحلية، فإن العواقب تكون أشد ما تكون على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومن يعيشون في بيئة تتسم بندرة المياه والجفاف والتصحر وأفراد الأقليات والمشردين والفقراء وكبار السن والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً ومن يعيشون في مناطق النزاعات ومن يعيشون أصلاً في ظروف هشة، وإنّ يسلم بأهمية الاعتراف بفاعليتهم في المساهمة في العمل المناخي،

وإنّ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإنّ يشدد على أن الشخص المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرقيهما،

وإنّ يشير إلى أن تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، بما فيها المتعلقة بالتمويل المناخي، سيسهم في الحد من آثار تغير المناخ الضارة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإنّ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 الذي أقر فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء وأفراد الشعوب الأصلية، الناشطين في المجال البيئي والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإنّ يحث الدول كافة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وإنّ يؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمان، للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية،

وإنّ يرى أن آثار تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها غير المستدامين، وتلوث الهواء والأراضي والمياه، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات بطريقة غير سليمة، وما ينجم عن ذلك من فقدان للتنوع البيولوجي وتراجع في الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية قد تحول دون التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأن هذه المسائل تتطلب من الآن فصاعداً اتباع نهج شامل وجامع للقطاعات وعالمي ومتعدد الجوانب وينبغي أن يتناولها المقرر (هـ) الخاص (هـ) المعني (هـ) بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر (هـ) الخاص (هـ) المعني (هـ) بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، والمقرر (هـ) الخاص (هـ) المعني (هـ) بحق الإنسان

في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بالتسويق فيما بينهم، بالإضافة إلى أي مكلف آخر بولاية جديدة،

1- يعرب عن تصميمه على المساهمة في الجهود المبذولة على جميع المستويات في سبيل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، في ضوء البيانات والتقييمات العلمية، وبأسلوب محكم التكامل يعزز التقدم نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتمتع كل فرد بها في كل مكان؛

2- يقرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً معنياً/مقررة خاصة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تكون ولايته (أ) كما يلي:

(أ) دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، في التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في صنع السياسات وسن التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛

(ب) تحديد التحديات القائمة، بما فيها التحديات المالية، في جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي في الآن ذاته لآثار تغير المناخ السلبية، وتقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛

(ج) تجميع المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المحلية، وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهم هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر؛

(د) ترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتصلة باعتماد نُهج تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب إلى الفوارق الجنسية وتراعي المسنين وتشمل الإعاقة وتترك المخاطر إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتبادل الآراء بشأن تلك الدروس والممارسات، بغية الإسهام في تنفيذ اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اللذين يمكن أن يساعدا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين 13 و14، لمعالجة التحديات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية التي يثيرها تغير المناخ أمام تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وخاصة لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة على التحمل والتكيف من أجل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية؛

(هـ) زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتأثرة بتغير المناخ، لا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في بلدان نامية معرضة بصفة خاصة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، وتشجيع زيادة التعاون العالمي في هذا الصدد؛

(و) التماس آراء ومساهمات من الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأطفال والشباب، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، في الاضطلاع بالولاية، وإقامة حوار وتشاور منظمين بشأن

التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن العمل المناخي الفعال والمستدام الذي يحترم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها؛

(ز) تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية، بطرق منها استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

(ح) العمل بتنسيق وثيق، مع نقادي ازدواجية الجهود، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، بما في ذلك المعنية بتغير المناخ والبيئة؛

(ط) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ي) المشاركة والإسهام في تطبيق منظور حقوق الإنسان في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

(ك) إدماج منظور يستجيب إلى الفوارق الجنسية وبراغي السن ويشمل الإعاقة ويعزز الإدماج الاجتماعي في جميع مراحل عمل الولاية؛

(ل) العمل عن كثب مع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية التخفيف من الآثار السلبية التي يُحتمل أن تتجم عن أنشطتها، بما فيها المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

(م) التنسيق الوثيق مع المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بالآثار المترتبة على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على نحو سليم بيئياً، والمقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والنظر في كل إمكانية لتنسيق عمله (أ) مع المكلفين/المكلفات بهذه الولايات بالطريقة الأكثر فعالية، بما في ذلك من خلال مهمات مشتركة؛

(ن) تقديم تقرير سنوي عن أنشطته (أ) الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛

3- يهيب بجميع الدول وجميع الجهات المعنية التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في أداء الولاية، بُسبل منها توفير جميع المعلومات اللازمة المطلوبة في رسائل المقرر (د) الخاص (د)، والاستجابة الفورية إلى النداءات العاجلة الموجهة من المقرر (د) الخاص (د)، والنظر بجدية في قبول طلبات المقرر (د) الخاص (د) المتعلقة بالزيارات القطرية، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة في إطار الولاية؛

4- يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقل الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع المقرر (د) الخاص (د) لتمكينه (أ) من الاضطلاع بالولاية؛

- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المقرر(ة) الخاص(ة) كل ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 6- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر(ة) الخاص(ة)، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛
- 7- يشدد على أن من واجب الدول، وهي تتخذ خطوات في سبيل التصدي لتغير المناخ، أن تكفل وفاءها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 8- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكي، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الصين، الهند، اليابان]

15/48 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن استيائه من مرور عشر سنوات في آذار/مارس 2021 على اندلاع الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء التصعيد الأخير في أعمال العنف في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية وأثره على الأزمة الإنسانية المستمرة، وإن يطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإن يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع،

وإن يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،

وإن يعرب عن القلق الشديد بشأن جميع الأشخاص الذين فقدوا بسبب الوضع في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وإن يلاحظ أن عشرات الآلاف من الأشخاص ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وفقاً لتعليقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وإن يشير في هذا الصدد، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وعن إيجاد قنوات ملائمة لتتبع التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية، بما فيها الواردة في أحدث تقرير لها⁽⁴⁰⁾، بما في ذلك استنتاج اللجنة بأن حالة حقوق الإنسان قد ساءت بالنسبة لكثير من السوريين خلال العام الماضي، وإن يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يُسلّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا، بما في ذلك وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات، ومطالبتهم بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽⁴¹⁾، وإن يشير بتقدير إلى عمل مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع

(40) A/HRC/48/70.

(41) انظر A/75/743.

الأطراف بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر بقوة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا ولاستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتنفيذ وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽⁴²⁾؛

3- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص بغية إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الواردة في قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) الصادر بهذا الشأن في 31 تشرين الأول/أكتوبر؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملايسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء ودعم عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لجميع الضحايا والناجين، كما يؤكد أهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا والناجين مشاركة هادفة، في أي جهد يرمي إلى تسوية النزاع بصورة مستدامة وشاملة وسلمية، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا من أجل الحقيقة والعدالة، كما يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

6- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق فيما يحدث من تصرفات في الجمهورية العربية السورية وملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك، حسب الاقتضاء، كما يرحب بالجهود المبذولة لمحاسبة الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول على مواصلة القيام بذلك وتبادل المعلومات

ذات الصلة فيما بينها، وكذلك مع آليات المساءلة المعنية مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وفقاً للتشريعات الوطنية للدول والقانون الدولي، ويشجع سائر الدول أيضاً على النظر في القيام بذلك؛

7- يعرب عن استيائها إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك توفير إمدادات كافية من لقاحات الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في الشمال الشرقي والشمال الغربي، ويطالب جميع الأطراف بتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطلب من السلطات السورية وحلفائها من الدول وغير الدول أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وأمنياً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويشير إلى وجوب تسليم المساعدات الإنسانية على أساس الحاجة، ويكرر في هذا الصدد الحاجة المستمرة والعاجلة إلى استمرار وتوسيع نطاق الوصول عبر الحدود لمنع المزيد من المعاناة ومن أجل إنقاذ الأرواح، ويؤكد على ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

8- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعمال العنف مؤخرًا وما ترتب على ذلك من خسائر في صفوف المدنيين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

9- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء تزايد أعمال العنف مؤخرًا في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، بما في ذلك ما أبلغ عنه من مقتل وإصابة ما لا يقل عن 45 طفلاً منذ بداية تموز/يوليه 2021، ويؤكد على ضرورة الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية وأمنة ودون عوائق، بما في ذلك عبر الحدود؛

10- يعرب كذلك عن قلقه العميق إزاء الوضع في درعا البلد في الآونة الأخيرة، حيث يؤيد السوريون الاحتجاجات السلمية منذ عام 2011، وقد تسبب حصار النظام السوري للمدينة وما تلاه من هجوم في مقتل مدنيين، بينهم أطفال، وفي التشريد القسري لآلاف آخرين، ويذكر بالبيانات المتعلقة بالحالة التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 5 آب/أغسطس 2021، والمبعوث الخاص للأمين العام في 12 آب/أغسطس، ويحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والظروف الشبيهة بالحصار، واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ودون عوائق وأمنة إلى جميع المحتاجين؛

11- يدين بشدة أعمال النظام السوري في درعا البلد، ويلاحظ أن لجنة التحقيق خلصت في أحدث تقرير لها إلى أن استخدام النظام لأساليب شبيهة بالحصار في ريف دمشق ومحافظتي درعا والقنيطرة قد يشكل جريمة حرب تتمثل في العقاب الجماعي؛

12- يدين بشدة أيضاً استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في 21 آذار/مارس 2021 على مستشفى بلدة الأتارب المحيطة، الذي خلصت لجنة التحقيق بشأنه إلى أن القوات الموالية للحكومة ربما تكون قد ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم على مرفق طبي،

كما يدين الهجوم على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، ويشير في هذا الصدد إلى أن لجنة التحقيق رأت، خلال سير التحقيقات لتحديد هوية الجناة، وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد باحتمال وقوع جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أسفرت عن قتل أو إصابة مدنيين فيما يتعلق بالهجوم على مستشفى الشفاء؛

13- يعرب عن بالغ قلقه من أن تؤدي الزيادة الأخيرة في أعمال العنف إلى تشريد المزيد من المدنيين داخل الجمهورية العربية السورية وإلى بلدان أخرى، مما يزيد من تفاقم الأزمة المستمرة التي أجبرت أكثر من 6,6 ملايين لاجئ على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وجعلت أكثر من 6,7 ملايين شخص مشردين داخليا، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأنشطة التي قد تؤدي إلى هذا التشريد، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويحيط علماً بما خلصت إليه لجنة التحقيق مؤخراً من أن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعد البيئة الآمنة لعودة اللاجئين بصورة مستدامة وكريمة أو للمشردين داخليا البالغ عددهم 6,7 مليون نسمة؛

14- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء أوضاع المفقودين والمعتقلين والمختفين قسراً في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما من جانب النظام السوري، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تكف فوراً عن استخدام الاختفاء أو الاختطاف غير الطوعي أو القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، في أماكن الاحتجاز، ووضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/47 الصادر في 13 تموز/يوليه 2021، ويشير إلى تعليق لجنة التحقيق بشأن انتشار حالات الاختفاء التي ارتكبتها قوات الأمن السورية عمداً على نطاق واسع طيلة العقد الماضي، وإلى توصية اللجنة بإنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالمفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويكرر التشديد على أهمية عدم العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو التلاعب بها، ويكرر في هذا الصدد أيضاً تأكيد دعوته جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى مواصلة تنسيق الجهود وتركيز الاهتمام في المقام الأول على قضية المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويذكر بأهمية مشاركة الضحايا والناجين وأسرها مشاركة كاملة وهادفة في هذه الجهود؛

15- يرحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، ويؤكد أهمية وجود مثل هذه السجلات الشاملة والموثوقة والشفافة لحصر خسائر النزاع؛

16- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المستمرة ضد المدنيين التي ترتكبها كل من حركة داعش وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام) وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، ويدين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة طيلة فترة النزاع، ويؤكد من جديد أن الإرهاب، بما في ذلك أفعال حركة داعش، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014، فضلاً عن أهمية ضمان المساءلة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

17- يدين بشدة أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويذكر بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وبعثة نقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفريق التحقيق وتحديد الهوية في هذا الصدد، ويؤكد من جديد مطالبة جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة

الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بأنه يجب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وغابون، وفرنسا، وفيجي، وكوت ديفوار، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند]

16/48 - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن بعثة التقييم الاستراتيجي لانخراط الأمم المتحدة في بوروندي⁽⁴³⁾، ولا سيما دعوته الحكومة إلى العمل مع الأمم المتحدة من أجل مواصلة التقدم المحرز حتى الآن

والنهوض بالمصالحة الوطنية، وبناء السلام، والتماسك الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والأولويات الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون،

وإن يشير إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽⁴⁴⁾، وإن يضع في اعتباره الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإن يشير إلى أن مكتب المبعوث الخاص للأمين العام ليوروندي قد أغلق في 31 أيار/مايو 2021، بناء على طلب السلطات البوروندية، ونقل مسؤولياته إلى فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي،

وإن يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإن يشدد على مسؤولية الحكومة البوروندية في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإن يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بوروندي،

وإن يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من مخاطر تصاعد حدة النزاعات وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإن يسلم بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون منذ تنصيب رئيس بوروندي، إيفاريسست ندايشيميي، وتشكيل الحكومة الجديدة، وإن يشير إلى البرنامج الوطني المقدم حديثاً لاستثمار السلام والاستقرار الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي،

وإن يشير بتقدير إلى إعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، اعتباراً من 28 حزيران/يونيه 2021، بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة (ألف)،

وإن يشير بتقدير أيضاً إلى عمل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك التحديث الشفوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية وأحدث تقرير للجنة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي⁽⁴⁵⁾، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه من رفض حكومة بوروندي المستمر التعاون مع اللجنة، وقرارها المؤسف الذي أعلنت بموجبه أن أعضاء اللجنة الثلاثة أشخاص غير مرغوب فيهم ورفضها للنتائج التي توصلت إليها اللجنة،

وإن يعرب عن أسفه الشديد لعدم إحراز أي تقدم بشأن إعادة فتح المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي أغلقته الحكومة من جانب واحد في 28 شباط/فبراير 2019،

1- يسلم بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون منذ تنصيب رئيس بوروندي، إيفاريسست ندايشيميي، ويدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف، وتدمير وسرقة الممتلكات، والعنف الجنسي والجسدي، وتخويف ومضايقة أعضاء الأحزاب السياسية

(44) S/PRST/2020/12.

(45) A/HRC/48/68.

المعارضة وممثلي المجتمع المدني والمتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، ويعرب عن قلقه العميق إزاء اعتقالهم تعسفاً، واحتجازهم، وتجريم ممارستهم لحقوق الإنسان؛

2- يعرب عن استيائه من القيود الشديدة المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتقلص المساحة المخصصة للمجتمع المدني ولتضال المواطنين، ويدعو حكومة بوروندي إلى عدم دعم رسائل الكراهية ذات الدلالات السياسية والإثنية على الإنترنت؛

3- يبين انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويحث حكومة بوروندي على محاسبة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن ورابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم، حركة إمبونيراكور، على أفعالهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاعتداء على الأطفال، وكفالة أن يتمكن الضحايا من التماس العدالة والانتصاف القانوني؛

4- يشير بتقدير في هذا الصدد إلى زيادة عدد حالات أعضاء إمبونيراكور، المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، والإدارة المحلية، بما في ذلك جهاز المخابرات والشرطة، الذين يدانون بارتكاب جرائم خطيرة، ويشجع الحكومة على مواصلة المساءلة بعزم ومن دون استثناء؛

5- يكرر، إذ يسلم ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخراً، دعوته العاجلة إلى حكومة بوروندي إلى أن تضع حداً فورياً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتهم وإعمالها، وضمان أمان سكانها وسلامتهم البدنية وحمايتهم، ومراعاة استقلال القضاء، واتخاذ خطوات فورية لضمان الإصلاح الضروري للقطاع القضائي، وتعزيز الفصل بين السلطات بإشراف برلماني، وسيادة القانون والحكم الرشيد؛

6- يهيب بحكومة بوروندي أن توفر الظروف السياسية والقانونية والإدارية للمجتمع المدني لكي يعمل بحرية، وفي الوقت نفسه يشير بتقدير في هذا الصدد إلى رفع تدبير التعليق الذي يستهدف المنظمة غير الحكومية "القول والعمل من أجل إحياء الضمير والارتقاء بالعقليات"؛

7- يحيط علماً بالعفو الرئاسي عن أكثر من 5 000 سجين، ويرحب بالإفراج عن أربعة صحفيين من صحيفة "يولكو" الأسبوعية وعن المدافعين البورونديين عن حقوق الإنسان، جيرمان روكوكي ونستور نيبينانغا، ويحث حكومة بوروندي على الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وسجناء الرأي الذين لا يزالون رهن الاحتجاز لقيامهم بعملهم دفاعاً عن حقوق الإنسان؛

8- يشجع حكومة بوروندي على تعزيز وحماية الممارسة الكاملة والفعالة للحريات الأساسية، واستقلال وسائط الإعلام والتعددية، وتهيئة بيئة آمنة لجميع الصحفيين والمدونين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام للقيام بعملهم بصورة مستقلة، من دون تخويف أو تدخل لا موجب له ومن دون خوف من العنف أو الاضطهاد، ويشير بتقدير إلى أن الجزاءات المفروضة على إذاعة بونيشا أف. أم. وغيرها من المحطات الإذاعية قد رفعت، وكذلك إلى المفاوضات الجارية مع وسائط إعلام أخرى بهدف رفع تعليقها؛

9- يهيب بحكومة بوروندي أن تزود اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بجميع الوسائل اللازمة لأداء مهمتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

- 10- يهيب بحكومة بوروندي أيضاً أن تنفذ التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في تقريره الأخير عن بعثة التقييم الاستراتيجي لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة ببوروندي⁽⁴⁶⁾؛
- 11- يهيب بحكومة بوروندي كذلك أن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرها؛
- 12- يهيب بحكومة بوروندي أن تنفذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل، عام 2018⁽⁴⁷⁾؛
- 13- يهيب بحكومة بوروندي أيضاً أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويُزعم أنها ارتُكبت في بوروندي أو على يد مواطنين بورونديين خارج بوروندي في الفترة من 26 نيسان/أبريل 2015 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عندما كانت بوروندي دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشجع حكومة بوروندي على إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي؛
- 14- يحث حكومة بوروندي على التعاون الكامل مع هيئات المعاهدات، وعلى إتاحة الوصول إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية، وعلى المشاركة البناءة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع مكتبها الإقليمي في وسط أفريقيا، بغية إعادة فتح المكتب القطري للمفوضية السامية في بوروندي، وعلى تيسير رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي؛
- 15- يهيب بحكومة بوروندي أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛
- 16- يشجع حكومة بوروندي على الانخراط بروح صادقة وشاملة للجميع مع جميع أصحاب المصلحة البورونديين، العاملين من داخل البلد وخارجه، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام وممثلو الأحزاب السياسية، على التصدي بفعالية للتحديات المتعددة المتجذرة التي تفاقت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي تعاني منه بوروندي؛
- 17- يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة بوروندي لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجهات الضامنة لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، وللمساعدة في تحقيق السلام الدائم والمصالحة والتنمية الشاملة للجميع، ويشجع الحكومة على مواصلة التعاون في هذا المجال وزيادة تعزيزه؛
- 18- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الصعبة للبورونديين الذين فروا من البلد، بمن فيهم نحو 268 000 بوروندي استوطنوا حالياً في أربعة بلدان مجاورة، بينما يظل أكثر من 116 000 مشردين داخلياً، ويشير إلى أن أعداداً كبيرة من اللاجئين في البلدان المجاورة ما فتئوا يعودون إلى بوروندي، ويشير بتقدير إلى الاتفاق الثلاثي المبرم في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بين بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى الاتفاق الثلاثي المبرم في 13 آب/أغسطس 2020 بين بوروندي ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويحث جميع الأطراف على احترام التزامها بالعودة الطوعية والأمنة والكرامة إلى الوطن وفقاً للالتزامات كل منها بعدم الإعادة القسرية، ويهيب بحكومة بوروندي والبلدان المضيفة للاجئين أن تكفل الوفاء بشرطي العودة الآمنة وإعادة الإدماج

(46) S/2020/1078، المرفق.

(47) انظر A/HRC/38/10.

المستدامة للاجئين العائدين، ويثني على البلدان المضيفة للاجئين والجهات المانحة والشركاء الآخرين الذين يقدمون الدعم الإنساني والحماية الدولية للاجئين؛

19- يشير بتقدير إلى الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي في عرض برنامجها الوطني لاستثمار السلام والاستقرار الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي لمعالجة الحالة الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية الهشة التي تفاقت بفعل جائحة كوفيد-19؛

20- يقرر تعيين مقرر (ة) خاص (ة) مكلف (ة) برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وتقديم توصيات لتحسينها، وجمع وفحص وتقييم المعلومات الواردة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بوروندي، استناداً إلى عمل لجنة التحقيق، وتقديم المشورة إلى حكومة بوروندي في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها المستقلة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان؛

21- يطلب إلى المقرر (ة) الخاص (ة) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وأن يقدم أيضاً تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين؛

22- يهيب بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر (ة) الخاص (ة)، وأن تتيح للمكلف (ة) بالولاية الوصول إلى البلد من دون عوائق، وأن تزود المكلف (ة) بالولاية بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بالولاية على النحو الواجب، تماشياً مع الالتزامات العامة التي قطعتها الإدارة الحالية على نفسها بالنهوض بحقوق الإنسان وإعادة الاتصال بالمجتمع الدولي؛

23- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن عدم وجود أي ثغرة في الرصد في انتظار تعيين المقرر (ة) الخاص (ة)، ومد المقرر (ة) الخاص (ة) بالمساعدة وجميع الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايتها؛

24- يطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل توحيد المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي التي جمعتها لجنة التحقيق وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة الجارية والمقبلة؛

25- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ملاوي، موريتانيا

المتمتعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، كوت ديفوار، ناميبيا، نيبال، الهند]

17/48 - التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة في هذا الموضوع،

وإذ يكرر التأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإذ يحيط علماً بتقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ بقلق في الوقت ذاته أن عدد ما بُلِّغ عنه من أعمال التخويف والانتقام المرتكبة من جانب دول وجهات فاعلة من غير الدول لا يزال في مستوى مرتفع، بما يشمل الاتجاهات الواردة في أحدث تقارير الأمين العام، وبما في ذلك، في جملة أمور، أن أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة عبر شبكة الإنترنت وخارجها قد لا تكون مجرد حوادث معزولة بل تدل على أنماط منتشرة؛ وتزايد الرقابة الذاتية في صفوف الضحايا وفاعلي المجتمع المدني الذين يختارون عدم التعاون مع الأمم المتحدة، سواء في الميدان أو في المقر، خوفاً على سلامتهم أو لوجودهم في سياقات يجرم فيها العمل في ميدان حقوق الإنسان أو يندد به علناً؛ واستخدام الدول حجج الأمن القومي واستراتيجيات مكافحة الإرهاب لتبرير منع الوصول إلى الأمم المتحدة، أو لمعاقبة من يتعاون معها؛ وأن الحوادث التي يبلغ عنها الأكثر شيوعاً تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين؛ وأن الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو ينتمون إلى فئات مهمشة لا يزالون يواجهون حواجز وتهديدات وأعمال عنف محددة تمنعهم من التعاون مع الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن تحليل بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات التخويف والانتقام المزعومة يمكن أن تُستعمل في تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد أولئك الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام في أحدث تقرير له⁽⁴⁸⁾، لا سيما فيما يتعلق بوضع أطر تشريعية تكفل الحق في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والاتصال بها والتعاون معها أو تضمن اللجوء إلى المحافل الدولية؛ وبالجهد المبذولة لضمان المساواة وإتاحة سبل الانتصاف في الحالات التي تطرأ؛ وبوضع هيئات وآليات الأمم المتحدة إجراءات أو مبادئ توجيهية في ميدان حقوق الإنسان لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها؛ وبدعم الأفراد المعرضين للخطر؛ وإن يرحب أيضاً بتعهد الدول بأن ترفض أعمال التخويف أو الانتقام وأن تدعم الوصول الآمن ودون عوائق إلى الأمم المتحدة،

وإن يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإن يرحب كذلك بتزايد الالتزام والدعم من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإن يلاحظ المبادرات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الوجود الميداني، من أجل تطوير الممارسات الجيدة، وتحسين الوقاية، بما في ذلك في المجال الرقمي، وضمان تحسين الوثائق والإبلاغ وممارسات الحماية،

وإن يرحب بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإن يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك بمراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، وإن يؤكد في الوقت ذاته الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يرحب أيضاً بالعمل المضطلع به في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهد الذي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإن يرحب كذلك بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حدوث حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الإسهام في إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء، وفي التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإن يشير بقلق إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأفرادها وموظفيها يمكن أن يقعوا هم أنفسهم ضحايا لأعمال تخويف أو انتقام،

وإن يكرر أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإن يؤكد وجوب اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساواة عنها وفقاً لهذا الالتزام،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ارتكبت ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق

الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يَشَدُّ على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها نقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإن يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تكفل المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإن يَسَلِّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أججت وسرّعت التحديات القائمة، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، فيما يتصل بالحيز الذي يشغله المجتمع المدني، بما يشمل مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك الافتقار إلى التنوع في المشاركة؛ والهجمات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب، بما في ذلك حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه قصور عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى المحامين؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإن يشير إلى أن التعاون مع الأمم المتحدة قد تغير كثيراً بسبب الجائحة، بما يشمل التحول إلى صيغ مختلطة وأخرى قائمة على الإنترنت في التفاعل مع الأمم المتحدة، وإن يسلم بأن الحاجة المشروعة إلى تدابير الصحة العامة الطارئة ينبغي ألا تُستخدم دون وجه حق لإعاقة وصول الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يَشِير في هذا الصدد إلى النداء الذي وجهه الأمين العام ومؤداه أن عمل الأمم المتحدة، الذي صار يُنْقَد عبر الإنترنت بصورة متزايدة نتيجة لجائحة كوفيد-19، يجب أن يكفل أن تظل المشاركة مجدية وفعالة ويسهل الوصول إليها وخالية من أعمال التخويف أو الانتقام أياً كان نوعها، بما في ذلك حملات التشهير عبر الإنترنت⁽⁴⁹⁾،

1- يَؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

2- يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

3- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولنقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

4- يحث جميع الدول على أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام وألا ترتكبها، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد:

- (أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛
- (ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- (ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعية بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- (د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛
- 5- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛
- 6- يدعو الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتشديد على أنها لا يمكن أن تُبَرَّر أبداً، ويدعوها إلى أن تتيح للضحايا الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تمنع تكرار تلك الأعمال؛
- 7- يدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل عدم استخدام التدابير الطارئة الضرورية المتصلة بجائحة كوفيد-19 دون وجه حق لإعاقة وصول الأفراد والجماعات إلى الهيئات الدولية، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛
- 8- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛
- 9- يشدّد على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامين؛
- 10- يدعو الأمين العام إلى أن يواصل تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية بطرق تشمل، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

- 11- يلاحظ بتقدير التركيز على المجتمع المدني في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما يشمل الممارسات الجيدة والجوانب التي تثير القلق، كوسيلة "لإعادة البناء على نحو أفضل" (50)؛
- 12- يشجع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أشمل على صعيد الأمم المتحدة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها، بطرق منها جمع المعلومات وتحليل البيانات، وتحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول والجهات المعنية إلى المساهمة في هذه الجهود؛
- 13- يرحب بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الرئيس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛
- 14- يشجع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة تُحدث بانتظام إلى الادعاءات ذات المصدقية المتعلقة بأعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويشجعها على إتاحة الفرصة للدولة المعنية لكي ترد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في التقارير؛
- 15- يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة أيضاً، ابتداء من دورتها السابعة والسبعين، التقرير الذي يقدمه سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

18/48 - من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على ذلك، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً هاماً لمكافحة آفة العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق

العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005 لم يُوف به للأسف، وإذ يشير إلى الحاجة إلى وضع معايير دولية تكميلية وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة 199 من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يسلم بأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان كمحطة بارزة في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث إنهما يعالجان الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة، ويسلمان بأن الرق وتجارة الرقيق جريمتان ضد الإنسانية، وكان ينبغي دائماً أن يكونا كذلك، ويأخذان في الاعتبار تركبة بعض الفصول الأكثر فظاعة في تاريخ البشرية، ويشكلان نداءً شاملاً للعمل ينطوي على تدابير لتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنصرية، وتعزيز التعليم والتوعية، ومكافحة الفقر والتمييز، وضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ يلاحظ بقلق أن انعدام الوعي العام بالمحتوى الحقيقي لإعلان وبرنامج عمل ديربان يشكل عقبة رئيسية في سبيل توليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يدرك الأثر السلبي العميق الذي تخلّفه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من الدول،

وإذ يدرك أيضاً أهمية التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة وعي الجمهور بهما ودعمهما لهما، وإذ يشدد على الحاجة إلى تبسيط وتعزيز فعالية آليات المتابعة القائمة،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يرحب بالتقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تنفيذ أحكامهما، وإذ يرحب مع التقدير بجميع الخطوات الإيجابية والمبادرات الناجحة التي اتخذتها الدول من أجل تنفيذهما تنفيذاً فعالاً وكاملاً، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية والتشريعية، واعتماد خطط عمل وطنية وغيرها من السياسات والتدابير الوطنية، والمشاركة في آليات متابعتهما وتقديم الدعم لهما، وتعميم المساواة العرقية في المحافل الدولية، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية ومبادرات الجهات المعنية المتعددة في المسائل المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يرحب بإحياء الذكرى العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان أثناء انعقاد الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بشأن موضوع "التعويضات والعدالة العرقية والمساواة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي" في 22 أيلول/سبتمبر 2021، اعتمدت الجمعية خلاله إعلاناً سياسياً لحشد الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات متابعتهما⁽⁵¹⁾،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول أقرت في إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن الشعوب في أجزاء كثيرة من العالم تواجه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو واقع أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقمه،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيئ بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكرهية الإسلام في جميع أنحاء العالم، ويحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية تجاه هذه الطوائف،

وإن يَنكر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقوم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة من قبيل الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

وإن يؤكد من جديد أن الفقر والتخلف والتمييز والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية عناصر يمكن أن تتضاعف بسبب مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تؤدي بدورها إلى تضاعف هذه المظاهر، كما يمكن أن تسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر، وإن يسلم في هذا الصدد بضرورة اعتماد نهج متكاملة ومتقاطعة وشاملة لضمان فعالية السياسات والتدابير الأخرى المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطرابات التي تلحق بالاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة كوفيد-19، وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على بعض الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته وكشفت عنه الجائحة، بما في ذلك ما يكمن وراء ذلك من أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، وإن يشير إلى أن العنصرية النظامية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تعرض الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي للعنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية وأعمال العنف، التي تفاقمت بفعل جائحة كوفيد-19، وإن يطلب إلى الدول أن تعالج هذه المسائل،

وإن يسلم بأن تصميم واستخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم وتضاعف أوجه عدم المساواة القائمة التي يقوم الكثير منها على أسس عرقية وإثنية ووطنية، وأن أحد الشواغل الرئيسية يتمثل في انتشار التكنولوجيات الرقمية الناشئة في تحديد النتائج اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، مما يتسبب في ظهور خطر التمييز النظامي على نطاق غير مسبوق،

وإن يشير إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، عقدت في 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2020 حلقة دراسية للخبراء نظر أثناءها خبراء قانونيون في المسائل والعناصر المتصلة بمشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أعدته اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دورتها العاشرة،

وإن يعرب عن أسفه لأن اللجنة المخصصة لم تتمكن، بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، من عقد اجتماعها الحادي عشر كما كان مقرراً في الأصل⁽⁵²⁾،

وإن يَنكر بأن الجمعية العامة نصت، في مرفق قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء برنامج الأنشطة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، على أن تنفيذ برنامج الأنشطة جزء لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يَبْكَرَ أيضاً بقرار الجمعية العامة 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء منتدى دائم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإن يدعو ثم جميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة إلى الإحالة إلى المنتدى الدائم على النحو المبين في الفقرة 12 من ذلك القرار،

وإن يَشْدَدَ على أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد، ولا سيما الإفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإن يَشِيرَ إلى الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأيضاً إلى تلك التي بذلتها آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان الأخرى، وتحديداً اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عقد في نيسان/أبريل 2009، وإن يشير أيضاً إلى المبادرات المتخذة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يعرب عن استيائه من الحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإن يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك القرار⁽⁵³⁾،

وإن يَشِيرَ إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، يعينهم رئيس المجلس، بتوجيه من المفوضة السامية، بغية تعزيز إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتركات الاستعمار والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين، والتحقيق فيما تتخذه الحكومات من إجراءات لمواجهة الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساهمة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا؛

وإن يَشِيرَ أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى المفوضة السامية، في قراره 21/47، أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به المفوضية من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة وجبر الضرر، واتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي بغية إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بسبل منها تقديم الدعم إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، وتعزيز المساعدة المقدمة إليهم، وزيادة التعريف بهذا العمل؛

وإن يَشِيرَ كذلك إلى قرار الجمعية العامة 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي طلبت فيه الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بما أسهما به في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وإن يساوره القلق إزاء انخفاض الموارد المالية والبشرية في المفوضية في الوقت الذي أضحت فيه هذه الموارد ضرورية لتنفيذ الولايات ككل والدعوة إلى مكافحة العنصرية،

وإن يلاحظ مع التقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وإن يشير إلى ما أعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام 2017 من دعم لإقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

1- يشدد على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

2- يؤكد الضرورة الملحة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً كوثيقة ختامية توجيهية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تهدف إلى التصدي لآفة العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها لأسف أشكالاً عنيفة، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

3- ما زال يشعر بالجزع إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

4- يشجع الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛

5- يعيد التأكيد على عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي بدأت، في دورتها العاشرة، مناقشات بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية⁽⁵⁴⁾؛

6- يؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثامنة عشرة؛

7- يشدد على ما لانضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما تنفيذاً تاماً وفعالاً من أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في جميع أنحاء العالم؛

8- يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعقد دورته الثامنة لمدة خمسة أيام عمل في عام 2022، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك في جلسة تحاورية مع الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

9- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتجعا جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع فريق الخبراء البارزين المستقلين بولايته بفعالية؛

10- يعرب عن استيائه إزاء استمرار استخدام منابر وسائط التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بين فئات أخرى، مع التأكيد مجدداً على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

12- يرحب بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كلٍ منها في هذه الاجتماعات، ويعترف بالدور المساهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم التدابير التي تتخذها الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛

13- يشير إلى إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وكذلك هيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبتنسيق وثيق مع الآليات القائمة، ويكرر التأكيد على ضرورة تزويد المنتدى الدائم بكل ما هو ضروري وكاف من دعم الأمانة؛

14- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين ينبغي أن تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية حقوق الإنسان وآليات الخبراء الدولية المستقلة للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

15- يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملاتها الرامية إلى إنكاء الوعي من أجل زيادة التعريف برسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية؛

16- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن ينفذا تنفيذاً كاملاً الفقرتين 32 و34 من قرار الجمعية العامة 237/75 بشأن التوعية وحملة إعلامية للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

17- يطلب إلى المفوضية السامية أن تضع وتطلق استراتيجية اتصالات شاملة مدتها سنتان تشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي أن تشمل أنشطة الاستراتيجية نشر وتوزيع الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج الأنشطة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي على نطاق واسع من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والوجود الميداني

للمفوضية، بأشكال مطبوعة ورقمية يسهل الوصول إليها، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ والتعاون مع الجامعات والمدارس والكيانات التعليمية الأخرى؛ وتحديد التحديات الجديدة التي يواجهها الأفراد والجماعات الذين يعيشون التمييز العنصري على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإنتاج مواد ترويجية عن المساواة العرقية مع اتباع نهج ملائم للشباب لأغراض تعليمية؛ ونشر أمثلة إيجابية عن تنفيذ الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ والتعاون مع وسائل الإعلام؛ والتواصل مع المجتمع المدني لتعزيز الربط الشبكي؛ والتعاون مع عامة الناس، ولا سيما الشباب، على وسائل التواصل الاجتماعي؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الاستراتيجية وبرنامج التوعية بالموارد اللازمة؛

18- يطلب إلى المفوضية السامية أن تحسّن وتبسط الجزء المخصص لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الموقع الشبكي للمفوضية من أجل زيادة التعريف بأنشطة المتابعة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة له وهيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذهما؛

19- يطلب إلى المفوضية السامية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تدرج في تحديثاتها السنوية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك عن الأنشطة المضطلع بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن يدرج معلومات عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات في التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية المبذولة في مكافحة العنصرية؛

20- يتوّه بالعمل الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل إتاحة الموارد اللازمة لفعالية عمل آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإعطاء أولوية عالية في عمل المفوضية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

21- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، بلغاريا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، اليابان]

19/48 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الموقع من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 1 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى توقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019،

وإذ يشير كذلك إلى عقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية في عام 2015 الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوقيع ممثلي الأطراف الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يثني على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لما تبذله من جهود في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويرحب بالدعم المتعدد الأوجه الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والشركاء الدوليون للمساعدة على منع تفشي المرض ونقل عدواه، وإجراء فحوص الكشف عنه ووقف انتشاره وعزل المرضى، وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على هذا المرض،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال غير مستقرة إلى حد كبير، وإذ يدين بوجه خاص الإساءات التي لا تزال ترتكبها أطراف النزاع في بانغي وفي أماكن أخرى

من البلد، ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيين والعاملين في مجال الصحة، وذلك انتهاكاً لاتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019،

وإن يحيط علماً بالتقرير المشترك الصادر في 4 آب/أغسطس 2021 عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة الانتخابية من تموز/يوليه 2020 إلى حزيران/يونيه 2021،

وإن يدين تصاعد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعلى المرافق والنُبي التحتية المدنية والإنسانية، وإزاء فرض الجماعات المسلحة رسوماً غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق يتزايد فيه عدد المشردين ولا يزال فيه عدد اللاجئين مرتفعاً جداً، وإزاء كون نصف سكان البلد تقريباً، أي حوالي 2,8 مليون مواطن، لا يزالون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإن ينگر حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين عودة طوعية وأمنة وكريمة ودائمة وكفالة كون ظروف العودة والاستقبال تسمح بإعادة توطين آمنة وكريمة ودائمة،

وإن يرحب بجهود المنظمات دون الإقليمية في الوساطات الجارية، وكذلك بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الدول الأعضاء في تلك المنظمات إلى سكان جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يرحب أيضاً ببعثات التدريب العسكري العملية وغير العملية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا لصالح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يشير إلى أن على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، باحترام كامل لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وإن يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن أطراف النزاع ارتكبتها، وإن يحيط علماً بارتياح بإنشاء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لجنة تحقيق خاصة من أجل الكشف بصورة مستقلة وشفافة ومتعمقة عن هذه الادعاءات وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وإن يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وإن يعرب عن ارتياحه لتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في 3 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يشدد على الحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عنهم، وعلى ضرورة تعزيز الآليات القضائية الوطنية لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإن يشدد أيضاً على أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة وتحريك ملاحقات قضائية ذات مصداقية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وعن حماية الضحايا والأشخاص المعرضين لخطر الأعمال الانتقامية، وإن يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتصرف في إطار ولايتها، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتحقيق هذه الغاية،

وإن يشير إلى أن اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير 2013، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإن يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وإنجاز تقرير مشروع المصداق الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن يرحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأخيرة، ويدعو إلى إجراء الانتخابات المحلية والبلدية المقبلة في عام 2022 في جو من الحرية والشفافية، وهي انتخابات يستدعي تنظيمها بذل جهود ترمي إلى تحقيق العودة الآمنة للاجئين والمشردين داخلياً،

وإن يشدد على أن الأعمال التمهيدية للانتخابات المحلية والبلدية لعام 2022 يجب أن يرافقها وضع إطار فعال للتشاور بين الجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية في البلد، بدعم من الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 ومن المجتمع الدولي، من أجل إرساء حوار مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق توافق الآراء واستعادة الثقة بين مختلف الجهات الفاعلة،

1- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وأعمال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس والجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المعونة الإنسانية، والتدمير غير القانوني للممتلكات وجميع الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الفئات السكانية التي تعيش في أوضاع هشة، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- يدين بشدة أيضاً الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة مستهدفة المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والمعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث الجماعات المسلحة على التقيد الفوري بوقف إطلاق النار، وفقاً للتعهد الذي قطعه بموجب اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019؛

3- يطلب من جديد الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

4- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الإنساني، ويشدد على أن نقص الأموال وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام إيصال المعونة الإنسانية بأمان ودون عوائق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار في البلد، ويطلب إلى جميع الأطراف أن

تسمح بالوصول الآمن ومن دون عوائق للمعونة الإنسانية وللعاملين في المجال الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني وأن تيسره بوسائل منها تعزيز الأمن على الطرقات؛

5- يهيب بحكومة أفريقيا الوسطى والمسؤولين السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمنع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، ويذكر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات الذين يرتكبون أفعالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعمونها، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يشنون هجمات على المدنيين أو على أفراد حفظ السلام، والذين يخطرطن في أعمال التحريض على العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والكراهية، لا سيما بدوافع إثنية ودينية، وكذلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الجنساني، والذين يعدون أو يرتكبون أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو يأمرزون بارتكابها، والذين يجندون أطفالاً في النزاعات المسلحة، أو يعرقلون إيصال المعونة الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛

6- يشيد بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁵⁵⁾ وبالتوصيات الواردة فيه؛

7- يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القيام في أقرب الآجال بتنفيذ الالتزامات التي قطعتها في عام 2019 بمناسبة توقيع البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل مكافحة أعمال العنف الجنسي المرتكبة في أوقات النزاع؛

8- يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، مع إيلاء اهتمام متزايد للنساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

9- يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم الدعم إلى المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين، وتدعيم تنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجلس الأعلى للاتصالات، والهيئة العليا للحكم الرشيد، واللجنة الوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاوية عليها، وغيرها من مؤسسات الدولة التي تعمل من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد؛

10- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتابع بحزم، دعماً لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى النحو المنصوص عليه في ولايتها، نهجاً استباقياً وفعالاً لحماية المدنيين، وأن تقدم المساعدة اللازمة لكي تواصل المحكمة الجنائية الخاصة أعمالها؛

11- يشجع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداءات والانتهاكات وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات وبالقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا؛

12- يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري، أن تعيد تنشيط عملية

نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مواصلة وتعزيز دعمها المالي للعملية وكذلك لتفعيل عمل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ولمبادرات السلام والأمن والمصالحة بين السكان وتحقيق الاستقرار في البلد؛

13- يعرب عن استيائه من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث بشدة الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر وبهيب بها، في هذا الصدد، إلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جماعات عديدة منها في اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019؛

14- يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد سريعا خطة وطنية لحماية الأطفال، وعلى أن تتوخى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

15- يحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو المنفصلين عنها واعتبارهم ضحايا، ويشدد على ضرورة حماية وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، وكذلك تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما منهن ضحايا أعمال العنف؛

16- لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء جسامه أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والفتيان، التي ترتكبها أطراف النزاع، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على حماية الضحايا ومساندتهم، ويتكر في هذا الصدد بإنشاء الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وبهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعزز الوسائل اللازمة لعملها، وأن تكفل توفير الرعاية النفسية والاجتماعية - الاقتصادية للضحايا، من خلال الخدمات المختصة؛

17- يرحب بفتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في أيلول/سبتمبر 2014، بناءً على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، يركز أساساً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1 آب/أغسطس 2012، واعتقال ألفريد يكاتوم في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وتسليم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إياه إلى المحكمة، واعتقال السلطات الفرنسية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، عملاً بأمر اعتقال صادر عن المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، باتريس إدوارد نغايسون، كبير قادة ميليشيات "أنتي بالكا" ومنسحقها الوطني العام، وتسليم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى محمد سعيد عبد كاني إلى المحكمة في 24 كانون الثاني/يناير 2021 تنفيذاً لأمر اعتقال صادر في 7 كانون الثاني/يناير 2019، ويحيط علماً ببدء محاكمة ألفريد يكاتوم وباتريس إدوارد نغايسون في 16 شباط/فبراير 2021، وحث سكان جمهورية أفريقيا الوسطى على متابعة المحاكمة عن بعد؛

18- يحث الدول المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون في مجال مكافحة انعدام الأمن وإفلات أفراد الجماعات المسلحة من العقاب، بما في ذلك التعاون مع السلطات القضائية الوطنية والدولية ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

19- يرحب بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى التي مكّنت من تفعيل عمل المحكمة الجنائية الخاصة التي لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعاونها مع المدعي الخاص للمحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، حتى يتسنى تحديد هوية مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماءهم، واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير؛

- 20- يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية الرامية إلى إعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد، بالمضي في إعادة نشر خدمات الإدارة العامة في المقاطعات، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية وإدارة السجون، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- 21- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات القضائية، ووضع برامج مناسبة لضمان حصول ضحايا الانتهاكات وأفراد أسرهم على تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على السواء؛
- 22- يشجع السلطات على تنفيذ إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويذكر بضرورة احترام هذه القوات لمبادئ المساءلة وسيادة القانون من أجل كسب ثقة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الثقة، بوسائل منها تضمين عملية تعيين الأفراد ما يلزم من إجراءات التحقق الأمني المسبق من السجل العدلي للمعنيين، ولا سيما فيما يخص احترام حقوق الإنسان؛
- 23- يدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان رصد سلوك قوات الأمن الوطني وغيرها من القوات الأمنية ومساءلتها عن أفعالها، ومواصلة نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين المجتمع الدولي من متابعة الوضع؛
- 24- يشدد على ضرورة الحصول الفعلي على الرعاية الصحية، والتشغيل الفعلي للمدارس ومؤسسات التدريب المهني التي احتلت مبانيها جماعات مسلحة وقوات أمنية أو التي تُمرت أو تضررت بسبب النزاع، وضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب حيثما تدهورت مرافق التخزين والمعالجة والتوزيع نتيجة للنزاع، وإعادة إحياء الأنشطة الزراعية الرعوية التي تعطلت بسبب انعدام الأمن وجائحة كوفيد-19، وتسجيل المواليد والحالة المدنية، وتوفير خدمات العدالة المحلية في سياق عدم كفاية إعادة بسط سلطة الدولة، ويطلب إلى شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى أن يقدموا لها الدعم في مواجهة هذه التحديات؛
- 25- يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم دعم عاجل إلى السكان المحليين لمعالجة انعدام الأمن الغذائي الذي يمس قرابة 57 في المائة من السكان، بمساندة جهود المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمسائل العابرة للحدود، ولا سيما مسألة الانتجاع الموسمي؛
- 26- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يعزز دعمه لمكافحة جائحة كوفيد-19 في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل منع تحول الأزمة الصحية إلى أزمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية يمكن أن تقوض بشكل دائم النتائج المحققة في عدة مجالات، ولا سيما التقدم المحرز في مسائل ذات أولوية مثل آليات تنفيذ اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019، والإطار المعياري، والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، وآليات المصالحة على المستوى المحلي؛
- 27- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تزويد لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الجبر وضمانات عدم التكرار، تكميلاً لأعمال المحكمة الجنائية الخاصة والمحاكم العادية؛
- 28- يحث أيضاً سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تواصل، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين، التنفيذ الفعال لآليات العدالة الانتقالية؛

- 29- يشدد على ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق المنبثقة عنها، وهي الإطار الرئيسي لإيجاد حل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة ضبط إيقاع عملية السلام مع العدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛
- 30- يشجع بقوة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إنجاح الحوار الوطني الجمهوري الذي أنشئت لجنته التنظيمية منذ فترة وجيزة؛
- 31- لا يزال يساوره القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجنّدهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي والمساعدة النفسية لصالح القُصّر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود التوعية من أجل تحسين حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويهيب بالجماعات المسلحة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوقهم، كما يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى منعها بتنفيذ أحكام قانون حماية الطفل؛
- 32- لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلزم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 33- يهيب بالسلطات الوطنية إلى ضمان حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخلياً، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛
- 34- يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن، وأن تبقى متأهبة لتلبية الاحتياجات العاجلة والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- 35- يقرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- 36- يطلب إلى الخبير المستقل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى جميع أطراف النزاع؛
- 37- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في إطار اضطراره بولايته؛
- 38- يقرر أن ينظم، في دورته التاسعة والأربعين، حواراً رفيع المستوى لتقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على عملية المصالحة ووضع ضمانات عدم التكرار، بوسائل منها التنفيذ الفعال لولاية لجنة الحقيقة والعدل والجبر والمصالحة، بمشاركة الخبير المستقل وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ولجنة الحقيقة والعدل والجبر والمصالحة والمجتمع المدني؛

- 39- يطلب إلى الخبير المستقل أن يعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛
- 40- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- 41- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛
- 42- يطلب إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته الخمسين، بمعلومات محدثة شفوية عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الحادية والخمسين؛
- 43- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛
- 44- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

20/48- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ود-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و13/22 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁵⁶⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 34/45،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار الانتهاكات ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإن يؤكد، من جهة، أنه يجب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ومن جهة أخرى، وجوب إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة ومساءلة الجناة عن هذه الانتهاكات،

وإن يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، لا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانبما وتتجانبا،

وإن يلاحظ أوجه التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لذلك،

وإن يلاحظ أيضاً تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى مساعدة إنسانية،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في عام 2020، والتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يساوره القلق إزاء تزايد انتهاكات الحريات الأساسية المرتبطة بالقيود المفروضة على الحريات وتدهور الوضع في مراكز الاحتجاز،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء تزايد الخطابات والرسائل المحرصة على الكراهية بما يناهز أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الوارد وصفه في تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤرخ في آذار/مارس 2021، ولا سيما التهديد الذي تشكله هذه الموجة التصاعدية على التماسك الوطني والسلام والأمن المستدام وحماية المدنيين، من خلال زيادة مخاطر التمييز والعنف بين الأعراق وغيرها من أشكال العنف،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وحمايتهم وضمانها وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإن يساوره القلق إزاء الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها أجهزة الأمن والتي تستهدف المساعدين القضائيين، ولا سيما المحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمبلغين عن المخالفات،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء حالات الاعتقال التعسفي من جانب القضاء، وإن يشير إلى أن الاحتجاز ينبغي أن يظل في جميع الظروف استثناءً لمبدأ احترام الحريات الأساسية للمواطنين الكونغوليين،

وإن يَكرّر بضرورة ألا يُضمن الحق في المعارضة فحسب، بل أيضاً الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإن يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي⁽⁵⁷⁾ الذي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً به في قراره 34/45، وإن يحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها، وإن يرحب بارتياح بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع فريق الخبراء الدوليين، وبوجه خاص تيسير دخول البلد والوصول إلى المواقع والأشخاص،

وإن يقر بالدور الهام الذي تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإن يضع في اعتباره أن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين ينبغي أن يتواصل على أرض الواقع من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، وتوفير فرص لجوء الضحايا إلى العدالة من أجل جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا سيما عن طريق إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة لمكافحة العنف وتجنييد الأطفال، واستحداث خط ساخن لضحايا العنف الجنسي يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وإن يثني على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجهودها الدؤوبة لمنع تجنييد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها المسلحة بطريقة مستدامة، وإن يدعو الحكومة إلى معالجة مسألة العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة، عن طريق تنفيذ خطة عمل عام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الأطفال الناجين على الخدمات،

وإن يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والنزاعات الطائفية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان؛

2- يلاحظ الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة من رُغم ارتكابهم لهذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛

- 3- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل بحيوية على تجسيد الإصلاحات التشريعية المنتظرة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها رئيس الجمهورية، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي، وتوفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، وألا تسمح بتراجع الحقوق السياسية للمواطنين الكونغوليين وبانتهاكات جديدة لها؛
- 4- يشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالعمل في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحثها على نبذ كل أشكال العنف؛
- 5- يلاحظ إعلان رئيس الدولة حالة طوارئ، دخلت حيز النفاذ في 6 أيار/مايو 2021، في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري من أجل إعادة بسط سلطة الدولة وإحلال السلام واستعادة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويطلب إلى الحكومة أن تُعلم بنطاق حالة الطوارئ وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 6- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان التمتع بها، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ السارية في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، حيث تولى القضاء العسكري، بدلاً من المحاكم المدنية، سلطة النظر في الدعاوى الجنائية؛
- 7- يرحب بالتزام رئيس الجمهورية الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحية وفتح الفضاء السياسي، والتي أفضت إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإغلاق جميع مراكز احتجازهم، وعودة الفاعلين السياسيين، وتحقيق تقدّم فيما يخص احترام الحريات الأساسية؛
- 8- يعرب عن أسفه إزاء الزيادة المضاعفة المزمّنة في انتهاكات الحقوق السياسية والحريات العامة، التي تتسم بمستويات مرتفعة من الاعتقالات التعسفية، بما في ذلك اعتقال المبلغين عن المخالفات، وانتهاكات حرية التعبير والصحافة، وكذلك حالات التهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- 9- يرحب بإنشاء برنامج نزع السلاح والتسريح والإنعاش وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية، بتوقيع رئيس الجمهورية، في 5 تموز/يوليه 2021، على المرسوم الذي يتضمن إنشاء البرنامج المذكور وتنظيمه وإدارته؛
- 10- يرحب بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتصدي للجماعات المسلحة التي تنتشر الرعب في بعض مناطق النزاع في شرق البلد؛
- 11- يرحب أيضاً بجهود سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، ويدعوها إلى مواصلة تطوير القدرات الوطنية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، في مجال التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومقاضاتهم، وتيسير مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعالجة بطء الإجراءات القضائية وتراكم القضايا في المحاكم، والحرص على استكمال المسار بإصدار إدانات؛

- 12- يرحب بالاستمرار في محاكمة الجناة المشتبه بهم في جريمة قتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة ورفاقهما، فضلاً عن إدانة المسؤولين عن القضية المتعلقة بميليشيا كاموينا نسابو في منطقة كاساي وتعويض الضحايا، وكذلك محاكمات من يدعى أنهم مجنونون للأطفال، وإدانة الرئيس السابق للدفاع عن الكونغو، نتابو نتابيري شيكا، بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن إدانة 17 جندياً من القوات المسلحة و11 من ضباط الشرطة بتهمة اغتصاب الأطفال؛
- 13- يرحب بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنظيم محاكمات أمام المحاكم المدنية والعسكرية، وجلسات استماع متنقلة في المناطق النائية، حيث لا توجد محاكم، وإعادة فتح الباب أمام محاكمة قتلة المدافعين عن حقوق الإنسان فلوربيرت شيبيا وفيدال بازانا؛
- 14- يرحب/أيضاً بالإجراءات القضائية المتخذة بحق الجناة المزعومين في قضايا الفساد والرشوة واختلاس أصول الشركات وغير ذلك من أعمال الاختلاس المالي التي أدانتها المفتشية العامة للشؤون المالية، وإحالة جميع القضايا إلى النائب العام للجمهورية؛
- 15- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إجراءاتها الرامية إلى اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تمتع جميع المواطنين بها تمتعاً كاملاً؛
- 16- يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعارضة الجمهورية والمجتمع المدني، من أجل فتح المجال السياسي دون عوائق؛
- 17- يرحب/أيضاً بإعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بإعداد وصياغة جميع التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بمتابعة جميع توصياتها، ويوصي في الوقت نفسه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ببذل كل ما في وسعها لزيادة مواردها من الميزانية للتمكن من العمل على أحسن وجه؛
- 18- يثني على قيام مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير معدات المكاتب وتكنولوجيا المعلومات للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، من أجل أداء أعمالها على النحو الأمثل؛
- 19- يرحب/أيضاً بمذكرة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادرة في آب/أغسطس 2021، والتي لاحظت انخفاضاً في الانتهاكات مقارنة بالفترة السابقة؛
- 20- يشجع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل ما في وسعها لضمان استقلالية عمل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- 21- يرحب بعملية إقامة آلية العدالة الانتقالية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة، بما في ذلك إنشاء صندوق لضحايا الجرائم الجسيمة وأقاربهم ومجتمعاتهم المحلية، وآلية من شأنها التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وإمكانية ضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، ويرحب أيضاً بإنشاء فريق عامل معني بالعدالة الانتقالية داخل المجتمع المدني الكونغولي، فضلاً عن تنفيذ برنامج للعدالة الانتقالية في كاساي، يمكن تكراره في مقاطعات أخرى؛

- 22- يرحب بالتزام وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالشروع في حملة وطنية شاملة للتوعية بشأن المسائل المتصلة بخطاب الكراهية الذي يعتبر أحد مصادر النزاع الطائفي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 23- يرحب بقيام رئيس الجمهورية بإنشاء وكالة منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتعيين مُمَيَّسِّريها، في إطار تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة تضافر الإجراءات لتوجيه الاتهامات إلى مرتكبي هذه الممارسة ومقاضاتهم؛
- 24- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل جهد ممكن لضمان نجاح العملية بعد توقيع اتفاق السلام مع قوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وفقاً للقانون الدولي من خلال تفعيل آلية العدالة الانتقالية المتعلقة بها، كما يحثها على أن تعطي لنفسها الوسائل اللازمة لتنفيذ العملية ذاتها في جميع أنحاء البلد حيث توجد بؤر توتر بسبب وجود جماعات مسلحة محلية؛
- 25- يرحب بإنشاء وزارة مفوضة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، وباعتماد البرلمان قوانين تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك بإعداد التقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 26- يرحب بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بالمبادئ الطوعية للأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية، وكذلك بعملية انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مبادرة المبادئ الطوعية، ولا سيما في قطاع التعدين، حيث تحدث انتهاكات منتظمة منها عمل الأطفال وخلافه من انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعو جميع شركائها إلى مساعدتها على تنفيذ هذه المبادئ على الصعيد الوطني، ويوصي بأن توحد الحكومة، بطريقة مقروءة ومتسقة، تنسيق جميع المبادرات في هذا المجال مهما كان مصدرها، بغية ضمان الشفافية على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف؛
- 27- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز التدابير المحفزة الرامية إلى تحسين وزيادة وجود المرأة ومشاركتها في الميدانين السياسي والإداري؛
- 28- يلاحظ التزام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بمكافحة الإفلات من العقاب، ويكرر تشجيعه للحكومة على مواصلة جهودها بنشاط، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقاطعة كاساي، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والانتهاكات والجرائم ذات الصلة على تعويضات مناسبة، ويعلن أنه سيتابع باهتمام المبادرات التنظيمية قيد التحضير في هذا الصدد؛
- 29- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ جميع قرارات الهيئات التقليدية وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- 30- يشجع الوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية والأسرة والطفل على تعميم بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
- 31- يرحب باعتماد خارطة طريق في 22 آب/أغسطس 2021 لرصد تنفيذ التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بمكافحة انعدام الجنسية؛

- 32- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات الخطر، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛
- 33- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الحرص على احترام كرامة المحتجزين والمدانين عن طريق توفير إطار مناسب لإعادة تأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو ملائم؛
- 34- يرحب بحالة التعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضية الأمم السامية المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي؛
- 35- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بالزيارات؛
- 36- يشجع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن، خاصة فيما يتعلق بتعزيز قدرات أعضائها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإصلاح نظام السجون وزيادة تعزيزه؛
- 37- يشجع كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلاسة عمل جميع الهيئات المكلفة بمتابعة احترام حقوق الإنسان، ولا سيما وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- 38- يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي في تقريره، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، من أجل إحالة جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى القضاء، كما يطلب إليها أن تعزز المصالحة؛
- 39- يُعرب عن ارتياحه لالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية العلني بتحقيق العدالة والمصالحة في إقليم كاساي، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بهذا الالتزام، ولا سيما في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، وأعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي والجنساني، والمصالحة بين المجتمعات، ونزع سلاح أفراد الميليشيات وتسريحهم؛
- 40- يَنوّه بعمل فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي وكذلك بالمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالخبرة في مجال الطب الشرعي؛
- 41- يَنوّه أيضاً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لمتابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة أن يجتمع هذا الفريق العامل كلما دعت الضرورة إلى ذلك لكي يقيّم بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، ويعزّز التنسيق بين الإدارات وأصحاب المصلحة، ويقدم توصيات إلى الحكومة بشأن التدابير المناسبة؛
- 42- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أنحاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم

تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، في إطار حوار تفاعلي معزز، فضلاً عن تحديث شفوي إلى الدورة التاسعة والأربعين للمجلس؛

43- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛

44- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم العملية الجارية لإقامة آلية العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛

45- يرحب من المفوضة السامية أن تقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في كاساي؛

46- يرحب أيضاً من المفوضة السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخمسين في إطار جلسة تحاور معززة؛

47- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الخمسين.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

21/48 - تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يتذكر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و19/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و26/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يشدد على قراري مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018)

المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن يكرر باتفاق ستوكهولم الذي قبلته حكومة اليمن والحوثيون بشأن وقف لإطلاق النار في مدينة الحديدة، وإعادة نشر القوات المرابطة في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ومن ثم إنشاء آلية لتفعيل تبادل الأسرى، ورفع الحصار عن مدينة تعز، وتيسير تقديم المعونة الإنسانية،

وإن يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، وإنهاء النزاع في اليمن، وتجديد حوار سياسي هادف وشامل من أجل السلام، والمتمثلة في مبادرة المبعوث الخاص للأمن العام لليمن، ومبادرة المملكة العربية السعودية، وجهود مبعوث الولايات المتحدة الأمريكية الخاص إلى اليمن وبعض بلدان المنطقة، وإن يكرر بضرورة أن تتفاعل جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة، دون شروط مسبقة، وأن تتخذ تنفيذاً كاملاً وفوراً جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإن يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإن يرحب باتفاق الأحزاب السياسية اليمنية على إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإن يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، الذي مُدّت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإن يرحب باتفاق الرياض الذي وقعته حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإن يشجع على التنفيذ السريع والكامل للاتفاق بوصفه خطوة هامة نحو حل سياسي في اليمن،

وإن يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن أطراف النزاع يجب أن تيسر إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن⁽⁵⁸⁾؛

2- يلاحظ تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوضة السامية خلال الدورة الحالية؛

3- يرحب بالتعاون بين حكومة اليمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة،

4- يحيط علماً بالتقرير التاسع للجنة التحقيق الوطنية؛

5- يرحب بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث؛

6- يهيب بجميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم فوراً بهدف بدء المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة الراهنة في اليمن؛

7- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك

المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

8- يعرب عن استيائه العميق إزاء الهجمات العسكرية على مخيمات النازحين التي أودت بحياة العشرات وزادت من المعاناة الإنسانية، لا سيما في مأرب، وتعز، والخديدة، ويدعو إلى وضع حد فوري لجميع الانتهاكات بغية إتاحة وصول المساعدة الغوثية إلى هذه المناطق دون قيود؛

9- يهيب بجميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم أولئك الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية وصول المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

10- يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكر بالالتزامات التي تقع على جميع أطراف النزاع فيما يتصل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي ضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وللتقليل من ذلك إلى أدنى حد في كل الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها، وبدين بشدة إطلاق القذائف التسيارية وغيرها من الصواريخ التي تستهدف أراضي البلدان المجاورة وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والاستقرار الإقليميين ولأمن التجارة الدولية في ممرات الملاحة في البحر الأحمر؛

11- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وممارسة العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

12- يطلب إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216 (2015) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، وأن تكفل مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

13- يطالب جميع أطراف النزاع بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

14- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها المتعلقة بضمان التقيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في الأراضي التي تسيطر عليها والخاضعة لولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

15- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في اليمن، التي تفاقت من جراء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل من أجل تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2021، ويحث الدول على الوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

16- يؤكد مجدداً ما تتحمله أطراف النزاع كافة من مسؤوليات إزاء تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

17- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل معالجة عواقب العنف والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

18- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى لجنة التحقيق الوطنية، على نحو يعادل من حيث مستواه ما هو مكفول لأي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

19- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة 45

11 تشرين الثاني/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

22/48- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن بيترشيد بميثاق الأمم المتحدة،

إن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

إن يقر بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

إن يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

إن يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

إن يشير إلى قراراته 1/5 و 2/5، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

إن يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان، وقدرات المؤسسات وشفافيتها

وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإن يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإن يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم جميع الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإن يقر في هذا الصدد بمنتهى الشراكة المعني بالصومال الذي عُقد في مقديشو في كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي اعتمدت فيه الجهات المعنية الصومالية إطار المساءلة المشترك لعام 2021 من أجل تسريع الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،

وإن يؤكد أهمية التعاون والتوافق لإحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام عدالة اتحادي، وتقاسم السلطة والموارد، والاستعراض الدستوري، والاتحاد المالي، وتخطيط وإجراء انتخابات وطنية، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل الأساس للتشريع في البرلمان الاتحادي،

وإن يؤكد من جديد ضرورة عقد اجتماعات منتظمة متواصلة لمنتهى الشراكة المعني بالصومال كي تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها إزاء التقدم المحرز وتتفق على أولويات مشتركة للمستقبل،

وإن يسلم بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويدرك الخسائر التي تعرضت لها وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء مهامهم، وإن يسلم أيضاً بأن البعثة حاسمة في تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية ومن بسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإن يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجسدي وجميع أشكال العنف غير القانوني الأخرى في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وفقاً للقانون الدولي، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهم مشاركة كاملة متساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإن يسلم كذلك بتعزيز حكومة الصومال الاتحادية وبعض سلطات الولايات الأعضاء في الاتحاد جهودها الاستباقية في توطيد عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الوزارات التابعة لها، بما في ذلك فيما يتصل بدعوتها إلى بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل تحدياً عميقاً للنظام الصحي إضافة إلى ما يواجهه أصلاً من صعوبات بسبب الكوارث الطبيعية والحالة الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية في الصومال، وإن يدرك أيضاً أن الآثار الثانوية للجائحة قد كان لها وقع مفرط على النساء والفتيات وعلى ضعاف الحال،

وإن يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه المرأة بوصفها أول من يتصدى لجائحة كوفيد-19 وأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة متساوية ومجدية في التعافي والإغاثة،

وإن يرحب بتوفير اللقاحات المنقذة للحياة من خلال مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويشدد على أهمية توزيعها بإنصاف على صعيد المجتمع الصومالي،

1- يرحب بالالتزام السلطات الصومالية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) الاتفاقات التي توصل إليها المجلس الاستشاري الوطني في أيلول/سبتمبر 2020 وشباط/فبراير وأيار/مايو 2021 التي تحدد مساراً للعملية الانتخابية الاتحادية والالتزام المستمر بعملية انتخابية حرة ونزيهة وفي الوقت المناسب وسلمية وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع، بما في ذلك الالتزام بضمان قيام المرأة بدور كامل متساو فعال ومُجد في العملية ونيلها ما لا يقل عن 30 في المائة من مقاعد البرلمان؛

(ب) التحسن الجزئي الذي تشهده حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يتجلى ذلك في التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي الإطار الإنمائي الوطني للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في سجل إنجازات حكومة الصومال الاتحادية في مجال حقوق الإنسان على مدى الفترة 2017-2019، وذلك بطرق منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، وبخاصة النساء والفتيات والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم تسوية دستورية تضمن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بأسلوب يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويوفر الحماية للمدنيين؛

(ج) إنفاذ مكتب النائب العام لأمر صادر عن محكمة بنادر الإقليمية، عقب التماس قدمه الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين، من خلال تعيين مدع خاص في 8 أيلول/سبتمبر 2020، من أجل التحقيق مع المسؤولين عن قتل الصحفيين في الصومال وملاحقتهم قضائياً كخطوة في الاتجاه الصحيح لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين الصوماليين ومحاسبة الجناة؛

(د) الصيغة المحدثة لخطة الانتقال في الصومال، التي يفترض أن تدعم نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، مُقَدِّراً على وجه الخصوص الأخذ بنهج يرتكز على سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات؛

(هـ) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية مشاركة كاملة متساوية ومجدية، لا سيما في الأدوار القيادية، بما في ذلك الالتزام بضمان ما لا يقل عن 30 في المائة من المقاعد في البرلمان لفائدة النساء؛

(و) إنشاء الحكومة الاتحادية لوكالة وطنية معنية بالإعاقة في آب/أغسطس 2020، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019، والتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) العمل الذي اضطلعت به وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة التي تقود جهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى إحراز تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسان، والأعمال التحضيرية لمرحلته المقبلة، وأعمال فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وبناء قدرات جهات التنسيق المشتركة بين

الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم الوزارة تقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) التعاون المتواصل مع الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، والتعاون مع الممثلين الخاصين للأمين العام، بمن فيهم الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعهد الصومال بوضع خطة عمل وطنية جديدة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع عقب زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالموضوع؛

2- يرحب/يضاً بالمشاركة النشطة للحكومة الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويرحب كذلك بقبولها توصيات عديدة قدمت في أثناء الاستعراض⁽⁵⁹⁾، ويشجع الحكومة على تنفيذها من باب الأولوية، ويرحب بالتزامها بإكمال استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تقيّد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من جانب جميع الجهات الفاعلة المسلحة، ويؤكد ضرورة دعم احترام حقوق الإنسان للجميع ومحاسبة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بصورة غير مشروعة واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والممارسات الضارة، بما فيها جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويؤكد أهمية الاعتراف بالأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا، وضرورة إعداد وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل والإدماج؛

4- يعرب عن قلقه أيضاً لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص الذين قد تكون أوضاعهم هشّة، والذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب، وأشخاص ذوو إعاقة وأشخاص منتمون إلى الأقليات والفئات المهمشة، هم أكثر الناس عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

5- يعرب عن قلقه كذلك إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في الصومال، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، لا سيما من خلال المضايقة أو التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

6- يعرب عن قلقه لأن المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، ما زالوا على هامش الفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع السلطات الصومالية على زيادة جهودها الرامية إلى توسيع فرص مشاركتهم في الشؤون العامة، اعترافاً منها باستمرار تعرض النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛

7- يعرب عن بالغ قلقه لامتناع مجلس النواب في البرلمان عن اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في أيار/مايو 2018، ولقراره عرض مشروع قانون بشأن "الجرائم المتعلقة بممارسة الجنس" بدلاً منه في آب/أغسطس 2020، وهو مشروع يتعارض مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب الدستور الاتحادي المؤقت للصومال، ويشجع مجلس النواب على إعادة النظر في قراره وعرض مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في عام 2018؛

8- يعرب عن قلقه إزاء الاقتراح الذي قدمه مجلس نواب صوماليلاند في آب/ أغسطس 2018 للاستعاضة عن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية بمشروع قانون جديد بشأن "الاغتصاب والزنا والجرائم ذات الصلة"، مما سيؤثر في التصدي للجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب، وفيما للمتهمين بجرائم جنسية من حقوق تقوم على احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وفي حماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع المشرعين في صوماليلاند على إعادة النظر في قرارهم بشأن مشروع القانون الجديد، مشيراً إلى أن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية متماش مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

9- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء توقيع قانون وسائل الإعلام المعدل لعام 2016 في آب/ أغسطس 2020، وإزاء أحكام في قانون العقوبات لعام 1964 لا تمتثل المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، مثل الأحكام التي تنص على المعاقبة بالسجن على الجرائم المتصلة بوسائل الإعلام، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء تلك الأحكام؛

10- يعرب عن قلقه كذلك إزاء العدد الكبير من الأنواع الستة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي⁽⁶⁰⁾، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة لامتثال القانون الدولي الإنساني الساري؛

11- يسلم بأن تعرض الصومال لتغير المناخ والتدهور البيئي وحساسيته لذلك أمر جسيم وذو طابع هيكلي، وبأن قابلية التأثر هذه من العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

12- يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، وبحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، وبحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم إلى المشردين داخلياً في الصومال؛

13- يسلم كذلك بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهريهم؛

14- يهيب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والجهات السياسية الرئيسية ذات المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم على وجه السرعة في تسوية المسائل الدستورية العالقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة للجميع تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل وضع أحكام محددة الأهداف تقضي إلى تهيئة بيئة تمكينية تسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، وفيما يتصل بالتنعافي الاقتصادي، بما يشمل مسألة تمثيل السكان وضمان حق المشاركة في الانتخابات في 2021؛

(ب) الإسراع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية، لرصد وضمان المسألة

عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك عملية توظيف تتيح فرصاً متكافئة لتمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التعجيل بالتسوية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة والتوصل إلى اتفاق سياسي مع جميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة من خلال حوار شامل ومنتظم رفيع المستوى على جميع الصعد؛

(د) إكمال العملية الانتخابية الجارية بنهاية 2021، بطريقة تحظى باتفاق جميع أصحاب المصلحة، وتكون حرة ونزيهة ومناسبة في التوقيت وسلمية وشفافة وموثوقة وشاملة للجميع ووفقاً للدستور الاتحادي المؤقت للصومال؛

(هـ) إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة يكون فيها لشخص واحد صوت واحد على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد ومستوى الدوائر، تمهيداً لإجراء هذه الانتخابات على المستوى الاتحادي في عام 2025؛

(و) مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال؛

(ز) ضمان وضع أحكام دستورية تكفل للمرأة والأشخاص المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة المساواة في التمثيل والمشاركة والإدماج والحماية بشكل كامل متساو ومجد، لا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب الانتخابية والخدمة المدنية عن طريق مراجعة الدستور وغير ذلك من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ح) تعزيز الشمولية وإمكانية الوصول في انتخابات 2021 لا سيما بضمان المساواة في مشاركة المرأة مشاركة كاملة متساوية مجدية وتمثيلها المتساوي في صنع القرار وفي المناصب القيادية، ومشاركة المشردين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في كل مراحل الدورة الانتخابية، مع الإشارة إلى أن على حكومة الصومال الاتحادية أن تكفل في الانتخابات المقبلة تمثيل جميع الصوماليين، وفقاً للالتزامات الراسخة بإجراء انتخابات يكون فيها لكل شخص واحد صوت واحد؛

(ط) تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة مجدية في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية أحكام القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأفراد من العنف الجنسي والجسدي في جملة أمور أخرى، ومنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ي) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك القوات العاملة على الصعيد الوطني والاتحادي والمحلي والجماعات من قبيل حركة الشباب، والعمل مع المنظمات المتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم بطريقة متسقة مع أفضل الممارسات الدولية، وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومؤخذتهم بها؛

(ك) الإسراع في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ل) الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن واعتمادها وتنفيذها كلياً، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علماً أن مجلس الوزراء أقر ميثاقاً للمرأة الصومالية هدفه تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(م) مراجعة قانون وسائط الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 وضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

(ن) تنفيذ التزاماتها المتعلقة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب المتفشية، وبمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التعجيل باستكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال وتزود بالموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأيضاً بزيادة تمثيل المرأة في القضاء وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(س) إيلاء الأولوية لسنّ تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، وإتاحة التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز التي تستهدف النساء والفتيات جميعاً ومنعها والقضاء عليها بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والجسدي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وكل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكفالة محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف والاستغلال والاعتداء الجنسية والجسدية، بصرف النظر عن مركزهم أو رتبته؛

(ع) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار وعملية المصالحة الوطنية، وبهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف حدة التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ف) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بطرق منها توفير التمويل الكامل للبرنامج المشترك لحقوق الإنسان، الذي يشكل أداة رئيسية للوفاء بالتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب القضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ص) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ق) تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق دعم الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة في أعمالها، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ر) تشجيع البرلمان على اعتماد النص الأصلي لمشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 2018، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية جميع النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجسدي؛

(ش) مواصلة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى؛

(ت) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ث) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين إلى الصومال، المعتمد في نيروبي في 25 آذار/مارس 2017؛

(خ) النهوض بأوضاع جميع المشردين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والجنساني، وأيضاً مما قد يتعرضون له من استغلال واعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعية أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة واتباع الممارسات الفضلى بخصوص إعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الحصول الآمن على الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملابس اللائمة، والخدمات الطبية والمراقبة الصحية الأساسية؛

(ذ) ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها المشردون داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات أفراد الأقليات الإثنية في مجال المساعدة الإنسانية؛

(ض) اعتبار الأطفال الذين يسرحون من الجماعات المسلحة والقوات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز جميع الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي كلما شكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(أأ) التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولخطتي العمل اللتين وقعتهم حكومة الصومال الاتحادية في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم، والأمر القيادي الصادر عن الجيش الوطني الصومالي بشأن حماية حقوق الطفل قبل العمليات وأثناءها وبعدها، وخريطة الطريق الموقعة في عام 2019، وإجراءات العمل الموحدة المتعلقة بتسليم الأطفال؛

(بب) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي أيدته حكومة الصومال الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

(جج) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بطرق منها الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والإسراع في سن وتنفيذ مشروع قانون حقوق الطفل؛

15- يشدد على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها مفيدة لجميع الصوماليين؛

16- يؤكد أهمية اضطلاع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

17- يشيد بعمل الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

- 18- يقرر تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- 19- يقر بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع ولاية الخبير المستقل منذ إنشائها في عام 1993، وبأن حالة حقوق الإنسان في الصومال هي التي تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على المجلس اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بالخطوة الانتقالية المفوضية إلى تعاون مواضيعي أعمق مع الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحتة الخبرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، في أحدث تقرير لها⁽⁶¹⁾ ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، على أن تؤخذ في الاعتبار توصيات الخبرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛
- 20- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية والسلطات المختصة الأخرى على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني، وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، وأن تساعد الصومال على تنفيذ ما يلي:
- (أ) التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛
- (ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛
- (د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بمن في ذلك النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء والأقليات إلى العدالة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛
- 21- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- 22- يطلب كذلك إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية لتوجيه الإجراءات التي سيتخذها المجلس في المستقبل؛
- 23- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛
- 24- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

23/48 - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ومثلما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامات كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واجباتهم وفقاً لهذه القرارات ومرفقاتها، وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 37/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽⁶²⁾،

وإذ يسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1991،

وإذ يلاحظ التطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما ما تحقق من إنجازات ومظاهر تحسن في الميدانين الاقتصادي والثقافي على مدى السنوات الأخيرة بفضل خطط كمبوديا واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لإعادة بناء البلد، وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم مع حماية حياة الناس والحفاظ على السلم والاستقرار والأمن الاجتماعي والنظام العام، وتعزيز التنمية وتحسين نوعية حياة السكان، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، حتى أثناء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يلاحظ كذلك ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة لجنة الإصلاح القانوني والقضائي، بسبل منها إنفاذ القوانين الأساسية، مثل قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات،

وإذ يلاحظ تقرير حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي تصدره بصفة دورية البعثة الدائمة لكمبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والذي يتضمن سرد الحكومة لحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك التدابير السياسية المتخذة والاستجابات للقضايا الرئيسية،

1- يؤكد من جديد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا، ويؤيد موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن

المضي قدماً في عمل الدوائر الاستثنائية بطريقة عادلة وفعالة وسريعة للوفاء بولايتها، بالنظر إلى تقدم سن الأشخاص المتهمين وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

2- يشدد على ضرورة تقديم حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي كل المساعدة المناسبة للدوائر الاستثنائية، ويشدد أيضاً على أهمية أن تدير هذه الدوائر الموارد المالية بطريقة فعالة ومستدامة؛

3- يهيب بحكومة كمبوديا أن تعمل على نقل معارف أعضاء هيئات المحاكم في الدوائر الاستثنائية وتقاسم ممارساتهم الجيدة، ويرحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة قرارها 257/75 بـ بشأن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية، في 7 تموز/يوليه 2021، وتوقيع ممثلي الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على الإضافة المتعلقة بالترتيبات الانتقالية وعلى إطار إنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية في 11 و26 آب/أغسطس 2021 على التوالي، مع مراعاة أهمية توفير الحماية للضحايا والشهود، ونشر المعلومات على الجمهور والتواصل مع الأطراف المدنية؛

4- يرحب بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء تلك الجولة⁽⁶³⁾، وما أحرزته من تقدم في تنفيذها حتى الآن؛

5- يرحب أيضاً بدعم حكومة كمبوديا وتعاونها وحواراتها البناءة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك إمكانية وصوله إلى البلد دون قيود، كما يرحب بتقرير المقرر الخاصة [السابقة]⁽⁶⁴⁾ والتوصيات الواردة فيها، ويدعو الحكومة إلى مواصلة التواصل مع المقرر الخاص بشأن أفضل السبل لتنفيذ تلك التوصيات، مع مراعاة السياق الوطني لكمبوديا؛

6- يرحب كذلك بالتجديد الحادي عشر في كانون الأول/ديسمبر 2020 لمذكرة التفاهم المتعلقة بتنفيذ برنامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان والمبرمة بين حكومة كمبوديا والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه، من أجل تمديد ولاية ذلك المكتب لمدة عامين آخرين؛

7- يثني على التعاون الإيجابي بين حكومة كمبوديا والمفوضية السامية في جملة أمور منها بالأخص ما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي، والمساعدة التقنية لصياغة القانون الوطني المتعلق بالإعاقة، وتهيئة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والحد من اكتظاظ السجون، ويشجع على تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية على النحو المحدد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومة والمكتب الميداني للمفوضية السامية في بنوم بنه؛

8- يشجع حكومة كمبوديا على تنفيذ أهداف كمبوديا المتعلقة بالتنمية المستدامة بدعم من المجتمع الدولي، وعلى إجراء إصلاح إداري عن طريق إدراج غايات ومؤشرات قوية فيما يخص الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة؛

9- يؤكد من جديد ضرورة أن تعزز حكومة كمبوديا الجهود الرامية إلى توطيد سيادة القانون والتقييد بها بوسائل منها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي وإعلام مستقل وقضاء مستقل وتنقيحها ومواصلة تنفيذها؛

10- يرحب بالجهود الجارية لتحسين الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك إنشاء أربع محاكم استئناف إقليمية، ويشجع حكومة كمبوديا على التعجيل باعتماد سياسة المعونة القضائية من أجل

(63) انظر A/HRC/41/17.

(64) A/HRC/45/51 و Add.1.

ضمان وصول الجميع إلى العدالة، ويلاحظ تنفيذ ثلاثة قوانين أساسية بشأن السلطة القضائية، وهي القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، والتعديل المدخل على القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله؛

11- يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة كمبوديا تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق، على وجه السرعة، مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة في المحاكم الوطنية ومع الامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويهيب بسلطات كمبوديا أن تبدأ تحقيقاً كاملاً وشفافاً في القضايا المعنية؛

12- يرحب بالإسراع في تسوية القضايا المتراكمة، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة بذل مزيد من الجهود الرامية إلى الإصلاح القضائي، بما في ذلك من أجل حماية الحق في محاكمة عادلة ومواصلة الحد من اكتظاظ السجون ومن الاحتجاز السابق للمحاكمة، مع مراعاة ضرورة الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) داخل السجون؛

13- يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الفساد، ويشجع على تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، ويشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الأخرى المماثلة، بما في ذلك عن طريق أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛

14- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا من أجل مكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويحث الحكومة على بذل المزيد من الجهود من أجل ذلك، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، لمكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

15- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا على أساس استراتيجيتها الخمسية للمساواة بين الجنسين (2019-2023)، ويشجع الحكومة على زيادة تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بما في ذلك مشاركتها الكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار، وزيادة المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها المرأة من خلال تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية ومعايير العمل؛

16- يلاحظ بتقدير الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي، في جملة أمور أخرى، من خلال تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك وقف اختياري لامتيازات استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية والتسجيل المنتظم للأراضي من أجل تسجيل قرابة 6,2 ملايين سند امتلاك مواطنين لأراض، بمن فيهم نساء، ويشجع الحكومة على تعزيز الفعال لامتلاك النساء وأفراد الفئات الضعيفة للأراضي من خلال نظام امتيازات استغلال الأراضي لأغراض اجتماعية، وبينما يعترف بالقضايا المتعلقة في هذا المجال، يحث الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل سلمي ومنصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وصريحة، مع مراعاة حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ومع الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة مثل قانون الأراضي، وقانون نزاع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع المباني المؤقتة غير القانونية في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات، وغيرها من المؤسسات المعنية؛

17- يلاحظ الالتزامات التي تعهدت بها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ويحث الحكومة على مواصلة اتخاذ

خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقيات وتعزيز تعاونها، لتحقيق هذا الغرض، مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، عن طريق تكثيف الحوار ووضع أنشطة مشتركة؛

18- يلاحظ بتقدير الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلالها وحيادها، بما في ذلك التزام الحكومة بإجراء ما يصل إلى 60 جولة من المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المشروع الأول الحالي للقانون ذي الصلة لضمان استقلال هذه المؤسسة وحيادها، بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

19- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص تسوية الشكاوى المقدمة من أفراد؛

20- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا وبالتقدم الذي أحرزته فيما يخص تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية ومنع التركيز بهدف تحقيق التطور الديمقراطي عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

21- يعرب عن قلقه/البالغ إزاء ما ورد بشأن تدهور البيئة المدنية والسياسية في كمبوديا بسبب الآثار المروعة الملموسة الناجمة عن ملاحقات قضائية أو حالات يُدعى وقوعها مثل وفاة محلل سياسي في تموز/يوليه 2016، وعن غيرها من الإجراءات، بما في ذلك الاعتقالات وما يدعى ممارسته من مراقبة ومضايقة وعنف ضد أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات البيئية ووسائل الإعلام، وحل حزب المعارضة السابق وفقاً لقانون الأحزاب السياسية، ويهيب بجميع الأطراف أن تعمل معاً من أجل تهدئة التوترات وبناء الثقة والطمأنينة من خلال العودة إلى الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، ويهيب بحكومة كمبوديا بشدة أن تضمن، من بين جملة أمور، الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع، وأن تتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالقضايا المعنية، ويحث الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لتشجيع وتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات ووسائل الإعلام المستقلة، للقيام بدور بناء في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا، بوسائل منها صون وتشجيع أنشطة النقابات ووسائل الإعلام، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام؛

22- يعرب عن اهتمامه بتقرير المقررة الخاصة⁽⁶⁵⁾ الذي رحبت فيه الحكومة بالولاية بالإفراج عن كيم سوخا، وإن كان ذلك تحت إشراف قضائي، ويلاحظ في الوقت نفسه أن خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان قد أعربوا عن قلقهم إزاء محاكمته؛ ويشجع بشدة حكومة كمبوديا على ضمان إجراء محاكمة سريعة وشفافة وعادلة وفقاً للالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، ويلاحظ أن الحق في القيام بأنشطة سياسية قد أعيد إلى 26 عضواً من حزب المعارضة السابق، وأن عدة أعضاء من المعارضة قد أسسوا أحزاباً سياسية جديدة نتيجة تعديل قانون الأحزاب السياسية المعتمد في كانون الثاني/يناير 2019؛ ويشجع الحكومة بشدة على ضمان الحقوق السياسية للجميع، وبذل جهود متواصلة لحل مسألة الحظر المفروض على الأنشطة السياسية لكبار أعضاء حزب المعارضة المتبقين، وتوسيع الحيز الديمقراطي لصالح الناشطين السياسيين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما في ذلك أعضاء أحزاب المعارضة، لتمكينهم من المشاركة بصورة نشطة وسلمية ومسؤولة وصريحة في نقاش سياسي شامل، ويشجع بشدة جميع الأطراف على إعطاء الأولوية للمصالحة الوطنية والسلام والاستقرار؛

23- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ورد بشأن القيود المفروضة على بعض منظمات المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية والأثر السلبي لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتعديلين المؤرخين 7 آذار/مارس و28 تموز/يوليه 2017 اللذين أدخلتا على قانون الأحزاب السياسية، ويدرك في الوقت نفسه أن هناك استعراضاً جارياً للتعديلات المقترحة على قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالتشاور مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، ويحث الحكومة على مواصلة بذل الجهود لتوسيع الحيز السياسي والمدني وضمان الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبيئة مواتية لممارسة الأنشطة السياسية من قبل جميع الأحزاب السياسية في ظل المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون؛

24- يعرب عن قلقه إزاء ما ورد بشأن إجماع بعض الناس عموماً عن التحدث بشكل علني والتعبير عن آرائهم على الإنترنت خوفاً من الاعتقال والمراقبة، وإزاء العدد المحدود للتجمعات والمظاهرات السلمية المسموح بها وفقاً لقانون المظاهرات السلمية، ويشجع حكومة كمبوديا على أن تواصل اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق جميع الكمبوديين وكرامتهم من خلال حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وفقاً للقانون وللسياق التاريخي لكمبوديا، وأن تضمن، في سبيل ذلك، التزام الحكمة في تفسير وتطبيق كافة القوانين، بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

25- يضع في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في الإضافة لتقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بعملية ونتائج الانتخابات الوطنية التي أجريت في عام 2018⁽⁶⁶⁾، وبينما يحيط علماً بمعدلات التصويت العالية التي بلغت 83,02 في المائة، يعرب عن الأسف إزاء نسبة الأصوات الباطلة التي أدلى بها في الانتخابات والتي بلغت 8,5 في المائة، ويدعو حكومة كمبوديا، بالنظر إلى الانتخابات المقبلة بما فيها الانتخابات البلدية لعام 2022 والانتخابات العامة لعام 2023، إلى تعزيز الحوار والمصالحة مع أصحاب المصلحة الشرعيين المعنيين من أجل ضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشاملة وممثلة لجميع الكمبوديين، وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية لجميع الكمبوديين لكي تواصل بصورة مطردة تدعيم بناء الأمة بدعم من مجموعة واسعة من الكمبوديين؛

26- يلاحظ بقلق أن التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب السياسية في عام 2017 يمكن أن تؤدي إلى فرض بعض القيود على أنشطة الأحزاب السياسية، وبينما يقر بأن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عام 2019 أدت إلى إعادة الحقوق السياسية إلى بعض أعضاء حزب المعارضة السابق، يشجع جميع أصحاب المصلحة على تعزيز عملية ديمقراطية سلمية في ظل سيادة القانون والالتزام بنظام ديمقراطية ليبرالية تعددية، وفقاً للدستور، ويدعو حكومة كمبوديا إلى ضمان حماية الحصانة البرلمانية وحرية الأنشطة السياسية تحقيقاً لهذا الغرض؛

27- يلاحظ الرسالة المشتركة الموجهة من ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن المرسوم الفرعي المتعلق بإنشاء بوابة الإنترنت الوطنية في 7 نيسان/أبريل 2021، ورد حكومة كمبوديا، وعزم الحكومة على سن قانون بشأن حماية المعلومات، ويحث الحكومة على مواصلة جهودها لضمان حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم وحرية التعبير والرأي على الإنترنت وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان؛

28- يقر بالحضور الكبير لقرابة 6 000 جمعية ومنظمة غير حكومية عاملة، بعضها تواصل تقديم تقارير منتظمة ووجهات نظر منتقدة للحكومة، ويلاحظ التفاعلات والمشاورات بين حكومة كمبوديا ومنظمات المجتمع المدني التي جرت عدة مرات، ويشجع الحكومة بشدة على الاستمرار في العمل

مع المجتمع المدني بطريقة بناءة، ومواصلة مراعاة مصالح وشواغل جميع أصحاب المصلحة عند سن و/أو تنفيذ قوانين وتدابير شتى قد تؤثر في أنشطة المجتمع المدني، ولا سيما من خلال مراجعة قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز مجتمع مدني حيوي، وحماية وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

29- يلاحظ بتقدير التزام حكومة كمبوديا بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتقدم الذي أحرزته في هذا الصدد، ولا سيما قراراتها بشأن منح الموافقة لسفينة سياحية من أجل الرسو لدواعي إنسانية، وتقديم المساعدة الطبية الإنسانية لعدد من البلدان في المنطقة، وإرسال تحويلات نقدية إلى الأسر الفقيرة والضعيفة، ومخطط التطعيم الوطني المجاني، حتى للمقيمين الأجانب، ويطلب إلى الحكومة في الوقت نفسه إيلاء الاهتمام للحيز السياسي والمدني عند تنفيذ هذه التدابير؛

30- يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا فيما يخص العلاقات مع المجتمع المدني، مثل الأمر الجديد الذي أصدرته وزارة الداخلية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسلطات دون الوطنية، والذي يؤكد من جديد أن لدى المنظمات غير الحكومية الحرية الكاملة للقيام بأنشطتها وفقاً للقانون الكمبودي، وتنظيم حوار نصف سنوي بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأمر الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 والقاضي بإلغاء شرط الإخطار قبل ثلاثة أيام، ويدعو الحكومة إلى تذكير السلطات المحلية لكي تنفذ الأمرين المذكورين بشكل صحيح وتبذل جهوداً متواصلة للمساهمة في تحسين العلاقات مع المجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

31- يدعو الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا ودعم جهودها من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لفائدة جميع الأفراد في كمبوديا، بما في ذلك في إطار الاستجابة لطلب الحكومة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات التالية:

(أ) صياغة القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين استقلالية ونوعية أداء القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون الذين عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإنفاذ القوانين، وكذلك تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

32- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والخمسين والرابعة والخمسين، بما يشمل تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وأن يقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بالمستجدات في مرة واحدة في دورته التاسعة والأربعين، دون أن يشكل ذلك سابقة؛

33- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والخمسين والرابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

34- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الرابعة والخمسين.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

24/48- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام التي ترد في قرار المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، والتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على الإنترنت وخارجه، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بتمكين النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ويشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5 المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وغاياته المحددة والمتشابهة، وغيرها من الأهداف والغايات ذات الصلة، ويعترف بالدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلّم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، ويشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في ذلك المؤتمر، والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمراته الاستعراضية،

وإن يشدد على مسؤولية الدول عن احترام وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها،

وإن يشير بقلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ولا سيما عمالة النساء وسبل عيشهن، وفاقمت أوجه عدم المساواة القائمة من قبل والتمييز المنهجي، بما في ذلك زيادة العنف الجنساني، وتقييد فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مما يهدد بعكس مسار التقدم الذي أحرز في العقود الماضية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشجع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى على اتباع نهج يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في استجاباتها لجائحة كوفيد-19 وفي وضع سياساتها وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي يواجهن أوضاعاً هشّة،

وإن يشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعزيز تكافؤ الفرص في حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وعلى الرفاه، بما في ذلك تحقيق التغطية الصحية الشاملة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية، ووسائل التشخيص، والعلاج، والأدوية واللقاحات الضرورية والأمنة والفعالة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،

وإن يسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، ويشدد على ضرورة قيام الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز القيادة النسائية وكفالة المشاركة الكاملة، والمتساوية والمجدية للمرأة، والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار والتنفيذ وفي جميع مراحل التصدي لكوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي،

وإن يسلّم أيضاً بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم بإزالة العقبات القائمة في هذا الصدد، وكفالة المساواة في الحصول على التعليم الجيد الشامل والمنصف، والانتقال الفعال من التعليم إلى العمل، والتدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، ولا سيما تلك التي لا يكن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال، وبصفة خاصة العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسائل،

وإن يشجع الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، وزيادة مشاركتهن في وضع استراتيجيات إنمائية وطنية وتعزيز دورهن القيادي في المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيّد مشاركتهن وإدماجهن بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال في جميع مجالات الحياة، بوسائل منها إنشاء برامج تمكينية، ودعم منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، والتوعية المجتمعية، وتوفير برامج التوجيه وبناء القدرات، وضمان حصولهن، على قدم المساواة مع الآخرين، على الموارد الاقتصادية والمالية، والبنية التحتية الاجتماعية وآليات العدالة وخدمات النقل وغيرها من الخدمات الشاملة لذوي الإعاقة والتي يسهل استخدامها، وخاصة فيما يتصل بالرعاية الصحية والتعليم، وكذلك العمالة المنتجة والعمل اللائق والأمن للمرأة، وضمان إدراج احتياجات النساء والفتيات وأوليائتهن بالكامل في السياسات والبرامج والخطط الوطنية، واحترام حقوقهن الإنسانية في هذا السياق، واستشارتهن بشكل وثيق وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار،

وإن يكرر تأكيد أهمية الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وقيمتها، ويؤكد من جديد دورها الهام في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذا الشأن، ويرحب بزيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم إسماع صوت جميع النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات،

وإن يسلّم بأهمية الوكالات المتخصصة والمبادرات الإقليمية وعبر الإقليمية في تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيزها، ويشجع كيانات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعمها،

وإن يشدد على ضرورة أن تقوم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها التنظيمية، بدمج منظور جنساني في صلب جميع البرامج، بما في ذلك أدوات التخطيط، وأطر الاستثمار والبرامج على نطاق القطاعات، والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه البرامج،

وإن يكرر التأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإن يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها تلك المتعلقة بتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

وإن يثمن ويشجع بالمبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك للوفاء بالالتزامات القاضية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1- يشدد على أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل الرؤى ووجهات النظر والخبرات والتحديات العملية والمعلومات بشأن المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وأن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية؛

- 2- يكرر التأكيد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا تزال تتم بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنها ينبغي أن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على أرض الواقع؛
- 3- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي، والإقليمي، والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- 4- يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق؛
- 5- يؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حيوياً في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأن الاستفادة من كامل الطاقات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة لن يتحققا إذا استمر حرمان نصف الجنس البشري من التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بفرص الحصول بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان على التعليم الجيد، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والموارد الاقتصادية والمشاركة السياسية، فضلاً عن تكافؤ الفرص مع الرجال والفتيان في التوظيف، وتولي المناصب القيادية، وصنع القرار على جميع المستويات، وأن تعميم المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمر بالغ الأهمية؛
- 6- يسلم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، ويشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تنبذه من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم سياساتها، وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بوسائل من بينها زيادة توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛
- 7- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في سياق تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛
- 8- يؤكد أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛
- 9- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستمرار، في سياق تحاورهم مع الدول، في تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منهم، تلك المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، والهدف 5 من

أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة، وكذا النهج التي تبين كيفية التي يمكن بها للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الإسهام في تحقيق أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة؛

10- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، عملاً بقراره 32/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بشأن موضوع "التعاون التقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"، والتي ناقش فيها المشاركون المسائل ذات الصلة، بما في ذلك أهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وعاملاً مساعداً على إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، والتأثير العميق لجائحة كوفيد-19 على الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وضرورة سد الفجوة الرقمية بين الطلاب والاستثمار في التعليم باعتباره أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة للتعافي من الجائحة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة في تعزيز فرص التعليم الجيد للجميع، وأهمية النهوض بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁷⁾؛

11- يقرر، وفقاً للقررتين 3 و4 من قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخمسين، هو "التعاون التقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، بشأن أنشطة وخطط المفوضية السامية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في اتخاذ إجراءات وفقاً لموضوع حلقة النقاش؛

13- يدعو الدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني إلى العمل على تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من الأفكار والمسائل التي طرحت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة، والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في مجالي التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في ميدان تمكين جميع النساء والفتيات.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت].

25/48- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها،

وإن يتطلع إلى أن يكون مستقبل ليبيا قائماً على العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإن يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن ليبيا،

وإن يسلم بأهمية الحوار السياسي الليبي برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك الاتفاق السياسي الليبي المبرم في الصخيرات في عام 2015، الذي أكد أهمية حماية وضمان حقوق الشعب الليبي خلال الانتقال السلمي إلى مستقبل سياسي ديمقراطي،

وإن يسلم أيضاً بدور الأمم المتحدة ومسؤوليتها المشتركة في تيسير عملية سياسية شاملة للمصالحة بين الأطراف الليبية، كان جوهرها توافق الآراء على إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن يعرب عن تأييده الكامل لنتائج مؤتمر برلين الأول والثاني بشأن ليبيا، المعقودين في 19 كانون الثاني/يناير 2020 و23 حزيران/يونيه 2021، التي يمكن استخدامها خطة عمل لدعم الحوار الليبي الذي تقوده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، من أجل تيسير إقامة هيكل حوكمة مستدام ومستقر وموحد وتمثيلي وفعال،

وإن يشيد بالعملية السياسية الشاملة المبينة في خطة العمل الثلاثية - السياسية والاقتصادية والعسكرية - التي تقودها الأمم المتحدة، وبنائجها الملموسة في أرض الواقع، وإن يؤكد من جديد أهمية مشاركة الشباب والنساء الكاملة والمتساوية والمجدبة في العملية السياسية، بما في ذلك في حوار المؤتمر الوطني،

وإن يشيد أيضاً بإنشاء المجلس الرئاسي المفوضي العليا للمصالحة الوطنية في 6 نيسان/أبريل 2021، استجابة إلى الحاجة الملحة إلى إطلاق مبادرة مصالحة وطنية شاملة لتعزيز الوحدة والتماسك الاجتماعي،

وإن يعرب عن تقديره لجهود ليبيا في سبيل مكافحة الإرهاب والتصدي لأثره السلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يؤكد من جديد ضرورة أن تعزز السلطات الليبية جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وفقاً لمتطلبات القوانين الوطنية والميثاق والقانون الدولي،

وإن يرحب بجهود الاتحاد الأفريقي، لا سيما مجلس السلم والأمن التابع له ولجنته المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي وتوافقي للأزمة الليبية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء تبعات الحالة الأمنية والاقتصادية والإنسانية في ليبيا على الشعب، ويحث حكومة الوحدة الوطنية على تعزيز جهودها لإنهاء معاناة الشعب الليبي والمشردين داخلياً، ولمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في ليبيا، لا سيما أثرها على أضعف الناس حالاً، بمن فيهم النساء والبنات والأطفال،

وإن يشدد على أهمية استعادة سيادة القانون في جميع أنحاء ليبيا، إلى جانب استعادة سيطرة الدولة بالكامل، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية أمنية شاملة تقوم على مؤسسات أمنية موحدة ومحترفة وخاضعة للمساءلة،

وإن يؤكد من جديد أن المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبغي محاسبتهم بواسطة إجراءات قضائية فعالة وإتاحة فرص اللجوء إلى القضاء،

وإنّ يشيد بإنشاء آلية عبور في حالات الطوارئ لإجلاء المهاجرين من ليبيا إلى النيجر ورواندا بدعم من الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفي إطار جهد مشترك للتخفيف من التحديات التي تعترض ليبيا بصفتها بلد عبور والحد من معاناة المهاجرين،

وإنّ يشدد على الحاجة الماسة إلى تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال تقاسم المسؤولية بغية منع استغلال المهاجرين غير النظاميين على أيدي المهربين والمتجرين بالبشر والجماعات الإرهابية، وتيسير عودة هؤلاء المهاجرين أو إعادتهم بأمان وكرامة إلى بلد ثالث، وفقاً للقانون الوطني والدولي، وإنّ يؤكد الدور الحاسم الذي ستؤديه شبكة منظمات الأمم المتحدة في الالتقاء بالدول الأعضاء المعنية والمتأثرة لمعالجة مسألة الهجرة غير النظامية ولحل مشاكلها من جذورها، بطريقة مماثلة لما أجري عند التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنّ يناشد المجتمع الدولي أن يواصل دعم حكومة الوحدة الوطنية في مكافحة جائحة كوفيد-19، وأن يقيم أثر الجائحة الحقيقي على السكان، وأن يكفل توزيع اللقاح توزيعاً عادلاً وسريعاً،

1- يرحب باستمرار تعاون حكومة الوحدة الوطنية مع مجلس حقوق الإنسان ولجانه وآلياته، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها ليبيا في إطار استعراضها الثالث⁽⁶⁸⁾؛

2- يرحب أيضاً بعمل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 وبالنتائج التي حققتها في أرض الواقع بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في جنيف في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويؤكد أهمية دعم تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع المرتزقة والقوات الأجنبية انسحاباً كاملاً وفورياً دون تأخير، كما حث عليه مجلس الأمن في قراره 2570 (2021) الصادر في 16 نيسان/أبريل 2021؛

3- يهيب بالدول أن تمتنع، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن التدخل من جانب واحد في الشؤون الداخلية لليبيا، وأن تدعم جهود حكومة الوحدة الوطنية في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار وتعزيز حقوق الإنسان؛

4- يحيط علماً بتقارير الأمم المتحدة، بما فيها تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في عام 2021⁽⁶⁹⁾ والتقارير المتعلقة بالتطورات في ليبيا⁽⁷⁰⁾، ويدعو في هذا السياق جميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- يؤكد من جديد ترحيبه بالتقريرين اللذين قدمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الأربعين والثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا⁽⁷¹⁾، بما في ذلك تقييم فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تلقتها ليبيا؛

(68) انظر الوثيقة A/HRC/46/17.

(69) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/76/1).

(70) S/2021/62 و S/2021/451 و S/2021/752.

(71) A/HRC/40/46 و A/HRC/43/75.

- 6- يرحب بجهود حكومة الوحدة الوطنية في سبيل توحيد مؤسسات الدولة، ويشيد بجهودها الرامية إلى ضمان استمرار واستقرار عمليات إنتاج النفط وتصديره، وهو ما يؤكد أهمية قدرة الشعب الليبي على التمتع بموارده وضمان الحق في التنمية؛
- 7- يرحب أيضاً بالتزام الممثل الخاص للأمين العام لليبيا وبالعامل الإنساني الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من أجل تكثيف عمل الأمم المتحدة في الميدان لمساعدة حكومة الوحدة الوطنية على تحسين ظروف معيشة جميع الليبيين، بما في ذلك المشردون داخلياً والمهاجرون غير النظاميين؛
- 8- يتطلع إلى تعزيز برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية والإنسانية في ليبيا، وإلى تنفيذ جولة عام 2022 للتمويل الطوعي لخطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا ومرفق تحقيق الاستقرار في ليبيا، وإلى تعزيز التنسيق الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- 9- يهيب بحكومة الوحدة الوطنية أن تعطي الأولوية لرسم خريطة طريق وطنية لوضع استراتيجية لتوجيه وضمان صياغة خطط عمل مناسبة وحاسمة من أجل الاستجابة بفعالية إلى حالة التشرد الداخلي، ويرحب بتعاون السلطات الليبية مع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي والتابع للأمين العام؛
- 10- يسلم بجهود حكومة الوحدة الوطنية في سبيل التصدي لمحنة المشردين داخلياً، ويشجعها على مواصلة جهودها من أجل تحسين أوضاعهم، ويدعو إلى العودة الطوعية والأمنة والكرامة لجميع المشردين داخلياً بطريقة تتسق مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 11- يشيد بتعيين حكومة الوحدة الوطنية وزير دولة لشؤون المهجرين وحقوق الإنسان، ويدعو الدول في هذا الصدد إلى تزويد الوزير بما يلزم من المساعدة وبناء القدرات؛
- 12- يشجع التعاون البناء بين السلطات الليبية والمنظمة الدولية للهجرة في تيسير برامج العودة الطوعية بهدف معالجة أوضاع المهاجرين غير النظاميين الموجودين في ملاجئ في ليبيا، مع إيلاء الأولوية للأطفال والنساء، ويرحب بالنتائج الإيجابية التي تحققت بالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية وبدعم من الدول الأعضاء، بما فيها دول الجوار، ومن المنظمات الإقليمية؛
- 13- يشيد بالخطوات الملموسة التي اتخذتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات استعداداً لتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ويشيد أيضاً بالدعم الذي تقدمه حكومة الوحدة الوطنية إلى المفوضية الوطنية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم إلى المفوضية الوطنية مزيداً من الدعم التقني وخدمات بناء القدرات؛
- 14- يطلب إلى حكومة الوحدة الوطنية وهيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية حرة ونزيهة، واستخدام جميع الوسائل لضمان قبول نتائجها بغية إرساء مبدأ النقل السلمي للسلطة ونجاح دعم الأمم المتحدة للعملية من أجل تعزيز حق الشعب الليبي في اختيار ممثليه؛
- 15- يهيب بالدول أن تبذل جهداً أكبر لتعقب الأصول الليبية المهربة والمخفية وإيجاد سبل لضمان استردادها على وجه السرعة من أجل التخفيف من الأثر السلبي لعدم إرجاع الأصول إلى الوطن، بما في ذلك الأثر على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المنشأ، ويسلم بأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي وحكومة الوحدة الوطنية في ضمان حق الدولة

الليبية في أن تدير أموالها المجمدة في الخارج وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك في إطار قانوني، وأهمية الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تمهيداً للإفراج عن تلك الأصول واستردادها بسرعة في إطار قانوني يسمح باستخدامها لتحسين الاستقرار ودعم التنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليبيا؛

16- يرحب بجهود السلطات الليبية للملاحقة على الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويؤكد في هذا السياق أهمية تقديم المجتمع الدولي المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى السلطات الوطنية المختصة بالتعاون مع بعثة تقصي الحقائق التي أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 39/43 الصادر في 22 حزيران/يونيه 2020؛

17- يشيد بجميع الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى التوصل إلى حل شامل، من خلال الحوار، يمهّد الطريق لاستعادة الاستقرار في ليبيا، ويشيد في هذا الصدد أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بليبيا، والجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي؛

18- يعرب عن تقديره الكبير للجهود الإقليمية المبذولة في اجتماعات المسار الثلاثي - السياسي والاقتصادي والعسكري - ونتائجها الإيجابية، لا سيما الاجتماعات الميسرة والمعقودة في المغرب، وكذلك الجهود التي بذلتها اللجنتان الاقتصادية والعسكرية في الغردقة، بمصر، لتوحيد المؤسسات الاقتصادية والعسكرية، والاجتماعات التحضيرية لمائدة الحوار السياسي الليبي المعقودة في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، واجتماعات وزراء خارجية الدول المجاورة لليبيا التي عقدت في الجزائر؛

19- يطالب الدول بالامتناع عن التدخل من جانب واحد في الشؤون الداخلية لليبيا وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

20- يحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير لمنع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من القيام بأنشطة ترعز الجهود الرامية إلى دعم الاستقرار في ليبيا؛

21- يشدد على أهمية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة ليبيا على تأمين حدودها، ومنع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود من استخدام الأراضي الليبية ملاذاً آمناً، والتحقيق في أعمال تهريب المهاجرين غير النظاميين والاتجار بالأشخاص عبر أراضيها ومقاضاة مرتكبيها، وفقاً للقانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تعد ليبيا دولة طرفاً فيها، وبهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن توسع قاعدة شراكتها مع حكومة الوحدة الوطنية وأن تدعم فريق الأمم المتحدة القطري؛

22- يقر بالتحديات التي تواجهها ليبيا باستمرار في مجال حقوق الإنسان، ويشجع بقوة الدول والمنظمات الدولية على دعم ليبيا وزيادة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات، ويشجع في هذا الصدد حكومة الوحدة الوطنية على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

23- يدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة في ليبيا، لا سيما تلك التي تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصة في حق المدنيين والمهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، وأيضاً الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر، عمليات الاحتجاز غير القانوني والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب وأعمال القتل غير المشروعة، بما فيها ما يُدعى من عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وأعمال اعتداء وتهريب أو مضايقة وعنف مرتكبة في حق الصحفيين والإعلاميين وأفراد المجتمع المدني، لا سيما بالنظر إلى دورهم في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التعبير؛

24- يشجع حكومة الوحدة الوطنية على التصدي للدعوات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال تعذيب وعنف جنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، وبوجود ظروف قاسية في السجون والملاجئ، ويطلب إلى الحكومة التعجيل بفرض سيطرتها الكاملة والفعالية على جميع السجون ومراكز الاحتجاز لضمان معاملة المحتجزين وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين؛

25- يحث حكومة الوحدة الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعدم التسامح مطلقاً مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبتهم؛

26- يحث جميع الليبيين على مجابهة التعبير عن الكراهية في الخطاب الرسمي والعام، وهو يهدد القيم الديمقراطية، ويضعف نسيج المجتمع ويقوض الاستقرار الاجتماعي والسلام والأمن، ويناشد المجتمع الدولي أن يدعم جهود حكومة الوحدة الوطنية في سبيل مكافحة انتشار المعلومات المضللة على منصات التواصل الاجتماعي، باعتبارها ملاذاً آمناً للأنشطة الإلكترونية الخبيثة، بنشرها أخباراً ومعلومات كاذبة ومضللة تهدف إلى زعزعة استقرار البلد والعملية الديمقراطية؛

27- يطلب إلى حكومة الوحدة الوطنية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة تيسير مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في الانتخابات التشريعية والرئاسية المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، دون إقصاء لأي شريحة من شرائح المجتمع؛

28- يهيب بالسلطة التشريعية الليبية أن تتحمل مسؤولياتها وتدعم توطيد سيادة القانون بسن قوانين وتشريعات تسمح بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية المقررة، وأن تمضي قدماً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

29- يرحب بتمديد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ويطلب إلى المفوضية السامية، إذ تواصل العمل مع البعثة، أن تستمر في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا والإبلاغ عنها، وأن تحدد وقائع وظروف هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة؛

30- يهيب بحكومة الوحدة الوطنية والمجتمع الدولي دعم جهود العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا، فضلاً عن الجهود المبذولة لتحديد المقابر الجماعية وحمايتها ومعالجتها لتعزيز المساءلة وإنصاف أسر المفقودين والمختفين؛

31- يرحب بجهود حكومة الوحدة الوطنية في سبيل تحسين الحالة الإنسانية في ليبيا، ويدعو في هذا السياق إلى تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والشركاء المنفذين والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل ضمان وصول المعونة الإنسانية إلى المحتاجين؛

32- يلاحظ بتقدير مبادرة الاستقرار في ليبيا التي أعلنتها حكومة الوحدة الوطنية في حزيران/يونيه 2021، بقيادة ليبية، وبدعم من الأمم المتحدة والدول الصديقة، لمساعدة الليبيين على تحقيق تطلعاتهم واختيار مستقبلهم، لدخول عهد جديد من السلم والتعاون المستدامين بين شعوب المنطقة يقوم على أسس متينة للأمن والازدهار، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ونتائج مؤتمر برلين الثاني بشأن ليبيا؛

33- يعرب عن تقديره الشديد لاستمرار البعثتين الدبلوماسيتين لتركيا وإيطاليا ودول أخرى في العمل داخل ليبيا رغم الظروف الاستثنائية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وكذلك للدول التي أعادت

مؤخراً فتح بعثاتها الدبلوماسية في ليبيا، ويدعو المجتمع الدولي إلى الانضمام إلى هذه الدول وإعادة فتح بعثاته الدبلوماسية في ليبيا في أقرب وقت ممكن، لدعم الاستقرار في ليبيا وتعزيز التعاون الدولي بين ليبيا وشركائها؛

34- يحيط علماً بقرار تونس ومصر ومالطة فتح مجالها الجوي واستئناف الرحلات الجوية الدولية إلى ليبيا ومنها، وهو ما سيساعد على تخفيف معاناة الشعب الليبي والقيود المفروضة على تنقله ويسهم في إعمال الحق في حرية التنقل وفي مغادرة أي بلد، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

35- يجدد طلبه إلى المفوضية السامية لتقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة إلى السلطات القضائية الليبية، لتمكين حكومة الوحدة الوطنية من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً لأولويات الدولة؛

36- يشجع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على زيارة ليبيا وعلى تقديم تقارير إلى المجلس عن الوضع في البلد والإبلاغ عنه أيضاً بواسطة البيانات العامة؛

37- يدعو المفوضية السامية إلى العمل عن كثب مع حكومة الوحدة الوطنية وهيئات الأمم المتحدة المختصة والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

38- يشيد بجهود المفوضية السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، في سبيل إنشاء بعثة لنقصي الحقائق وإرسالها إلى ليبيا، وتعيين خبراء لتنفيذ ولاية تلك البعثة؛

39- يشيد أيضاً بتعاون حكومة الوحدة الوطنية مع بعثة نقصي الحقائق وأعضائها لتيسير أداء ولايتهم ومهامهم؛

40- يقرر تمديد ولاية بعثة نقصي الحقائق لمدة تسعة أشهر للسماح بتنفيذ ولايتها، بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي واجهتها البعثة منذ إنشائها بسبب جائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة التي واجهتها الأمم المتحدة في ذلك الوقت؛

41- يطلب إلى بعثة نقصي الحقائق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن متابعة استنتاجاتها، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبي، يلي ذلك عقد جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها، يتضمن توصيات للمتابعة، يلي ذلك عقد جلسة تحاور؛

42- يطلب إلى السلطات الليبية السماح لأعضاء بعثة نقصي الحقائق بالوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية بلا تأخير والسماح لهم بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار الخصوصية، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في الاجتماع به أو التحدث إليه؛

43- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً؛

44- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

باء - المقررات

101/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/متثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناميبيا في 3 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بناميبيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ناميبيا⁽⁷²⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷³⁾.

الجلسة 28

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

102/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: النيجر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/متثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنيجر في 3 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بالنيجر، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن النيجر⁽⁷⁴⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁵⁾.

الجلسة 28

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(72) A/HRC/48/4.

(73) A/HRC/48/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(74) A/HRC/48/5.

(75) A/HRC/48/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

103/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموزامبيق في 4 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بموزامبيق، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موزامبيق⁽⁷⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁷⁾.

الجلسة 29

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

104/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في 4 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بإستونيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إستونيا⁽⁷⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁹⁾.

الجلسة 29

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(76) A/HRC/48/6.

(77) A/HRC/48/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(78) A/HRC/48/7.

(79) A/HRC/48/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

105/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببلجيكا في 5 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق ببلجيكا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلجيكا⁽⁸⁰⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸¹⁾.

الجلسة 29

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

106/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباراغواي في 5 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بباراغواي، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن باراغواي⁽⁸²⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸³⁾.

الجلسة 29

30 أيلول/سبتمبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

(80) A/HRC/48/8.

(81) A/HRC/48/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(82) A/HRC/48/9.

(83) A/HRC/48/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

107/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالدانمرك في 6 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بالدانمرك، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الدانمرك⁽⁸⁴⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁵⁾.

الجلسة 30

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

108/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصومال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالصومال في 6 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بالصومال، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال⁽⁸⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁷⁾.

الجلسة 30

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(84) A/HRC/48/10.

(85) A/HRC/48/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(86) A/HRC/48/11.

(87) A/HRC/48/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

109/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بالاو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاو في 7 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بالاو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بالاو⁽⁸⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁹⁾.

الجلسة 30

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

110/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر سليمان في 10 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بجزر سليمان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جزر سليمان⁽⁹⁰⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹¹⁾.

الجلسة 30

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

(88) A/HRC/48/12.

(89) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(90) A/HRC/48/13.

(91) A/HRC/48/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

111/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـسيشيل في 10 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بـسيشيل، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سيشيل⁽⁹²⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹³⁾.

الجلسة 31

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

112/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلاتفيا في 11 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بلاتفيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽⁹⁴⁾، عن لاتفيا وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁵⁾.

الجلسة 31

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت].

⁽⁹²⁾ A/HRC/48/14.

⁽⁹³⁾ A/HRC/48/14/Add.1، انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل الثاني.

⁽⁹⁴⁾ A/HRC/48/15.

⁽⁹⁵⁾ A/HRC/48/15/Add.1 and Corr.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

113/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـسنغافورة في 12 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بـسنغافورة، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سنغافورة⁽⁹⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁷⁾.

الجلسة 31

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

114/48 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـسيراليون في 12 أيار/مايو 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بـسيراليون، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سيراليون⁽⁹⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁹⁾.

الجلسة 31

1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(96) A/HRC/48/16.

(97) A/HRC/48/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(98) A/HRC/48/17.

(99) A/HRC/48/17/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/48/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

جيم - بيانات الرئيس

PRST 48/1 - تقرير اللجنة الاستشارية

في الجلسة 41، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وبخاصة الجزء الثالث من المرفقين الملحقين بهما، بما في ذلك المرفق الخاص بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين⁽¹⁰⁰⁾، ويلاحظ أن اللجنة قدمت أربعة مقترحات بحثية⁽¹⁰¹⁾".

(100) A/HRC/AC/25/2 وA/HRC/AC/26/2.

(101) انظر A/HRC/AC/26/2، المرفق الثالث.